المكتبة الجهادية

٣

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن محمد قائد

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن النبيل الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة للشيخ المجاهد الشهيد
أبي يحيى الليبي

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ المجاهد الشهيد القائد المحرض

حسن محمد قائد

أبي تحيى الليبي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤م

الطبع والتجليد:

Step Ajans Matbaa Ltd. Şti

Göztepe Mah. Bosna Cad. No: 11 Bağcılar / İstanbul Tel: 0212 46808426

Sertfika No: 45522

النشر والتوزيع: دار الكتاب العالمي

عنوان دار الكتاب العالمي: تركيا – استانبول – العمرانية

Yamanevler Mah. Küçüksu Cad. Bıldırcın Sok. No: 9 Dükkan: 1

Ümraniye / İstanbul

رقم الهاتف والتواصل:

00905397626695

bilgi@kureselkitap.com

www.kureselkitap.com

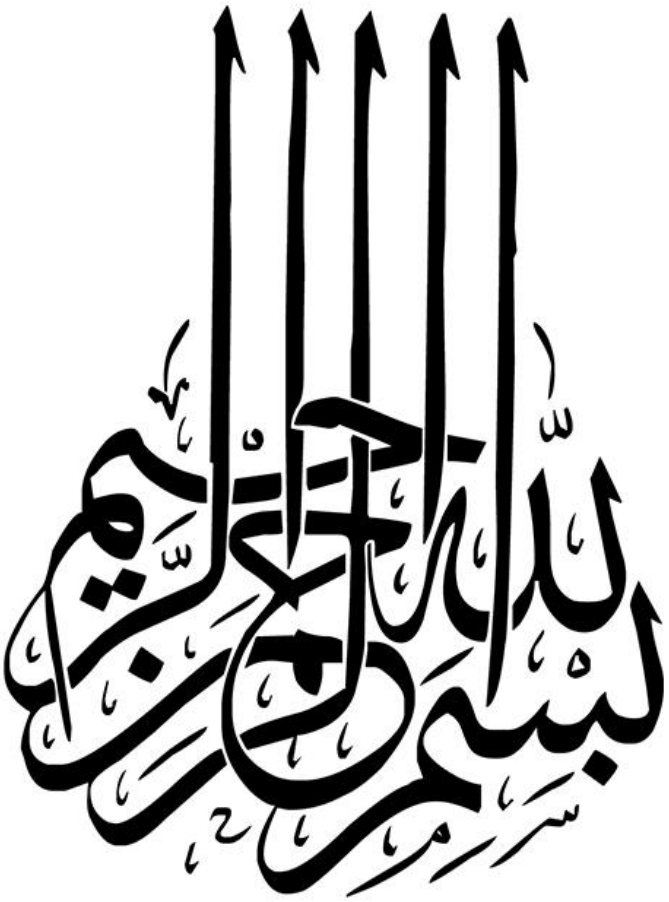
بسم الله الرحمن الرحيم

المكتبة الجهادية
3

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن بن محمد قائد

رحمه الله

والذي قتل شهيداً بغارة صليبية غادرة في وزيرستان على الحدود الأفغانية الباكستانية، في شهر رجب ١٤٣٣هـ/ يونيو ٢٠١٢م

حققه وجمعه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

أبو عبد الرحمن الزبير الغزي

« غفر الله له وختم له بالشهادة في سبيله »

دار الكتاب العالمي

الأعمال الكاملة

للشيخ البليغ، المجاهد الشهيد، القائد المحرض

أبي يحيى الليبي

حسن محمد قائد

شرح مختارات من «كتاب الجهاد» في متن «الإقناع» في الفقه الحنبلي، للإمام الحِجَّاوي (ت ٩٨٦ هـ)

أصل هذا الكتاب دورةٌ شرعيةٌ ألقى فيها الشيخ محاضرات تضمنت شرح مقتطفاتٍ من باب الجهاد من متن «الإقناع» في الفقه الحنبلي، وصلتنا مفرغةً فقط، ثم أكرمنا الله بوصول الدورة صوتية كاملة في (٧) محاضرات -وذلك في الطبعة الثانية من المجموع-، ففرغنا ما لم يُفرغ، وراجعنا المادة كلها وحذفنا المكرر، ووضعنا كل شيء في موضعه، محققا مخرجًا مدققًا...

وهذا الشرح من أفضل شروح فقه الجهاد المعاصرة التي وُفق لها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ

وقد كان إلقاء هذه الدروس -غالبًا- في عام:

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م

دار الكتاب العالمي

الدرس الأول:

مقدمة عن الجهاد - حكمه - شروط الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد..

ستكون دروسنا هذه إن شاء الله تعالى في «فقه الجهاد»، والمسائل المتعلقة بالجهاد كثيرة؛ منها ما هو عملي نحتاجه ونحتاج إلى معرفته من خلال ممارستنا لهذه العبادة، ومنها ما لا نحتاج إليه اليوم لأنه متعلق بوجود دولة الإسلام؛ كأحكام أهل الذمة، فلذلك اخترنا أن تكون الدروس مقتطفات من «متن الإقناع»، لموسى بن أحمد الحجَّاوي الصالحي الحنبلي، واجتهدنا أن تكون هذه المقتطفات فيما له تعلق مباشر وصلة بمعرفة الأحكام العملية التي نحتاجها، أو ما هو قريب من ذلك.

والكتاب الذي سيقرأ منه أخوكم «حنظلة» هو: **مقتطفات أو مختارات من كتاب «الإقناع»**، وهو كتاب معروف من كتب الحنابلة.

❖ [لماذا نتعلم فقه الجهاد؟]

وقبل ذلك نبين أولا أنَّ الجهاد عبادة من العبادات التي شرعها الله ﷻ وأمر بها في كتابه، وأمر بها نبيُّه ﷺ، وقام بها فعلا وقولا، وكذلك أصحابه رضي الله عنهم، وما دام الأمر كذلك -أي انه عبادة من العبادات-؛ فهذا يعني أن له أحكاما لا بُدَّ لمن أراد أن يقوم بهذه العبادة أن يعرفها ويتعلمها؛ تماما

كما يجب على الإنسان أن يؤدي عبادته في صلاته وزكاته وصيامه وحجه على علم وعلى بصيرة؛ فأداء عبادة الجهاد ليس الأمر فيه خبط عشواء، بمعنى أن الإنسان يخوضه من غير بصيرة ومن غير معرفة ومن غير علم؛ فكما أن الإنسان في صلاته يتعلم أركانها وواجباتها ومستحباتها، وكذلك في غيرها من العبادات؛ فكذلك الجهاد لا بد أن يتعلم من الأحكام ما يستطيع به أن يمارسها كما أراد الله ﷻ.

وتعلمون أن ركْنَي قَبول العمل هما: اتباع النبي ﷺ، والإخلاص لله ﷻ؛ فالإخلاص يتعلق بالقلب وهو القصد في العمل لله ﷻ، وأما الاتباع فهو معرفة تفاصيل أحكام هذه العبادة التي تريد أن تتبع فيها النبي ﷺ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]؛ فهو أسوة حسنة في كل أعمال الإسلام، أسوة حسنة في أخلاقه، في عباداته، في معاملاته، في أي شأن من شؤون الإسلام فهو قدوتنا وأسوتنا ﷺ.

ونحن أداء لشيءٍ من هذا الواجب نحاول بقدر الإمكان أن نتعلم وأن نتدارس ونتباحث فيما بيننا ما يمكن أن نتعلمه من دين الله ﷻ في هذه العبادة.

وعبادة الجهاد ليست كغيرها من العبادات؛ فنفعها متعدٍّ؛ بمعنى أننا إن أدينا هذه العبادة على وجهها الصحيح فإن انتفاع الناس بها سيكون متعديا؛ يعني سيتجاوز نفعها العاملَ والقائمَ بها، وكذلك ضررها متعد؛ فأنت عندما تصلي مثلا إن أخطأت فخطؤك على نفسك في صلاتك إذا صليت بغير وضوء أو قصرت في واجبات الصلاة أو في مستحباتها أو في شيء من أعمالها؛ فضررها إنما هو قاصر عليك وانتفاعك بالصلاة أيضا هو قاصر عليك.

وأما عبادة الجهاد فهي متعلقة بالدماء وبالأموال وبالأعراض كما في السبي وغيره، وهذه أعظم الأمور، فالإنسان إن أدى العبادة على وجهها؛ فإذا سيسفك الدم الذي أباح الشرع سفكَه ويأخذ المال الذي جوز الشرع أخذه، وهكذا.. وأما إن خبط في ذلك خبط عشواء، وأدى هذه العبادة بحسب أوهامه ونظره المجرد أو بعقله أو بعاطفته؛ فلا شك أنه سيقع منه الزلل في شيء من هذه الأمور؛ إما في الدماء وإما في الأموال وإما في الأعراض؛ فلذلك نفع الجهاد متعدٍّ وضرره متعدٍّ

أيضًا؛ فعلينا إذا أن نجتهد في أن نؤدي هذه العبادة على وجهها الشرعي.

والنبي ﷺ كما رأينا في سيرته، وهو يحث على الجهاد ويأمر به عليه ويمدح المجاهدين ويُؤَمِّر على السرايا والجيوش الأمراء وغير ذلك، إلا أنه لا يسكت عن خطأ يقع من السرية أو من الجيش أو من الأمير؛ كما في قصة خالد ﷺ عندما أخطأ وقتل وسفك دمًا لم يبحه الشرع، فمباشرة النبي ﷺ قال: (**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**)؛ فليس هذا هو الدين الذي جئتُ به، فأنا أتبرأ من صنعه ﷺ.

فعلينا إذا أن نجتهد لعلنا نوفق في أن نؤدي هذه العبادة على وجهها.

❖ [فضل الجهاد في سبيل الله]

إنَّ عبادة الجهاد فضلها عظيم وأجرها كبير، ومنزلة أهلها عند الله ﷻ عالية، ولذلك جاء الأمر بالجهاد في كتاب الله ﷻ، وحث الله ﷻ عليه، وبين ما أعده لأهله، كما قال الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾ [النساء: ٩٥-٩٦]، وقال ﷻ: ﴿۞فَلْيُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يَشْرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا بِٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَن يُقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٧٤﴾﴾ [النساء: ٧٤]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾﴾ [الصف: ١٠-١٢] وغير ذلك من الآيات.

وكذلك أحاديث النبي ﷺ في ذلك كثيرة، ويكفينا أن النبي ﷺ قال: (**مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله**)[(١)]، والنبي ﷺ قال: (**من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وجبت له الجنة**. فقال

(١) [صحيح مسلم (١٨٧٨)].

له الصحابي أبو سعيد الخدري: أعدها علي يا رسول الله، فأعادها عليه ثم قال: **وأخرى يرفع الله بها العبد مئة درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**. قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: **الجهاد في سبيل الله الجهاد في سبيل الله)** [١]؛ فهذه مئة درجة اعدها الله ﷻ بفضله ومنه وكرمه للمجاهدين وهي ليست خاصة بالشهداء، وإنما هي للمجاهدين لمن قاتل وقُتل، أو لمن قاتل ومات؛ فما دام الإنسان متصفا بصفة الجهاد وأنه داخل في مسمى المجاهدين فهو ممن يشمله هذا الفضل، وهذا من فضل الله ﷻ.

إذا؛ مَن وَفَّقه الله ﷻ لأداء هذه العبادة، لا سيما في هذا الزمن الذي تعينت فيه؛ فقد فتح الله له بابا عظيما من أبواب الخير والبر والتقرب إليه ﷻ، فالأجر في العمل يزداد كلَّما تعين كما قال النبي ﷺ في الحديث القدسي الذي يرويه عن ربه: **(وما تقرب الي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه)** [٢]؛ فعندما يكون الجهاد فرض عين يكونُ أجره عند الله ﷻ عظيما؛ فمن يسَّر الله ﷻ له هذا الباب وأعانه وسهَّل له سبيله، فهذا من فضل الله ﷻ عليه؛ فليُكثِر من شكره، وليعض على هذه النعمة بالنواجذ؛ فهي باب الجنة، كما قال النبي ﷺ: **(إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف)** [٣]، وكما قال النبي ﷺ: **(الجهاد باب من أبواب الجنة ينجي به الله من الهم والغم)** [٤].

نسأل الله ﷻ أن يثبتنا وإياكم على طريقه وأن يجعل أعمالنا فيه خالصة لوجهه وكما يحب ويرضى.

❖ [حِكم الجهاد ومقاصده]

والله ﷻ ما شرع عبادة من العبادات إلا لحكمة، علِمها من علِمها، وجهلها من جهلها، ومن هذه العبادات الجليلة العظيمة في دينه التي شرعها، أمَر بها ﷻ، وحثَّ عليها، وحذَّر من التهاون فيها،

---

(١) [صحيح مسلم: (١٨٨٤)؛ لكنه ذكر لفظ «الجهاد في سبيل الله» مرتين فقط لا ثلاثة، والله أعلم].

(٢) [صحيح البخاري (٦٥٠٢) بلفظ: «مما افترضتُ عليه» بدون الهاء].

(٣) [رواه مسلم: (١٩٠٢)].

(٤) [مسند أحمد (٢٢٦٨٠) وحسنه الأرنؤوط بمجموع طرقه، وصححه الشيخ الألباني لغيره في: صحيح الترغيب (١٣١٩)].

وكذلك أمر بها نبيُّه ﷺ وقام بها قولًا وعملًا، وحرَّض المؤمنين على أدائها: «عبادة الجهاد».

عبادة الجهاد التي جعل الله ﷻ مقاصدها من أعظم المقاصد، فأعظمها؛ أي أعظم عبادة الجهاد هو: إزالة الشرك وإقامة الدين، وهذه هي الغاية التي خُلق الخلق لأجلها.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فالفتنة كما ذكر غير واحد من السلف هي: الشرك، أو هي: فتنة المؤمنين عن دينهم؛ أي: قاتلوا الكفار، وقاتلوا المشركين؛ حتى لا يبقى شرك على وجه الأرض، أو حتى لا يبقى مؤمن يُفتن عن دينه على وجه الأرض.

وذكر بعض المفسرين أن الأمرين متلازمان، فكلما وُجد شركٌ وُجدت الفتنة للمؤمنين عن دينهم؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولقوله ﷻ: ﴿وَلَن تَرۡضَىٰ عَنكَ ٱلۡيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمۡۗ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فمن مقاصد الجهاد -وهذا باختصار-:

المقصد الأول: وهو من أعظم مقاصد الجهاد أو هو أعظمها، هو: إزالة الشرك عن وجه الأرض، وهذا الشرك سواء كان عبادة لبشر أو لحجر أو لصنم أو لأي أمر من الأمور التي تُعبد من دون الله ﷻ، وهذا مما يبيّن لنا أن الشرك لا يمكن أن يُزال إزالةً تامة عن وجه الأرض إلا بالجهاد في سبيل الله، فالدعوة هي من أسباب إزالة الشرك، ولكن الشرك لا يمكن أن يُزال بها؛ لذلك شرع الله ﷻ الجهاد؛ وذلك لأن المشركين لهم معبوداتهم ولهم آلهتهم التي يقربون إليها ويعظمونها، فهذه الآلهة وتلك المعبودات لا يمكن أن يتخلوا عنها وأن يتراجعوا عن عبادتها إلا بجهدٍ واجتهاد، وهذا الجهد هو ما يبذله المسلمون من أجل إزالة هذه المعبودات التي يعظمها المشركون الكفرة، ويتقربون إليها من دون الله ﷻ.

وهذا موافق لقول النبي ﷺ: **(أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**[(١)]؛ فهي شطر

---

(١) [سبق في: (ص ٩٥)]

الشهادة، وهي نفي عبادة ما دون الله ﷻ من الآلهة، وقال النبي ﷺ: (**بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبدَ الله وحده لا شريك له**)[١]؛ فهذا من مقاصد الجهاد: إزالة الشرك، قال ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]؛ يعني: وحتى يكون الدين، تكون الطاعة والدينونة كلها لله ﷻ؛ فلا يبقى هناك طاعة إلا لله ﷻ، ولا يبقى هناك اتباع إلا لشريعة الله ﷻ، فالناس بعد ذلك إما أن يدخلوا في دين الله ﷻ عن رضًا واستسلام، وإما أن يكونوا تحت حكم دين الله ﷻ وهم أهل الجزية أو هم أهل الذمة، فقال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فكما قلنا: إن الشرك لا يُزال إلا بالجهاد، فكذلك لن يكون الدين كله لله ﷻ، ولن تكون الطاعة كلها لله ﷻ إلا بالجهاد في سبيل الله.

ولذلك نص بعض العلماء على أن الجهاد هو ركن سادس من أركان الإسلام، جعله بعض العلماء من أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والحج والصيام، وقالوا: كذلك الجهاد هو من أركان الإسلام، قالوا: لأن هذه الأركان -وهي الصلاة والزكاة والحج والصيام وكذلك الشهادتان قبل ذلك- لا يمكن أن تُحفظ ولا يمكن أن يقوم بها أهلها على الوجه الصحيح آمنين مطمئنين إلا بالجهاد في سبيل الله، فالجهاد كالسياج الحافظ لهذه العبادات؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ﴾ [الحج: ٤٠].

المقصد الثاني: و إنقاذ المستضعفين من المؤمنين، من الرجال والنساء والولدان الذين تسلط عليهم الكفرة الظلمة؛ فلا يمكن إنقاذهم وإخراجهم مما هم فيه من القهر والإذلال وتغلب الكفرة إلا بالجهاد في سبيل الله، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥]؛ أي: أيُّ شيء يمنعكم من أن تقاتلوا في سبيل الله، يعني في سبيل إعلاء كلمة الله وفي سبيل إنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ

---

(١) [تقدم في: (ص ٢٥٨٢)].

أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرٗا﴾ [النساء: ٧٥].

ولهذا شُرع الجهاد لإنقاذ أسرى المسلمين، فالأسرى من المسلمين يجب مفاداتهم بالمال، وكما قال الإمام مالك ﷺ: «ولو أتى على أموال المسلمين كلها»[(١)]؛ يعني يجب على المسلمين أن يبذلوا أموالهم لإنقاذ إخوانهم الأسرى ولو أتى؛ أي ولو جاء أي ولو أدى دفع هذه الأموال إلى ذهابها كلها من أجل إنقاذ هؤلاء الأسرى، وهذا يبيّن لنا عِظم بقاء المسلم تحت قهر الكافر.

ومن هنا شَرَع الله ﷻ:

أولًا: إنقاذهم بالمال بالمفاداة، ومن أبواب المفاداة: مفاداة أسرى المسلمين بأسرى الكفار الذين يقعون في أيدي المسلمين بالجهاد في سبيل الله، والنبي ﷺ قال: **(فكوا العاني)**[(٢)]؛ والعاني هو: الأسير.

ثانيًا: شُرع الجهاد والقتال وتحمل أعباء الجهاد والقتل؛ من أجل إنقاذ المسلم الذي يكون أسيرًا عند الكفار، ولهذا نص العلماء كما جاء في كتب الأحناف، قالوا: «امرأة سُبيت بالمشرق..».؛ أي لو أن امرأة سُبيت بالمشرق؛ وجب على أهل المغرب أن ينفروا لإنقاذها، إذا كانت هناك امرأة في خرسان وقعت في الأسر وفي أيدي الكفار وجب على أهل الأندلس في أقصى المغرب أن ينفروا من أجل إنقاذ هذه المرأة المسلمة، هذا يبيّن لنا أن بقاء المسلم تحت قهر الكافر شيء عظيم، لماذا؟ لأنه يعرض نفسه للفتنة، قال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُواْ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَتُوبُواْ فَلَهُمۡ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمۡ عَذَابُ ٱلۡحَرِيقِ﴾ [البروج: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنۡهُمۡ إِلَّآ أَن يُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ﴾ [البروج: ٨]، وقال ﷻ: ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ هَلۡ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنۡ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلُ وَأَنَّ أَكۡثَرَكُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٥٩].

إذن هذا هو المقصد الثاني من مقاصد الجهاد التي تتحصل عن طريقه، وهو: إنقاذ الضعفاء من

---

(١) [القوانين الفقهية: (ص ١٠٢)].

(٢) [صحيح البخاري: (٧١٧٣)].

المسلمين، وإخراجهم من قهر الكفار لهم.

الأمر الثالث: هو إخزاء الكفار وإذلالهم، وهذا لا يحصل إلا بالجهاد في سبيل الله كما قال الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٤].

ومنها أيضًا: شفاء صدور المؤمنين مما هو فيها من الحقد والعداوة على هؤلاء الكفرة؛ بسبب تسلطهم وظلمهم وقهرهم وتغلّبهم، فإن هذا الغيظ الذي تمتلئ به الصدور والقلوب لا يمكن أن يذهب إلا في ساحة الجهاد.

والجهاد أيضًا من مقاصده هو: كف الفساد الذي يعم الأرض، أنواع الفساد التي تعم الأرض لا يمكن دفعها وكفها إلا بالجهاد في سبيل الله، كما قال الله ﷻ في الآية التي تلوناها قبل قليل: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ﴾ [الحج: ٤٠].. إلى آخر الآية.

وقال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، هذه الآية في الجهاد في سبيل الله.

ومن مقاصد الجهاد: حفظ الدين ودفع تسلط الكفار عن المسلمين، الدين لا يُحفظ ولا يبقى على أصوله إلا مع بقاء عبادة الجهاد؛ ولذلك عندما ترى العلماء وهم يتكلمون على مصيبة تسلط الكفار على بلاد المسلمين يعدونها أم المصائب؛ يعني التي يهون دونها كل مصيبة أن يتسلط الكفار على بلاد المسلمين، فهذا يقود مع الزمن ومع الأيام إلى انسلاخ المسلمين من دينهم، لماذا؟ لأن الاختلاط يورث الألفة بين المسلم وبين الكافر، والكافر نحن مأمورون بمفارقته وبالبراءة منه وبالابتعاد عنه، كما قال النبي ﷺ: **(أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين، قالوا: لِمَ يا رسول الله؟ قال: لا تراءى ناراهما)**[1]؛ أي لا تكن أنت في موطن ترى فيه نار المشرك، ولا يرى هو فيه نارك، يعني ابتعد عنه بقدر الإمكان، بقدر ما تستطيع، هذا هو الحال التي ينبغي أن يكون عليها أهل الإيمان.

---

(١) [رواه -بألفاظ قريبة- أبو داود: (٢٦٤٥)، والترمذي: (١٦٠٤) وصححه الألباني].

وهذا من يعيش في بلدان الكفار ويرى كثرة المعاملة معهم والاحتكاك بهم والمعاشرة لهم؛ يجد أن البغض للكفار يذوب في القلوب، يعني اليوم: «how are you»[١]، غدًا: «good morning»[٢]، اليوم الذي بعده: كيف حالك؟ جيد لا يوجد أحد يتكلم بالعربي طبعًا، ولكن مع الأيام تجد نفسك في صحبة معهم وفي ألفة معهم، ثم بعد ذلك تصبح تبرز محاسنهم وتثني عليهم! فتتدرج في موالاتهم شيئًا فشيئًا والعياذ بالله حتى ينسلخ المرء من دينه.

فإذن ليس هناك باب للسلامة أعظم من المفارقة لهؤلاء الكفار، وهذا مما كان يبايع عليه النبي ﷺ، كان يبايع الصحابة على أن يفارقوا المشركين، يبايعهم على هذا، لا أحد يبقى بجانب المشركين، لماذا؟ لأن المشركين كما وصفهم الله ﷻ: نَجَس، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ﴾ [التوبة: ٢٨].

فهذا النجس كحال الإنسان الذي يعيش في الخلاء والعياذ بالله، فأنت عندما تعيش في الخلاء... الرائحة الكريهة، أول ما تدخل إليه لا شك أنك تتأذى منها وتتقذر منها، ولكن عندما يطول بقاء الإنسان في هذا الموطن يصبح أليفًا له، حتى بعد ذلك أحيانًا إذا لم يدخل يمرض، يعني الإنسان بعد ذلك...، فإذا الإنسان اعتاد على هذه الحال، وعلى هذه الأجواء، وعلى هذه المواطن؛ تصبح جزءًا من كيانه، جزءًا من حياته؛ فلذلك تجده يتشبث ببلدان الكفار، ويتشبث بالبقاء معهم، ويريد أن يُظهر أي حجة ويريد أن يبحث عن أي مسوغ له؛ حتى يبقى بينهم! ألِفهم، أحبَّهم، يعني اعتاد الحياة معهم، لم يعد يجد في قلبه البراءة والعداوة التي أُمر أن يبديها وأن يظهرها كما قال الله ﷻ: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذۡ قَالُواْ لِقَوۡمِهِمۡ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمۡ وَمِمَّا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]، إلى آخر الآية.

إذن هذا من مقاصد الجهاد، وكذلك هذه كلها مقاصد دينية، ولكنها تحصل في الدنيا، فهي مقاصد دينية سواء كانت:

---

(١) يعني: كيف حالك؟

(٢) يعني: صباح الخير.

- إزالة الشرك وإقامة الدين كاملًا.

- وإنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

- وإخزاء الكفار وقهرهم وإذلالهم بفرض الجزية عليهم وغير ذلك.

- وكذلك شفاء الصدور للمؤمنين.

- وتحصيل المغانم كما قال النبي ﷺ: (**أُعطيتُ خمسًا لم يعطهن نبي قبلي... ومنها: أحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي**)[١]، والغنائم إنما يُتحصل عليها بالجهاد في سبيل الله، كما قال الله ﷻ: ﴿وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧].

- والحفظ للدين كما قال النبي ﷺ: (**إذا تبايعتم بالعينة، واتبعتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليك ذلًا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم**)[٢].

فالرجوع إلى الجهاد هو الرجوع إلى الدين، والرجوع إلى الدين بغير الجهاد هو رجوع ناقص، فهذا كذلك مما يبيِّن أن حفظ الدين وبقاءه يتم أيضًا بعبادة الجهاد في سبيل الله؛ فهذه الأمور وهذه المقاصد وهي كثيرة كلها مقاصد دينية، ولكنها تتحصل أو يتحصل عليها المسلم في الدنيا.

فإذن هذه مقاصد الجهاد في الدنيا.

وأما مقاصد الجهاد في الآخرة فهي التي ينبغي أن يكون عليها نظر المسلم، وهي التي يجب أن يسعى لها، ويجتهد فيها، وأن تكون هي همته وهمه، لماذا

لأنها طريق القربى إلى الله ﷻ، وطريق التقرب إلى الله ﷻ، **فمن المقاصد:**

- مغفرة الذنوب؛ فالجهاد في سبيل الله تُغفر به الذنوب كما قال الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝١١ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ

---

(١) [متفق عليه، رواه البخاري: (٣٣٥)، ومسلم: (٥٢١)].

(٢) [تقدم في: (ص ٦٦٤)].

وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ﴾ [الصف: ١٠-١٣]... إلى آخر الآيات.

فإذن مما يسعى له الإنسان بأدائه لفريضة الجهاد هو حرصه على أن تغفر ذنوبه، والنبي ﷺ قال: **(ألا تحبون أن يغفر الله لكم؟ اغزوا في سبيل الله، فإنه من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة)**[١]؛ تريد أن يغفر الله لك؟ عليك بالغزو في سبيل الله.

إذن هذا من المقاصد العظيمة والجليلة، والله ﷻ ما قال: يغفر لكم من ذنوبكم، وما قال: يكفر عنكم من ذنوبكم أو سيئاتكم، وإنما قال ﷻ: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [الصف: ١٢]، فهذا مما يُستدل به على أن جميع الذنوب تُغفر بالجهاد في سبيل الله، وهذا لمن أدى هذه العبادة بشروطها من الإخلاص والانضباط بأحكامها.

- كذلك من المقاصد: طلب علو الدرجات في الآخرة، في الجنة، النبي ﷺ قال: **(من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وصام رمضان كان حقًا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله أو قعد في أرضه التي ولد فيها)**، قالوا: «أفلا نبشر الناس؟»، قال ﷺ: **(إن في الجنة مئة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فإنه أعلى الجنة، وأوسط الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة)**[٢].

إذن المسلم بأدائه لعبادة الجهاد يسعى لأن ينال واحدة من هذه الدرجات المئة التي أعدها الله ﷻ للمجاهدين في سبيل الله، وينبغي أن تكون همة المجاهد لطلب الدرجات العلى كما قال النبي ﷺ: **(فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس)**.

وكما ورد في الحديث الآخر حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من رضي بالله ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًا، وجبت له الجنة)**؛ فعجب لها أبو سعيد وقال: «أعدها علي يا رسول الله» -كما قال الصحابة هناك: «أفلا نبشر الناس» -، فأعادها عليه النبي ﷺ ثم قال:

---

(١) [رواه أحمد: (١٠٧٨٧)، والحاكم: (٢٣٨٢)، وقال: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»].

(٢) رواه البخاري [٢٧٩٠].

(**وأخرى -يعني وخصلة أخرى- يرفع الله بها العبد مئة درجة في الجنة ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض**)، قال: وما هي يا رسول الله؟

قال: (**الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله، الجهاد في سبيل الله**)[١]؛ إذن هذا مما يسعى له المسلم في الآخرة.

- كذلك طلب الشهادة في سبيل الله، وهي أعظم ما يسعى إليه المسلم في هذه الدنيا، والشهداء أحياء عند ربهم يرزقون، وإذا كان النبي ﷺ وهو الذي غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال: (**والذي نفسي بيده لوددتُ أن أغزو في سبيل الله فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل، ثم أغزو فأُقتل**)[٢]! إذا كان النبي ﷺ يقول هذا؛ فكيف بالعبد الضعيف الخطَّاء الذي عصى الله ﷻ مرات ومرات؟! أليس أحرى به أن يسعى لنيل هذا الشرف! وهو شرف الشهادة في سبيل الله.

والنبي ﷺ يقول: (**ما من أحد يدخل الجنة يتمنى أن يرجع إلى الدنيا وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل عشر مرات؛ لِما يرى من الكرامة**)[٣]؛ يعني لا يوجد أحد، أي أحد، يدخل الجنة ثم يُقال له: ما رأيك أن ترجع إلى الدنيا ونعطيك ما على الأرض من شيء، كل ما على الأرض يكون لك، يقول: لا، ما أريد أن أرجع إلى الدنيا، لما رأى من النعيم والكرامة والشرف عند الله ﷻ.

قال ﷺ: (**إلا الشهيد**)، الشهيد يتمنى أن يرجع ليس مرة واحدة! عشر مرات، يتمنى أن يرجع فيُقتل، يرجع فيُقتل، يرجع فيُقتل، لما يرى من إكرام الله ﷻ للشهيد.

فإذن هذا شرف ينبغي للإنسان ألا يفرط فيه، عليك بالطريق التي تؤدي إلى هذا المقصد، وطريق هذا المقصد ما هو؟ الجهاد في سبيل الله؛ لأن النبي ﷺ سأل الصحابة، قال: (**ما تعدُّون الشهيد فيكم؟**)، قالوا: «من قُتل في سبيل الله فهو شهيد»، قال: (**إن شهداء أمتي إذن لقليل**)؛ إذا كان

---

(١) [رواه مسلم: (١٨٨٤)].

(٢) [رواه أحمد: (٨٩٨٣)، ومسلم: (١٨٧٦)].

(٣) [متفق عليه، البخاري: (٢٨١٧)، ومسلم: (١٨٧٧)].

الشهداء فقط هم الذين يُقتلون لكان هؤلاء قلّة!

قال ﷺ: (**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**)[١]، يعني أيضًا عندما تكون أنت في ساحة الجهاد تؤدي هذه العبادة وتطلب هذا المقصد وهو الشهادة في سبيل الله، تطلبها بصدق وإخلاص فإن الله يبلغك منازلهم ولو مُتَّ على فراشك، كما قال النبي ﷺ في الحديث في صحيح مسلم قال: (**من سأل الله الشهادة بصدق بلّغه الله منازل الشهداء ولو مات على فراشه**)[٢].

فإذن ما دمت في ساحة الجهاد فلا تخَف، فأنت على طريق الشهادة، إما أن تنالها وتكون شهيد دنيا وآخرة، وإما أن تموت على فراشك وتكون شهيد الآخرة، ولا يضرك بعد ذلك ما دمت قد نلت شرف الشهادة على كل حال في ساحة الجهاد.

إذن هذا من المقاصد الأخروية التي يسعى إليها المسلم.

- وكذلك طلب رضوان الله ورحمة الله ومغفرة الله ﷻ، هذه كلها كما قال الله ﷻ في حق المجاهدين: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ۝٢٠ يُبَشِّرُهُمۡ رَبُّهُم بِرَحۡمَةٖ مِّنۡهُ﴾ [التوبة: ٢٠-٢١]؛ واحد، ﴿وَرِضۡوَٰنٖ﴾ [التوبة: ٢١]؛ اثنان، ﴿وَجَنَّٰتٖ﴾ [التوبة: ٢١]؛ ليست جنة! قال ﷻ: ﴿وَجَنَّٰتٖ لَّهُمۡ فِيهَا نَعِيمٞ مُّقِيمٌ ۝٢١ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾ [التوبة: ٢١-٢٢]، وفوق هذا العطاء عند الله من الأجر العظيم الذي لا يعلم قدره إلا هو ﷻ.

إذن هذا من المقاصد الأخروية التي يسعى لها الإنسان، وهي الأصل، وهي التي ينبغي على المسلم أن يحرص عليها.

ولذلك كانت سيرة الصحابة ﷺ تتمحور حول الحرص على الشهادة، كما وقع في غزوة بدر

---

(١) [رواه مسلم: (١٩١٥)].

(٢) [تقدم في: (ص ١١٣٧)].

عندما قال النبي ﷺ: (**قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض**)، فقال عمير بن الحُمَام ﷺ: «جنة عرضها السماوات والأرض؟»، قال: (**نعم**)، قال: «بخٍ، بخٍ»، قال: (**ما يحملك على أن تقول ذلك؟ أو أن تقول بخٍ بخٍ؟**)، قال: «لا والله يا رسول الله، إلا رجاء أن أكون من أهلها»، قال: (**فإنك من أهلها**)[١].

فهكذا كان حرص الصحابة ﷺ على الدخول إلى أبواب طلب الجنة من باب الجهاد في سبيل الله، كما جاء في الحديث الآخر حديث أبي موسى ﷺ عندما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف**)، فجاء رجل إلى أبي موسى فقال له: «يا أبا موسى، أنت سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا؟»، قال: «نعم»؛ فأخذ جفن سيفه فكسره، ثم قال لأصحابه: «أقرأ عليكم السلام»؛ أي أودعكم، ثم ذهب وقاتل العدو حتى قُتل رحمه الله ورضي عنه[٢].

هكذا كان حال الصحابة ﷺ، وبهذه النفسية وبهذا العزم وهذا الصدق؛ تنزَّل نصر الله ﷻ عليهم، وأما الخنوع والذلة والمهانة فهي من أسباب تسلط الكفار، وليست من أسباب النصر.

هذه بعض المقاصد التي شُرعت لها عبادة الجهاد، ونحن نقول: عبادة الجهاد؛ لأن الله ﷻ هو الذي أمر بها، وهو الذي وعد أهلها بهذه الأجور العظيمة، وهو الذي حثَّ عليها، وأمر نبيه ﷺ فيما لو تخلى المؤمنون كلهم عنها أن يقاتل وحده، قال ﷻ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ﴾ [النساء: ٨٤]، إذن من مقاصدها: كف بأس الكفار؛ لأن ﴿عَسَى﴾ من الله واجبة، كما قال ابن عباس ﷺ: «يعني لا بد أن تقع»[٣]، ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا﴾ [النساء: ٨٤].

فعندما نقول: عبادة الجهاد؛ فهذا يعني أن هذه الشعيرة لها أحكامها التي شرعها الله ﷻ لأدائها والتي جاء بها النبي ﷺ كغيرها من العبادات، فما نقرؤه هنا هو معرفة بعض الأحكام الفقهية

---

(١) [رواه مسلم: (١٩٠١)].

(٢) [رواه مسلم: (١٩٠٢)].

(٣) [تفسير الطبري: (١٤/ ١٦٨)].

المتعلقة بهذه العبادة حتى نؤديها على وجهها الذي يحبه الله ﷻ، والذي أمر به ﷻ، فإن هذا من أسباب التوفيق.

وسنبدأ بإذن الله ﷻ بالقراءة والتعليق على بعض المسائل من كتاب الجهاد من «متن الإقناع»[(١)].

(١) [**ملاحظات**: (١) بعض الأحيان يقرأ الشيخ من كتاب «كشاف القناع عن متن الإقناع» للإمام البهوتي.

(٢) المادة الأصلية نُشرت مفرغة فقط، لا صوتية، ثم أكرمنا الله بالحصول على المادة الصوتية من أحد الإخوة المجاهدين الذي حضروها؛ فوجدنا الدرس الأول فيه نقصٌ كبير، بما يُقارب النصف، فضممنا الزيادات في مظانها، وألغينا القديم].

❖ [تعريف الجهاد]

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«مختارات من كتاب الإقناع للإمام الحجاوي ﷺ، قال الإمام الحجاوي ﷺ: «**تعريف الجهاد هو: قتال الكفار**».

الجهاد في اللغة مشتق من الجَهد أو من الجُهد، وهو مصدر لفعل رباعي «جاهد» أي أربعة حروف: الجيم والألف والهاء والدال؛ جاهد يجاهد جِهادا، وأصله من الْجَهْدِ أو مِن الجُهدِ؛ إما مِن الوُسع والطاقة، أو من بَذل الوُسع؛ من بذل الوسع يعني أن يستفرغ الإنسان وسعه وطاقته.

وهناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي، فالمعنى اللغوي كما ذكرنا هو من بذل الوسع والطاقة، أو هو من استفراغ الوسع والطاقة، لما فيه من الكلفة والمشقة في أدائها، فكل عمل فيه مشقة وفيه بذل للطاقة فيمكن أن يُقال إن صاحبه قد بذل فيه جهده، فهذا هو المعنى اللغوي.

وأما المعنى الشرعي فهو كما عرّفه هنا: هو قتال الكفار، وكما قلنا: هناك صلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من جهة أن المسلمين يستفرغون وسعهم ويبذلون طاقتهم في قتال الكفار، واستفراغ الوسع هنا فيه جهد ومشقة وتعب؛ ولذلك قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كره لكم؛ لما فيه من القتل والأسر وبذل الأموال ومفارقة الأوطان والأهل وغير ذلك، ولما فيه من مجاهدة النفس والشيطان وغيره.

فإذن الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي من جهة وجود المشقة في عبادة الجهاد؛ ولهذا قال الله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ هذا من المشقة، ﴿لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ تعب، ﴿وَلَا مَخْمَصَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]؛ جوع.. إلى آخر الآية.

فعبادة الجهاد لا تكاد المشقة تنفك عنها، هذا من حيث ارتباط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي.

وأما اصطلاحًا فقال في تعريفه: «**وهو قتال الكفار**».

القتال هنا: قتال مخصوص وهو القتال المشروع؛ أي القتال المشروع على الصفة التي أمر الله

ﷻ بها؛ لأن قتال الكفار قد يكون مشروعا أي جائزا، وقد يكون محرما كما لو قاتل المسلمون كفارا بينهم عهد؛ فهذا قتال غير مشروع، والكفار الذين قصدهم هنا هم الكفار الحربيون، والكافر الحربي هو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا أمان ولا هدنة؛ فلا يكون هذا الكافر من أهل الذمة ولا يكون بينه وبينهم عقد أمان -وهو العقد الخاص الذي يكون بين بعض المسلمين وبعض الكفار-، ولا عقد هدنة أو صلح -وهو العقد الذي يكون بين إمام المسلمين أو من ينوب عنه وبين الكفار؛ أي دولة الكفار-، فالكافر الذي بقي على الأصل بغير عقد فهذا هو المسمى بالكافر الحربي، وسيأتينا تفصيل ذلك ٱن شاء الله عندما نتكلم عمن يجوز قتله ومن لا يجوز قتله من الكفار؛ فالمقصود هنا بقتال الكفار هنا: قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وليس مطلق القتال وإنما هو القتال المشروع الذي شرع في كتاب الله وفي سنة النبي ﷺ.

والله ﷻ أمر بقتال الكفار وبقتلهم أيضًا، قال الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، هذا في القتال، وقال: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

إذن نحن مأمورون بقتال الكفار وبقتل الكفار، ولكن ليس المقصود بأننا مأمورون بقتل الكفار أننا مطالبون بقتل كل كافر! لا، ليس هذا هو المقصود، وإنما شُرع لنا بعض أصناف الكفار كما سيأتي بإذن الله ﷻ.

قال في تعريفه: «**وهو قتال**»؛ إذن القتال المشروع الذي أمر الله ﷻ، وأمر به النبي ﷺ على الصفة المعروفة والهيئة التي ذُكرت ضوابطها وقيودها وأحكامها.

وقوله: «**الكفار**» هنا، هذا يدخل فيه كل كافر، يدخل فيه اليهود والنصارى والمجوس والمشركون وغيرهم من أصناف الكفار، فاليهود والنصارى لا شك أنهم من الكفار كما قال الله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البينة: ١]، وقال الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البينة: ٦]؛ إذن يدخل اليهود والنصارى في معنى الكفار هنا، بل هم من الكفار، وكذلك المجوس، وكذلك المشركون، فهؤلاء الكفار نحن مأمورون بقتالهم، فالجهاد المقصود هو قتال هذه الأصناف من الكفار.

وقوله: «الكفار» تُخرج قتال غير الكفار؛ كقتال البغاة وكقتال قطاع الطرق، فهذا لا يسمى عندهم جهادا في الاصطلاح، وان كان داخلًا في عموم معنى الجهاد، ولهذا اختلفوا في قتيل البغاة أي مَن قُتل وهو يسعى لقتال البغاة؛ هل يعد شهيدا وتجري عليه أحكام الشهيد أم لا؟ فيه خلاف بين العلماء، فالمقصود هنا في هذا الفصل بالجهاد الذي يتكلم عليه هو: خصوص قتال الكفار سواء سمي قتال البغاة جهادا أو سمي قتال قطاع الطرق جهادًا أو لم يسمَّ؛ فليس هو المقصود في هذا الباب.

وكذلك المقصود بالكفار هنا هم الكفار الأصليون وليسوا المرتدين، فقتالهم ليس داخلًا في هذا الباب، وليسوا مقصودين بأحكام هذا الباب؛ لأن لهم أحكامًا تخصهم، وإن كانوا داخلين في الكفار، فالمرتدون من أصناف الكفار، وقتالهم له أحكامه الخاصة من الجهاد في سبيل الله بلا شك فقتال الصحابة ﷺ لأتباع المتنبئين ولمانعي الزكاة هو من الجهاد في سبيل الله بلا شك، ولكنَّ الكفار الذين يقصدونهم في كتاب الجهاد في الفقه هنا هم الكفار الأصليون؛ الذين لم يدخلوا في الإسلام أصلا، فهؤلاء لهم أحكام تخصهم في هذه العبادة، كما أن للمرتدين أحكامًا تخصهم.

قال: «وهو قتال الكفار»، لا بد من وضع قيد وهو: لتكون كلمة الله هي العليا، وهو قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، أو هو استفراغ الجهد في قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا؛ لأن قتال الكفار قد يكون على صفة غير مشروعة كما لو قوتل كفار معاهَدون، أو قوتل كفار من أهل الذمة بغير وجه حق فهؤلاء كفار وما يُفعل معهم هو قتال، ولكنه لا يدخل في معنى الجهاد، هذا هو تعريف الجهاد وهو: قتال الكفار.

وكلمة الجهاد إذا أُطلقت فالمقصود بها القتال في سبيل الله، ومعنى: أُطلقت؛ أي لم تقيد بقيد، فإما إنا قلنا: جهاد النفس، فهذه مقيدة بجهاد النفس، وكذلك: جهاد الشيطان، وجهاد المنافقين، وجهاد الفساق.. وأما إذا أُطلقت كلمة الجهاد فالمقصود بها قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، والأدلة على ذلك من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ كثيرة.

وبعض الناس يداخل بين المعنى اللغوي لكلمة الجهاد وبين المعنى الشرعي الخالص؛ فيقول

لك مثلا: الجهاد عندنا جهاد طلب العلم وجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبر الوالدين ويعدد لك أنواعا من الجهاد، فنحن نقول هنا: إذا كان المقصود من إطلاق كلمة الجهاد على هذه المسميات لوجود الجهد فيها وبذل الوسع فهذا إطلاق لغوي وليس إطلاقا شرعيا، وأما إذا أراد الإنسان بذلك أن يدخل هذه الأمور تحت الآيات التي وردت في فضل المجاهدين فنقول له: هذا لا يصح؛ فكلمة الجهاد مثل كلمة الصلاة وكلمة الصيام؛ لها معنى لغوي في أصل لغة العرب ولها معنى شرعي، ولا ينبغي أن نخلط بين المعنيين.

فمثلا كلمة الصلاة في أصل اللغة معناها: الدعاء، كما قال الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ١٠٣] فالمقصود بها هنا: إن دعاءك، وفي بعض التفاسير في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] المقصود بها الدعاء على بعض التفاسير؛ فهنا لا نأتي إلى الآيات التي جاءت في الأمر بالصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [هود: ١١٤] ثم نحملها على الدعاء؛ فهذا لا شك أنه خلط، ولكن إذا اطلقت كلمة الصلاة والمقصود بها الدعاء فلا بد أن تقيد.

وكذلك الصيام: معناه في اللغة مطلق الإمساك فلا نأتي إلى إنسان أمسك عن الكلام ونقول: هذا صائم، ولك فضل الصائم؛ فهذا لا يصح، وأما قول مريم: ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٦] فهذا صيام عند الأولين وهو بمعنى مطلق الإمساك.

فإذا كلمة الجهاد لها معنى شرعي محدد وأصبح لها تعريف خاص عند الفقهاء؛ فلا نخلط بين الأمور، نعم عندنا أنواع للجهاد: إما أن يكون جهادا للنفس، وإما أن يكون جهادا للشيطان، وإما أن يكون جهادا للمنافقين، وإما أن يكون جهادا للفساق، وإما أن يكون جهادا للكفار؛ هذه خمسة أنواع من أنواع الجهاد.. لكن الآيات التي وردت في فضل الجهاد وفي فضل المجاهدين المقصود بها القسم الأخير وهو جهاد الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وهذا هو الذي يدل عليه كتاب الله وتدل عليه سنة النبي ﷺ، وتأمل حديث عائشة رضي الله عنها؛ قالت لرسول الله ﷺ: «هل على النساء جهاد؟» فما قالت: هل على النساء قتال؟ وإنما قالت: جهاد! فإذا كان الجهاد يطلق على جهاد

النفس وهو الجهاد مطلقا، وكان الجهاد متساويًا بين جهاد النفس وجهاد الشيطان وجهاد المنافقين وجهاد الفساق؛ لكان النساء عليهِن جهاد، فمَن مِن النساء لا يجب عليها أن تجاهد نفسها أو تجاهد الشيطان، ولكن النبي ﷺ مباشرة قال: (**جهاد لا قتال فيه**) فإذن عرف النبي ﷺ أن عائشة تسأل عن الجهاد الذي هو القتال، وهذا يدلنا على أن المتعارف عند الشرع وعند النبي ﷺ وبين الصحابة؛ عند إطلاق كلمة الجهاد أنه القتال، ولذلك قال: (**جهاد لا قتال فيه**)[١].

والصحابة رضي الله عنهم عندما جاءوا للنبي صلى الله قالوا له: «دلنا على عمل يعدل الجهاد» وما قالوا: يعدل القتال، فمباشرة قال لهم النبي ﷺ: (**لا تستطيعونه**) طيب أليس كل إنسان يجاهد في نفسه ويجاهد الشيطان ويجاهد الفساق ويجاهد المنافقين، ثم أعادوا عليه، فقال: (**هل يستطيع أحدكم إذا خرج المجاهد أن يقوم فلا يفتر، وأن يصوم فلا يفطر..**)[٢]؛ فهذه كلها ألفاظ لمعنى محدد يفهمه الصحابة رضي الله عنهم؛ فلذلك تجد هذه الأحاديث في باب الجهاد.

فإذن من الخلط أن نأتي الى هذه الكلمة عند إطلاقها ونسقطها على المعاني المتعددة.

❖ [حُكمُ الجهاد]

قال: «**وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم وسُنَّ في حقهم بتأكُّد**».

بعد أن عرفنا حقيقة الجهاد بدأ في بيان حكمه، والأحكام الشرعية خمسة: فالشيء إما أن يكون واجبا وإما حراما وإما مستحبا أو مكروها أو مباحا؛ فالواجب منه ما هو عيني، ومنه ما هو كفائي، فبدأ هنا يبين حكم الجهاد وفي أي هذه الأقسام يدخل؛ فبين أنه: فرض كفاية، وعرفه هنا بأنه الذي إذا قام به مَن يكفي سقط وجوبه عن الآخرين.

فرض العين وفرض الكفاية يجتمعان ثم يفترقان؛ فيجتمعان في أن الخطاب ابتداء يتوجه للجميع، فمثلا: كل واحدة من الصلوات الخمس يُخاطب بها كل مسلم بالغ مكلف بعينه؛

---

(١) [سنن ابن ماجه (٢٩٠١)، مسند أحمد (٢٥٣٢٢)، وصححه الألباني والأرنؤوط].

(٢) [صحيح البخاري (٢٧٨٥)، بلفظ الحضور لا غيبة (**أن تقوم.. أن تصوم**)].

فالتكليف الشرعي متوجه إلى هذا الشخص ويُطالب بأداء هذه العبادة، وفرض الكفاية ابتداء يكون هكذا؛ فصلاة الجنازة مثلا هي فرض كفاية، فإذا توفي رجل في هذه القرية فالخطاب ابتداءً يتوجه لجميع أهل هذه القرية المكلفين العالمين بأن يؤدوا الصلاة على هذا الميت، إلى هنا يجتمع فرض العين وفرض الكفاية، ثم يفترقان؛ ففرض العين يُطالب كل إنسان بأداء العمل، فيُنظر فيه إلى الفعل وإلى الى الفاعل؛ فالفاعل من حيثُ إن الشارع يريد العبادة منك ومن هذا وذاك، وأما في فرض الكفاية فالشارع إنما ينظر الى الفعل؛ فاذا وقع الفعل فقد وقع المقصود الذي يريده الشرع، فلذلك يقولون: هو ما طلب الشارع تحصيله دون النظر الى فاعله، أي دون اعتبار ذات من قد فعله من المكلفين فلو أن صلاة الجنازة صلاها كفار فهذه لا تُسقط الحكم عن الآخر، وإنما الكلام هنا على المخاطبين.

وفرض العين يُطالَب كل مسلم بتحصيله ولا يسقط بفعل غيره له، كالصلوات الخمس؛ فصلاة الظهر مثلًا عندما يدخل الوقت يتوجه الخطاب فيها لكل مسلم مُكلف مطالب بأن يؤدي صلاة الظهر، فإذا صلى غيره لم يسقط عنه طلب أداء هذه العبادة؛ فتبقى الصلاة في الذمة إلى أن يؤديها الإنسان، فالخطاب موجه إلى كل واحد من أعيان المسلمين، ففي فرض العين ينظر الشارع إلى الفعل وإلى الفاعل، ينظر إلى الفعل من حيث تحصيله، وينظر إلى الفاعل من حيث كون هذا المسلم هو الذي يؤدي هذه العبادة.

وأما في فرض الكفاية فالخطاب أولًا يتوجه إلى الجميع، كل مسلم يكون مخاطبًا بأداء هذه العبادة، فإذا قام بهذه العبادة بعض المسلمين وحصلت هيئة هذه العبادة وصورتها على الوجه الذي يريده الشارع؛ سقطت المطالبة عن البقية.

ففرض العين وفرض الكفاية يتفقان في مبدأ المطالبة بأداء الأمر، ثم يفترقان.

ثم قال: «**وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم. إذا قام بعبادة الجهاد طائفة من المسلمين تكفي لتحصيل مقاصده سقط وجوبه..**».؛ يعني سقطت المطالبة بأدائه عن غيرهم، إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم.

فعندنا في فروض الكفايات، كصلاة الجنازة: الشرع يريد صورة الفعل؛ فإذا حصلت هيئة صلاة الجنازة على الوجه الشرعي المقصود فقد سقطَ التكليفُ عن الناس، وأما في الجهاد فهنا عندما عرفه قال: «إذا قام به من يكفي»؛ فليس المقصود في الجهاد هو مجرد تحصيل صورة العبادة، وإنما الكفاية وحصول المقصود بأداء هذه العبادة، فعبادة الجهاد لها مقاصد وغايات شرع لأجلها: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٣٩]، ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥] فمما شرع لأجله الجهاد: إنقاذ المستضعفين.

فحينما يكون الجهاد فرض كفاية في أصل حكمه؛ ويفترض أنَّ طائفة قليلة من المسلمين خرجوا وقاتلوا في بلاد الكفار، فهنا وقعت صورة الجهاد، حيثُ قامت مجموعة من المسلمين وقاتلوا الكفار في سبيل، فهذا تعريف الجهاد، ولكن هل حصلت الكفاية بهذا العدد القليل؟ وهل حصل مقصود الجهاد من إرعاب الكفار وإرهابهم وإعلاء كلمة الله؟ بهذا الفعل لم يحصل فلذلك ما زال المسلمون آثمين في هذه الحالة، فإذن في الجهاد لا ينظر الى مجرد وقوع صورة العبادة، وإنما لا بُدَّ أن يقوم بهذه العبادة من تحصل بهم الكفاية، وهو أن يحصل مقصود الجهاد من خلال هذه الطائفة التي تجاهده.

وقد اختلف العلماء في أصل حكم الجهاد:

١- فذهب بعض العلماء إلى أن الجهاد فرض عين على كل حال، وهذا قول التابعي سعيد بن المسيب ﷺ وكذلك ينسب للحسن البصري ﷺ، فكانا يقولان: بأن الجهاد فرض عين، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا﴾ [التوبة: ٤١]، وبقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا﴾ [التوبة: ٣٩]؛ فالآية الأولى أمرت بالنفير، والآية الثانية توعدت من لم ينفر، فقالوا: رُتِّب العذاب على ترك النفير وهذا يدل على تعينه، والتوعد على ترك الفعل يدل على وجوب فعله؛ فهذا دليلهم.

ولكن ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الآية منسوخة بقول الله ﷻ: ﴿۞وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وبعض العلماء حملها على موضع التعين حينما يستنفر الإمام طائفةً من

المسلمين فيكون الجهاد فرض عين في حقهم.

٢- وذهب جماهير العلماء إلى أن الجهاد في أصل حكمه فرض كفاية، وأصبح العلماء لا يذكرون غير هذا القول وكأن الإجماع انعقد على ذلك؛ فأصبح القول بكون الجهاد فرض كفاية هو المعروف، والأدلة من الكتاب والسنة تدل على هذا:

فمن ذلك قول الله ﷻ: ﴿*وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ فهذه الآية قسمت الناس إلى قسمين: نافرين، وقاعدين؛ فالنافرون لهم حكمهم، والقاعدون لهم حكمهم، وهذا تقسيم بكتاب الله ﷻ: طائفة تنفر وطائفة تبقى؛ فلو كان الجهاد فرض عين على كل حال لما جاز لهؤلاء أن يبقوا.

وكذلك قول الله ﷻ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥]،إذن لو كان القاعدون آثمين لما كان هناك تفاضل، بل لكان هناك إثم وثواب، وهذا وجه الاستدلال بالآية؛ فإنَّ الله ﷻ وعد بالحسنى كلًا من المجاهدين والقاعدين، فلو كان الجهاد فرض عين لكان القاعدون مستحقين للوعيد، لا أن يعدهم الله ﷻ بالحسنى، فلمَّا وعدهم الله ﷻ بالحسنى علِمنا أنهم لم يكونوا عصاة بقعودهم.

واستدلوا أيضًا بأن النبي ﷺ قد أرسل السرايا والجيوش مرارًا لتقاتل خارج المدينة وبقي هو بنفسه في المدينة ﷺ، أو بقي بعض الصحابة، فما من مرة خرج النبي ﷺ للغزو إلا وأبقى في المدينة بعض المسلمين؛ وهذا مما يدل على أن الجهاد فرض كفاية وليس متعينًا؛ فلو كان متعينا على كل حال لما تخلف النبي ﷺ عن أداء فرض العين ولما أجاز لبعض الصحابة أن يتخلفوا عن فرض العين

فالراجح إذا وهو القول المشهور المعروف والذي لا يكاد الناس الآن يذكرون غيره وهو أن الحكم الأصلي للجهاد هو كونه فرض كفاية.

قال المصنف: «ويُسن في حقهم بتأكيد»؛ يعني يبقى حكم الجهاد في حق الذين قعدوا بعد أن

حصلت الكفاية سنة مؤكدة، يعني يُسن لهم مع التأكيد أن ينفروا؛ لطلب الثواب الجزيل، وعلو المراتب عند الله ﷻ ولتكثير سواد المسلمين.

فإذا حصلت الكفاية يسن الجهاد في حق هؤلاء الذين سقط عنهم الجهاد؛ تأكيدا، وذلك لعظيم نفعه وجزيل ثوابه، فيكون في حقهم ليس فرض عين ولا فرض كفاية وإنما هو سنة مؤكدة؛ فيكون عندنا حكمه ابتداء إن تركه الجميع: أثم الجميع، فإذا قام به البعض ممن تحصل بهم الكفاية سقط الإثم عن الآخرين وتأكد سنة في حقهم.

قال المصنف: «وفرض الكفاية ما قصد حصوله من غير شخص معين» هذا تعريفه لفرض الكفاية، يعني: هو الفعل الذي قَصد الشرعُ حصولَه من غير شخص معين، فالشرع فقط يريد منا إقامة عبادة الجهاد على الوجه الذي يحصل به المقصود؛ سواء قمت به أنت أو قام به هذا أو قام به ذلك أو هؤلاء؛ فإذا حصلت العبادة أو الفعل على هذا الوجه فهذا الذي يريده الشرع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فالشرع يريد النهي عن هذا المنكر ولا ينظر هل يقوم به هذا أو يقوم به ذاك؛ فإذا تغير هذا المنكر فهذا هو مقصود الشرع، قال في [البحر: الرجز] مراقي السعود:

مَـــا طَلَـــبَ الشَّـــارِعُ أَن يُحَصَّـــلَا ... دُونَ اعْتِبَـــارِ ذَاتِ مَـــنْ قَـــدْ فَعَـــلَا[1]

قال: «فإن لم يوجد إلا واحد تعين عليه»، الكلام هنا ليس على الجهاد وإنما الكلام على فرض الكفاية؛ يعني فإن لم يوجد إلا شخص واحد هو الذي يقع به هذا الفعل فأصبح هذا الفعل متعينا في حقه، فمثلا لو كنتَ في موضع ترى فيه منكرا وتستطيع أن تغيره ولا يراه غيرك، أو يراه غيرك وهم عاجزون عن تغييره؛ فهنا يصبح متعينا في حقك، أو كنت مسافرا مع شخص آخر فمات صاحبك فليس هناك من يصلي عليه إلا أنت فهنا تعينت عليك صلاة الجنازة على هذا الشخص، وقس على ذلك؛ فكذلك الجهاد إذا كان جهة لا يقوم به إلا

(١) [نشر البنود على مراقي السعود (١/ ١٩٢)].

طائفة من الناس تعين عليهم فيها.

❖ شروط وجوب الجهاد

قال: «**ولا يجب الجهاد الا على ذكر حر مكلف مستطيع**»، بدأ بالكلام على شروط وجوب الجهاد، أي متى يكون الإنسان مخاطبا بأداء عبادة الجهاد، ومتى يكون آثما إن فرط ولم تحصل الكفاية؛ هذا هو المقصود، فبدأ يذكر هذه الشروط:

١- **الشرط الأول: أن يكون ذكرا**، فلا يجب الجهاد على المرأة، وهنا ما زلنا نتكلم على فرض الكفاية؛ ففي الحديث السابق أن عائشة ﵂ سألت النبي صلى الله وسلم: «هل على النساء جهاد؟ فقال: (**جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة**)، وفي بعض الروايات: الحج فقط من غير زيادة العمرة[(١)].

٢- **الشرط الثاني: الحرية**، فلا يجب الجهاد على العبيد؛ لأن العبد لا يملك أمر نفسه ويحتاج إلى النفقة، والعبد لا يملك مالا لأنه هو وماله لسيده؛ فلذلك لا يجب عليه الجهاد.

وانتبهوا للفرق بين «لا يجب» وبين «لا يصح»؛ فالمقصود هنا عدم الوجوب أي أنه لا يتوجه إليه الخطاب بالتكليف، ولكن لو جاهدت المرأة لصح جهادها، ولو جاهد العبد لصح جهاده.

٣- **الشرط الثالث: التكليف**، أي أن يكون بالغا وعاقلا مسلمًا، فإذا اختل أحد هذه الأمور سقط الوجوب، فالمجنون لا يجب عليه الجهاد؛ لأن الخطاب لا يتوجه اليه، للحديث: (**رفع القلم عن ثلاث: وعن المجنون حتى يفيق**)[(٢)]، وأما البلوغ فيكون بشيء من العلامات المعروفة، وبعض العلماء يحدده بخمسة عشر عاما ولكن الضابط في ذلك هو البلوغ؛ فإذا وقع الاحتلام فقد حصل البلوغ، وكذلك أن يكونَ مسلما فالكافر غير مخاطب، وإذا حصل منه الجهاد فلا يصح منه بمعنى أنه لا يؤجر عليه، وليس المقصود أنه لا يحصل بسببه فتح ونصر وغنيمة؛ فنحن نتكلم هنا فيما يتعلق بالثواب والعقاب، ونحن نعلم أن من شرط قبول الأعمال الإيمان ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ

---

(١) [تقدم الحديث قبل قليل، ولفظ (العمرة) في: مسند أحمد (٢٥٣٢٢) وصححه الأرنؤوط، وعند البخاري (١٨٦١) بنحوه بدون ذكر لفظ (العمرة) ولفظه: (**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج، حج مبرور**)].

(٢) [سنن ابن ماجه (٢٠٤١) وصححه الألباني].

أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [النحل: ٩٧]؛ فلا بُدَّ من حصول الإيمان.

فإذًا صارت هذه خمسة شروط: أن يكون ذكرا، حرا، بالغا، عاقلا، مسلما، والشروط الثلاثة الأخيرة يغني عنها قولنا «مكلف» والبعض يفصل فيجعلها ثلاثة؛ كما فعل ابن قدامة في كتاب «الكافي» و«المغني» فكانت الشروط عنده سبعة.

٤- **الشرط الرابع: الاستطاعة**، والاستطاعة تتعلق بشيئين: استطاعة مالية واستطاعة بدنية.

فالاستطاعة البدنية تعني أن تكون قادرا على ممارسة وأداء عبادة الجهاد، فقول الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، هذا كله يتعلق بالاستطاعة البدنية، فانتفت في حقهم هذه الاستطاعة.

والاستطاعة المالية: أن يجد النفقة لجهاده، كما قال الله ﷻ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة: ٩١] فهؤلاء لا يجدون نفقة في جهادهم؛ فإذا كان الإنسان غير مستطيع لا بدنيا ولا ماليا، أو انتفت الاستطاعة في أحدهما فيسقط عنه الجهاد.

وعرف المستطيع فقال: «**وهو الصحيح الواجد بملك أو بذل إمام أو نائبه لـزاده**[1]، **ولما يحمله إذا كان مسافة قصر، ولما يكفي أهله في غيبته**» فقوله «**الصحيح**» متعلق بالاستطاعة البدنية، وقوله «**الواجد**» متعلق بالاستطاعة المالية، فالواجد للمال أو المالك له «**بملك**» أي إما أن يكون مالكا لهذا المال، «**أو بذل إمام أو نائبه**» أي بأن يعطيه الإمام أو نائبه مالا ليقاتل به؛ فهذا يكون مستطيعا «**لزاده**» يعني لما يحتاجه في جهاده من أكله وشربه وطعامه وغير ذلك، «**وما يحمله اذا كان مسافة قصر**» أي ما يركب عليه ويستقله من الدواب إذا كان الجهاد مسافة قصر بين مسكن هذا الإنسان وبين الجبهة التي سيتوجه للقتال فيها، على الخلاف بين العلماء في مسافة القصر؛ فإذا كان سفرا فهنا مما يشترط في وجوب الجهاد عليه أن يكون واجدا لما يحمله، أي واجدًا للدابة التي تحمله،

(١) [في النسخة التي بين أيدينا «لمراده» بدل: «لزاده» ولعل ما أثبتَه الشيخ أصوب؛ لأنه الأوفق للمقصود].

«**ولما يكفي أهله في غيبته**» أي أن يكون عنده من المال والزاد ما يبقيه لأهله في غيبته، والعلماء هنا يتكلمون على جهاد يستمر فترات قصيرة ثم يرجع الإنسان إلى بيته وأهله.

وهذا الكلام هنا على فرض الكفاية، وإن كان وجود النفقة والاستطاعة البدنية تدخل في فرض العين؛ فمثلا: غزوة تبوك كان الجهاد فيها فرض عين، وفيها نزلت تلك الآيات: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١-٩٢] فيعني أنَّ هؤلاء أيضا لا حرج عليهم ولا إثم، مع أنه كان فرض عين باستنفار النبي ﷺ لهم.

قال المصنف: «**ولا يجب على أنثى ولا خنثى ولا عبد ولو أذن له سيده ولا صبي ولا مجنون ولا ضعيف ولا مريض مرضا شديدا لا يسيرا لا يمنعه كوجع ضرس وصداع خفيف ونحوهما ولا على فقير ولا كافر ولا أعمى ولا أعرج ولا أشل ولا أقطع اليد أو الرجل ولا مَن أكثر أصابعه ذاهبة أو إبهام يده أو ما يذهب بذهابه نفع اليد أو الرجل**» هنا فقط ذكر ما يقابل الحالات التي أشرنا إليها؛ فذكر الذكر هناك فعقب بذكر الأنثى والخنثى التي لا يعرف أذكر أم أنثى لنكلفه، ولا تكليف مع الشك، وهكذا ذكر ما يقابل ما أشرنا اليه بشيء من التفصيل؛ فذكر الأعمى والأعرج والأشل ومقطوع اليد أو مقطوع الرجل أو الإبهام لأن السيف يقبض به.

وهذا كله ليس فيه نص من كتاب الله ﷻ- ولكن دخل في عموم: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ﴾ [التوبة: ٩١] ولذلك قال: المريض مرضا شديدا؛ أي الذي يمنعه من القتال، ولهذا قال: لا يسيرا كوجع ضرس، أي تؤلمه سنه فيزعم أنه لا يقدر على الجهاد؛ فهذا لا يسقط عنه الجهاد فالمقصود هنا: الإعاقة التي تمنع من ممارسة هذه العبادة، فيسقط معها الجهاد، ولكن أحيانا يكون الجهاد ليس متوقفا على الركض والجري والعدو؛ كأن يكون الإنسان معينا في باب آخر يطيقه، فالآن هناك أبواب كثيرة من أبواب الجهاد يمكن لبعض الناس ممن ذكرهم هنا أن يسدها؛ فمقطوع اليد أو الإبهام مثلا يستطيع أن يشتغلَ في الإعلام، وإنما المقصود هنا بكلامهم صور

القتال التي كانت في ذلك الزمن؛ فنحن ننظر في بعض الحالات التي يجتمع فيها هذا المرض بمنع الجهاد في ذلك الزمان وفي هذا الزمان فنقول: هذا جار على ما ذكروه، وأما إذا تغير الحال فنقول: هذا يجب عليه الجهاد في المواطن التي لا يحتاج فيها إلى ركض ولا إلى جري ولا إلى استعمال لليد المقطوعة مثلا؛ فهذا لا يسقط عنه الوجوب، والله تعالى أعلم.

فهذا الكلام في فرض العين وفي فرض الكفاية: المرء إذا لم يجد النفقة التي يسافر بها فلا يجب عليه، هذا هو الحكم الشرعي، وكل إنسان يعرف ما بينه وبين الله ﷻ، وقد ذكر هنا النفقة من الإمام أو نائبه؛ فإذا لم يوجد الإمام فيقوم مقامه من تولى امر الجهاد فحينما يأتي الإنسان ويقال له: انفر في سبيل الله ونحن نتولى نفقتك في الجهاد ونجهزك؛ ففي هذه الحالة يجب عليه النفير، وكذلك إن لم يكفِ أولاده في غيبته فلا يجب عليه، ولكن الحمد لله كلنا مجاهدون وأهلونا بعيدون عنا والله ﷻ تولاهم، وإنما نتكلم على الحكم الشرعي الذي يذكره الفقهاء في فرض العين وفي فرض الكفاية؛ فلا يجب ولكن يصح منه، ولكن هذا لا يعني أنه لا يسعى لتحصيل ما يكفي لأهله ثم ينفر في سبيل الله؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولكن لو كان الإنسان معدمًا فقيرا ليس عنده مصدر، وإذا ترك أهله ضاعوا من جهة النفقة -ولا نتكلم هنا على جهة التربية ولا المدرسة ولا غيرها بل على جهة النفقة الكافية في غيبته؛ فهذا هو الذي نتكلم عليه ولكن أن يقول: من يعلم أبنائي؟ ومَن يدرسهم؟ فهذه لا يتعلق بها أحكام شرعية-.

قال: «**ويلزم الأعور والأعشى، وهو الذي يبصر بالنهار فقط**» فالأعور الذي ينظر بعين واحدة يجب عليه أن يجاهد؛ لأن المقصود يحصل بعين واحدة، وكذلك الأعشى الذي يبصر في النهار ولا يبصر في الليل لأنه يمكن أن يؤدي عبادة الجهاد في النهار؛ فيمكن أن يقاتل في النهار ويستريح في الليل، ولذلك قلت لكم إن بعض الأمور التي ذكرها هنا يمكن أن تستثنى في بعض الأعمال الجهادية المعاصرة، فيمكن لإنسان إبهامه مقطوع فقط نريده سائق سيارة وأن يرمي على الكلاشن فلا تحتاج إلى إبهام.

قال المصنف: «**قال الشيخ: الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب والدعوة والحجة والبيان والرأي**

والتدبير والبدن فيجب بغاية يمكنه» المقصود بالشيخ: ابن تيمية،ويقصد أن الأمر بالجهاد منه ما يكون بالقلب ومنه ما يكون بالدعوة والحجة، ولا يقصد شيخ الإسلام هنا آيات الجهاد التي وردت في خصوص عبادة الجهاد، ولكن الإنسان مأمور بأن يجاهد نفسه وأن يجاهد هواه وأن يجاهد الشيطان وأن يدعو في سبيل الله ويصبر على الأذى؛ لان الصبر على الأذى هو نوع من الجهاد؛ لأن فيه بذل الوسع والطاقة والصبر على ذلك، ولكن ليس المقصود منه هنا أن الإنسان في وقت تعين الجهاد يجتهد في جهاد نفسه ويقول: أنا أؤدي في هذه العبادة، ولا يجوز في وقت تعين الجهاد أن يجتهد في الدعوة ثم يقول: أنا أؤدي هذه العبادة وقد سقط عني فرض الجهاد؛ فليس هذا هو الذي يقصده شيخ الإسلام.

❖ [أقل الجهاد في كل عام]

قال المصنف: «**وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين، أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها**» بينا سابقًا أن الجهاد فرض كفاية والمقصود به حصول الكفاية؛ فما هو المقدار الذي تحصل منه الكفاية؟ فصلاة الجنازة مثلًا إذا صلينا صلاة واحد فقد سقط الفرض، ولكن ما هو الحد الذي إذا تحصل في الجهاد وقعت الكفاية؟ ذكر أنه عند وجود الدولة الاسلامية والإمام أقل ما يُفعل مرة واحدة في العام، فيجب على الإمام أن يغزو بلاد الكفار في عقر دارهم مرة واحدة في العام أقل شيء، وإذا قصر عن ذلك فقد قصر في أداء الواجب.

واستدل العلماء على هذا التحديد بقول الله ﷻ: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: ١٢٦] واستدلوا أيضا بان الجزية بدل عن الجهاد، فنحن نقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يده وهم صاغرون؛ فنحن نأخذ منهم الجزية مرة واحدة في السنة، وهي بدل عن الجهاد، فقالوا: بما أن البدل قام مكان مبدَلِه فالحكم واحد، فهذا الذي عليه جماهير العلماء أنه يجب مرة في العام. ولكن قد يتعين أو يجب أكثر من مرة في العام إذا دعت ضرورة أو حاجة الى ذلك، وقد يجوز له تأخيره عن عام، ولكن كلامنا هنا على الحكم الأصلي المستقر وهو عند وجود الدولة

الاسلامية ووجود القوة وأن الكفار لا بد أن يُغزَوا، فعليه أن يَغزوهم مرة في السنة.

ولكن قد يصيب المسلمين ضعف يحتاجون فيه للإعداد والتقوية وتحصيل الزاد والعلف والأموال وغير ذلك، ولا يكفيهم عام واحد؛ فيجوز لهم أن يؤخروا حتى تحصل لهم الكفاية، أو بالعكس؛ قد يكون هناك كفار يخشى أن يغزو بلاد المسلمين فهنا يجب عليه أن يغزوهم ولو أكثر من مرة في العام فهنا الأمر يدور مع الحاجة.

قال المصنف: «**وأقل ما يفعل مع القدرة عليه كل عام مرة إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره لضعف المسلمين أو قلة علف أو ماء في الطريق أو انتظار مدد فيجوز تركه بهدنة وبغيرها، إلا أن رجى إسلامهم ولا يعتبر أمن الطريق**» يعني أنَّ القدرة على أداء الجهاد كل عام مرة يستثنى منها إذا دعت لتأخيره حاجة، مثل ضعف المسلمين وعدم وجود قوة عندهم لأن يغزو في كل عام مرة، أو قل العلف والزاد لدوابهم فلا يكفي لغزو مرة في العام أو نقص الماء في الطريق؛ كأن يكون السفر بعيدا وليس هناك ماء يكفي، فهذه كلها أمور تجيز له أن يؤخره عن العام، أو انتظار المدد الآتي له ولكنه تأخر؛ فيجوز تركه بهدنة وبغيرها في مثل هذه الحالات؛ فله أن يعقد هدنة مع الكف بأن لا يقاتلهم سنة أو سنتين حتى يزول المانع، أو بغيرها كأن يقاتلهم ويسكت من طرفه دون أن يعقد معهم هدنة؛ فكلاهما يجوز، ولكن قال: «**لا إن رجا اسلامهم**» فلا يؤخر قتالهم هذه السنة طمعًا في إسلامهم؛ لأنه لو رجا إسلامهم فسيدعوهم للإسلام قبل أن يقاتلهم وهذه الدعوة تكفي لإدخالهم للإسلام إن أرادوا ذلك.

قال: «**ولا يعتبر أمن الطريق**» فبعد أن ذكر الماء والعلف والضعف وانتظار المدد؛ لم يعتبر أمنَ الطريق، فمن خرج للجهاد فهو من سيؤمن الطريق، ولا يعتبر عدم أمنه مانعًا للجهاد، فإذا أراد الإنسان أن ينفر إلى ساحات الجهاد فلا يقول: سأمر على بوابات وسأدخل من المطارات وأقطع البحار، وهذا فيه مخاطرة؛ فهذا غير معتبر، ولا شك أن الإنسان يبحث عن الأسهل والأسلم، ولكن إذا كان الأمر يقتضي المخاطرة والمغامرة خاصة عندما يكون

الجهاد متعينا؛ فيجب عليه ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

❖ [تحريم القتال في الأشهر الحرم]

قال المصنف: «**وتحريم القتال في الأشهر الحرم منسوخ نصا**» بقول الله ﷻ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وهذه المسألة فيها خلاف طويل، والكلام هنا في فرض الكفاية، وهناك بعض العلماء يقول بتحريم القتال في الأشهر الحرم وأنه ليس بمنسوخ، وفيما أحسب انه كلام شيخ الإسلام وابن القيم وأطال ابن القيم في تقرير هذه المسألة(١).

والأشهر الحرم هي ذو القعدة ذو الحجة ومحرم ورجب؛ ثلاثة سرد وواحد فرد.

وذكر الشارح أن نَسَخ حرمة القتال فيه قال به الجمهور وأكثر العلماء؛ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقالوا: هذا عام في الزمان والمكان وفي المشركين أيضا؛ أي اقتلوا المشركين في أي زمان وأي مكان وأي مشرك كان عموما، ودليلهم كذلك غزوه ﷺ الطائفَ لأنه غزاهم في ذي الحجة، واختار ابن القيم أنه ليس بمنسوخ وأجاب بأنه لا حجة في غزوة الطائف وإن كانت في ذي القعدة وليست في ذي الحجة؛ لأنها كانت من تمام غزوة هوازن، فبعد غزوة حنين توجه إلى الطائف فهي من تمامها هذا كلام ابن القيم، وهم بدأوا النبي ﷺ بالقتال، ويجوز القتال في الشهر الحرام دفعا إجماعا؛ فخلاصة كلام ابن القيم أن القول بأن القتال في الأشهر الحرم منسوخ لا يسلَّم به.

قال المصنف: «**وإن دعت الحاجة إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب**» فكما ذكرنا أنه يجوز تأخير القتال في العام؛ فكذلك يجوز بل يجب عليه إذا دعت الحاجة لأن يكرر القتال في العام الواحد أكثر من مرة أن يفعل ذلك.

❖ مواضع تعيين الجهاد

قال: «**من حضر الصف من أهل فرض الجهاد، أو من عبد، أو مبعَّضٍ، أو مكاتَب، أو حصر عدوٌ**

---

(١) [انظر كلام ابن القيم: زاد المعاد (٣/ ٤٧٣) قال: «ولم يثبت نسخُه بنصٍّ يجب المصير إليه، ولا أجمعت الأمة على نسخه»، ولم أقف على كلام ابن تيمية بل كلامه يفيد أن الجمهور على إباحة القتال فيه، ولم أقف له على نصٍ ظاهرٍ في المسألة، والله أعلم].

بلدَه، أو احتاج إليه بعينه، أو تقابل الزحفان، أو استنفره من له استنفاره، ولا عذر: تعين عليه» قوله «تعين عليه» هذه جواب الشرط لقوله «وإن دعت الحاجة»، وعبارة المصنف مسبوكة ولكنها واضحة، فقد تكلمنا على أصل حكم الجهاد وأنه فرض كفاية، والآن بدأ يتكلم على المواطن التي يكون فيها الجهاد فرض عين فذكر أنها:

أولا: «ومن حضر الصف من أهل فرض الجهاد» فمن المواطن التي يتعين فيها الجهاد إذا التقى الصفان وتقابل الزحفان؛ فيتعيَّن على من حضر الصف أي على من كان في تلك المعركة عند تقابل الزحفين الجهاد، ولا يجوز له أن يفر، وصار التكليف أو الخطاب الشرعي متوجها إليه؛ سواء كان من أهل الجهاد الذين جمعوا شروطه أو كان من غير أهل الجهاد؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥]، ولقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]؛ فإذا حضر الإنسان الصف تعين عليه الجهاد فلا يجوز له أن يفر بل يجب عليه أن يثبت؛ فالآيتان إحداهما أمرته بالثبات والأخرى نهته عن الفرار.

وقوله «من أهل فرض الجهاد» يعني من توفرت فيهم شروط الوجوب كالبالغ المسلم، بل غير هؤلاء كما أشار هنا كالعبد إذا حضر الصف فيجب عليه ويحرم عليه الفرار، وكذلك العبد المبعَّض الذي عتق بعضه وبقي بعضه على العبودية كأن يملكه شخصان فأحدهم يعتق نصفه ويقول: نصيبي من هذا العبد حر ويبقى النصف الآخر عبدًا؛ فإذا حضر الصف فكذلك يجب عليه الثبات ويحرم عليه الفرار، وكذلك المكاتَب من العبيد المكاتب وهو الذي يقول له سيده: أدِّ لي كذا من المال وتعتق كأن يقول: تدفع لي مثلا في كل شهر مئة دولار لمدة سنة فإذا أكملتها فأنت حر؛ ففي هذه الفترة يسمى بالمكاتب، ويبقى المكاتب عبدًا ما بقي عليه درهم واحد حتى يؤديه، فحتى لو كان عبدا في فترة مكاتبته يتعين عليه الجهاد إذا حضر الصف؛ فهذا هو الموطن الأول.

وأما المرأة فلم يذكرها، فعليه نقول: الموطن الأول الذي يتعين فيه الجهاد إذا تقابل الزحفان

والصفان وجب على من حضره الجهاد، ولا يجوز له الفرار، ويحرم عليه أن يولي الدبر؛ فالفرار من الزحف في مثل هذا الموطن كبيرة من الكبائر، كما قال النبي ﷺ: (**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر** -ثم ذكر منها- **التولي يوم الزحف**) وهذا يبين لنا ما يترتب على الفرار من المضار التي تقع على المسلمين، ولذلك وجب عليهم أن يثبتوا في هذا الموطن حفاظا على أنفسهم أولا وحفاظا على مَن وراءَهم من المسلمين وهذا في جهاد الطلب؛ فيتعين على من حضروا الصف.

ثانيًا: قال «**أو حَصَر بلده عدو**» وفي بعض الكتب يضبطونها «حُصر» أي حاصره العدو، وبعضهم يضبطها «حصره عدو» فالمحاصرة تكون للشخص؛ فالجهاد يكون فرض عين في حقه، وهي صورة قريبة من حضور الصف، ولكن حين حصار العدو للشخص لا يتعين عليه الجهاد، فلذلك يجوز له الاستئسار في هذه الحال كما حصل هذا من بعض الصحابة رضي الله عنهم؛ فلا أدري ما المقصود بـ«حُصر - حصره عدو» والحالة كذلك؛ فهنا يكون الجهاد متعينًا عليه ولكن لا يقولون بهذا في الفقه؛ فمن حصره العدو أو هو حاصر العدو لا يتيعن الجهاد عليه.

وأما عبارته «حصر بلده عدو» وفي بعض النسخ بالضاد المعجمة «حضر بلده عدو»؛ فيكون الجهاد فرض عين إذا حضر بلادَ هذا الإنسان عدو من الأعداء فأطبق عليه من كل جهة، وصارت بلاده محاصرة، أو اقترب عدو من بلده؛ حاصرها أو لم يحاصرها، والحضور أعم من الحصار، ولذلك فأكثر كتب الحنابلة يضبطونها بالضاد المعجمة، وهذا الموضع في تعين الجهاد متفق عليه بين العلماء؛ إذا داهم العدو بلاد المسلمين، وبعض العلماء ينص على تعين الجهاد إذا خافوا من المداهمة؛ فإن رأوا أن العدو يتهيأ لغزو بلادهم ويعد لذلك، ولو لم يطأ أرض المسلمين؛ فقد صار الجهاد على أهل تلك البلدة التي أراد العدو قصدهَا؛ فرض عين، ويتأكد الوجوب بدخول بلاد المسلمين، وصاروا في هذه الحالة في حكم مَن حضر الصف إجمالًا، ووجب النفير على جميع المسلمين لإنقاذ هذه البلاد، وذلك لأن تسلط العدو يؤدي إلى خراب الدنيا والدين.

ونجد أنه لم يعبر بكلمة إذا داهم العدو أرضا من أراضي المسلمين وهو المقصود هنا، وذلك لأنَّ المحاصرة تكون قبل أن يدخل العدو إلى بلاد المسلمين حيثُ تكون من خارج البلد؛ فإذا

كان الجهاد يتعين قبل دخول الكفار لبلاد المسلمين بمجرد محاصرتهم لها، فكيف إذا دخلوا أرض المسلمين؟ فهنا يكون الجهاد فرض عين باتفاق العلماء، فإذا دخل العدو بلادا من بلدان المسلمين؛ صار الجهاد فرض عين على أهل تلك الناحية على والبلدة التي دخلها العدو؛ فإذا أمكنهم أن يطردوه ويخرجوه فقد سقط الحكم عن الآخرين، وإذا قصر أهل هذه البلدة أو عجزوا وتكاسلوا ففي هذه الحالة ينتقل الحكم إلى مَن بجوارهم مِن المسلمين، وهكذا تتسع دائرة الوجوب حتى تعم الأرض كلها؛ إذا ليس هناك حد يقف عند الحدود العراقية ولا حد يقف عند الحدود الكويتية ولا السورية؛ فإذا عجز الإخوة المجاهدون في العراق عن طرد الكافر فعند ذلك تتسع الدائرة لتشمل مَن بجوارهم مِن بلدان المسلمين الأردن والكويت والسعودية «الجزيرة» وسوريا -وإما إيران ففيها السنة ولكن أكثرهم شيعة يحتاجون من يجاهدهم-، وكذلك الأمر في أفغانستان

أحد الحضور: شيخ؛ بالنسبة للعدو إذا حاصر بلدًا، وأحد أفراد هذا البلد هرب فهل يعتبر هذا الرجل فارًّا من الزحف؟

الشيخ: إذا هرب تركًا للجهاد فهو فار من الزحف لا شك، وأما إذا خرج لطول الحصار أحيانًا والمرء يحتاج إلى أكل وطعام وأعمال وقد طال عليه الحصار؛ ففي هذه الحالة إن شاء الله لا يدخل في هذا، أما إذا كان بقاؤه وبقاء أمثاله يتوقف عليه نصرة المسلمين وكسر شوكة الكفار ولو طال الزمن؛ ففي هذه الحالة يحرم عليه الفرار.

أحد الحضور: يعني هل يعتبر الراجعون من أفغانستان فارين من الزحف؟

الشيخ: أنا لا أعتبرهم فارين من الزحف، ولكني أعتبرهم آثمين؛ ذلك لأن الرجوع ينبغي أو يجب أن يكون بإذن الأمير، فالجهاد لا يقوم إلا بإمارة والإمارة لا معنى لها إلا بالسمع والطاعة؛ فهذه مصيبتنا في الأمة كلها وفي الجهاد في كل مكان؛ أنَّ كل واحد من الناس يقدر مصلحته بنفسه، فالطبيب يقدر المصلحة بنفسه فيقول: أنا الآن عندي مستشفى وعندي مرضى وعندي أسرة؛ فكيف أترك هذه العيادة أو هذا المستشفى؟ فأنا في جهاد هنا، وكذلك الشيخ الذي يعلم يقول: أنا

عندي خمس مئة طالب أدرسهم وأعلمهم فلمن أترك حلقة العلم هذه، وكذلك الأستاذ في الجامعة يقول: أنا عندي حصص يومية أعطيها لهؤلاء الطلبة، وقس عليه المهندس وأصحاب المهن والأعمال؛ فكل إنسان عندما يقدر المصلحة بنفسه؛ أيحتاج إليَّ الجهاد أو لا يحتاج إليَّ؛ فلن تقوم قائمة للجهاد هكذا، ولذلك فالاستنفار من حق الإمام والأمير، فهو الذي يستنفر الناس ويعرف هل الجهاد محتاج إلى ناسٍ أو ليس بمحتاج، وقد يستنفر طائفة معينة وهي من المواطن التي يتعين فيها الجهاد؛ فالذي يرجع ويترك ساحة الجهاد، بل لا أقول هذا فقط وإنما كذلك الذي ينتقل من ساحة جهاد إلى ساحة جهاد أخرى إذا كان بغير إذن الأمير الذي هو تحته فهو آثم في هذا، حتى وإن كان في تلك الجبهة مقاتلًا ومجاهدًا، ولكن الإثم في انتقاله بغير إذن، لأن الإنسان لا يجوز له أن يخرج من الجيش حتى للاحتطاب والاعتلاف إلا بإذن إمامه أو أميره.

ثالثًا: «**أو احتاج إليه بعينه**» يعني إذا كان صاحب مهنة أو عمل فاحتيج إليه بعينه؛ صار الجهاد متعينا على هذا الشخص، فعندما نحتاج إلى هذا الطبيب الجراح ولو كان القتال فرض كفاية في حق الناس ولكن هذا الشخص صار الجهاد متعينا عليه؛ يعني أنَّ القيام بهذه المهنة أو هذه المهمة المتعلقة بالجهاد أصبحت مرتبطة بك أنت إن قمت بها أديت، وإن لم تقم بها بقي الموطن شاغرا؛ ففي هذه الحالة يكون الجهاد في حق هذا الشخص فرض عين.

وكذلك إذا احتجنا لشخصٍ يتقن المداخل والمخارج والطرق؛ ووُجد شخص يعرف ذلك جيدًا، فالجهاد متعينًا في حقه، وكذلك لو غنم المجاهدون دبابات وثمة خبيرٌ بها فالجهاد متعين عليه بذاته ليقوم عليها.

وقوله «**أو تقابل الزحفان**» يعني المسلمون والكفار، وهذه قريبة من الصورة الأولى «أو حضر الصف» بل ما يكاد يظهر لي فرقٌ بينهما.

رابعًا: «**أو استنفره من له استنفاره**» يعني استنفره للجهاد: الإمام أو الأمير أو من ينوب عن الإمام كأمير الكتيبة أو أمير الناحية أو أمير الجبهة؛ فيكون الجهاد متعينا في حق المستنفَرين، سواء استنفر شخصًا بعينه، أو استنفر طائفةً بعينها أو استنفر جهة ما؛ فإن الجهاد يصبح متعينًا في حق

المستنفَرين؛ لقوله ﷺ: (**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفرتم فانفروا**)[١]، والحديث متفق عليه، وكذلك لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [التوبة: ٣٨]، ولأنَّ طاعة الإمام واجبة، وهذه من المواطن التي أمر بها الإمام بأمر مشروع فتتعين طاعته؛ فهذه أدلة ثلاثة من الكتاب والسنة والنظر يصبح الجهاد معها متعينا إذا استنفر الإمامُ الناسَ.

فمثلا: الجهاد في غزوة تبوك كان متعينا على الصحابة ﭫ، ومن أي أنواع التعين؟ هو من الاستنفار؛ لأن النبي ﷺ استنفر كلَّ من كان في المدينة من الصحابة، فلذلك عندما تخلف ثلاثة عن جيش قوامه ثلاثون ألفا، وماذا سيضر؟ لا شيء، وهذا في معركة لم تقع أصلا وما حصل قتال بين النبي ﷺ وبين الروم، ومع ذلك عاقب هؤلاء الثلاثة بأن هجرهم خمسين يوما؛ لأنهم تركوا عبادة متعينة عليهم، وتعينت باستنفار النبي ﷺ.

وقوله: «**وليس له عذر تعين عليه**» فالإنسان قد يستنفره الإمام ولكن عنده عذر من الأمور التي ذكرنا أنها تسقط الجهاد، فإذا استنفر الإمام شخصا بعينه وهذا الشخص ليس عنده عذر في عدم النفير؛ فليس هو أعرج ولا مريض ولا أعمى وهو واجد للنفقة وعنده زاد ويستطيع أن يصل؛ فهذا يجب عليه، وأما إذا استنفره وهو عاجز كرجلٍ أعمى فماذا سيفعل به؟ هذا أسقطَ الشرع عنه الجهاد، وكذلك إذا استنفر الإمام طائفة معينة وهو داخل في هذه الطائفة ولكن عنده عذر خاص؛ فكذلك لا يجب عليه، وأما إذا لم يكن له لديه عذر فيتعين عليه.

ولذلك عندما نتكلم ونقول: إن الجهاد فرض عين؛ هذا إطلاق للحكم بحسب الأدلة التي نذكرها الآن؛ لأن بلاد المسلمين تغلب عليها الكفار وداهموها ووصلوا إلى عقر ديار المسلمين، فسبب التعين موجود، والمقصود بالتعين أن الخطاب متوجه الى كل واحد من المسلمين، والكفاية لم تقع، والمقصود لم يحصل؛ فلم يُطرد الكفار؛ فهذا هو الحكم، وعندما نقول: هذا

---

(١) [صحيح البخاري: (٢٧٨٣)، صحيح مسلم: (١٨٦٤)].

فرض عين فمعناها أنَّ كل واحد لم يؤدِّ هذه العبادة فهو آثم ولكن مع ذلك نحن لا نستطيع أن نأثم الأشخاص بأعيانهم إلا إذا عرفنا من شخص لأنه تارك للجهاد العيني مع قدرته عليه ومع عدم وجود عذر فعند ذلك نؤثمه، لكن لا نستطيع أن نسقط الإثم على كل شخص من أفراد الأمة لأن الناس قد يكون لديهم من الأعذار ما لا نطلع عليه، وأما في الجملة فتقول: هؤلاء تاركون لفرض العين وهم آثمون بذلك، لكن أن تقول: زيد آثم؛ فالله تعالى أعلم، ولكن يمكن أن نعرف حال شخص بعينه فنحكم عليه بإثم. ولذلك فالنبي ﷺ عاقب كعب بن مالك وهلال بن أمية ومرارة بن الربيع؛ عاقبهم لعلمه أنهم قادرون على الجهاد، وإلا فلو كانوا عاجزين لما عاقبهم النبي ﷺ.

وقوله «من له استنفاره» هذا ليس خاصا بالإمام الأعظم؛ فالآن عندما يقول لك أمير المؤمنين وأنت في الجزيرة، أو يقول لك الشيخ أسامة، أو يقول لك القائد فلان في تلك الجهة: نحن نحتاج الى الأطباء، ونحتاج إلى عشرين من العلماء.. أين أنتم؟ فهذا استنفار لهم، وإن لم ينفروا فهم آثمون بذلك إن لم يكن عندهم عذر؛ هذا هو الاستنفار.

قال: «**ولم يجز لأحد أن يتخلف عن النفير لما تقدم**» فلا يجوز لأحد التخلف عن النفير (**إلا لمن يحتاج إليه**)، وهذه الحاجات هي: «**لحفظ أهل أو مال أو مكان**» أي إذا تخلف لحفظ واحدة من هذه الأمور ليس لحفظ أهله فقط؛ بل لحفظ أهالي المجاهدين أو أموالهم أو أماكنهم؛ بحيث لو خرج الجميع لضاع الناس، فمن احتيج إلى بقائه ليكون عونا للمجاهدين في غيبتهم؛ فهذا يجوز له أن يتخلف؛ لأنَّ بقاءه من مكملات الجهاد، والنبي ﷺ يقول: (**ومن خلف مجاهدا في أهله بخير فقد غزى**)[1].

وينبغي أن يعلم أن الإمام هو الذي يخلفه على حفظ هذه الأمور، وإلا لما كان هناك فائدة من استنفار الإمام إذا قلنا إن الإمام يستنفر؛ ثم يتخلف من أراد أن يحفظ مالًا أو أهلا بغير إذن الإمام؛ فلا فائدة من استنفاره، فالإمام عليه أولا أن يستنفر من ليس له عذر شرعي، وإذا استنفر طائفة

(١) [بنحوه في: صحيح البخاري: (٢٨٤٣)، صحيح ومسلم: (١٨٩٥)].

فعليه أن يخَلِّفَ من يقوم على الأهل والمال والمكان؛ كما أبقى النبي ﷺ في غزو تبوك علي بن أبي طالب في المدينة، وعندما تخلف ثلاثة من الصحابة بغير إذن النبي ﷺ ولم ينفروا؛ رغم استنفار النبي ﷺ لأهل المدينة عاقبهم بأن هجرهم خمسين يوما؛ لأنهم فرطوا في أداء أمر شرعي متعين عليهم وهو النفير للجهاد.

وأما أهل الأعذار فقد عذرهم الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [التوبة: ٩١-٩٢] فهؤلاء كان الجهاد ساقطًا في حقهم؛ لعدم وجود الاستطاعة، والنبي ﷺ استنفر أهل المدينة وأبقى مَن أبقاه بنفسه حيث خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال له: **(ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي)**[(١)]، وأما الثلاثة الذي تخلفوا بغير عذر وبغير إذن؛ فهؤلاء هم الذين عاقبهم النبي ﷺ بالهجر.

وكذلك قال: «**ومن منعه الإمام من الخروج**» فيعني أنه كذلك لا ينفر للجهاد من منعه الإمام من الخروج ولو لم يذكر له عذره؛ فالإمام أحيانا يستنفر طائفة الأطباء ويقول لأحدهم: لا تخرج؛ فلا يجوز له أن يخرج، حتى في فرض العين؛ فالإمام له أن يستثني، ويجب على من أمره بذلك البقاء أن يبقى، ويسقط عنه الإثم، إلا لو خلَّفه لإثمه؛ كأن يكون مرجفا أو مخذِّلا أو يبث العداوة بين المجاهدين فيخلفه لهذا الأمر.

قال: «**وإن نودي بالصلاة والنفير معا؛ صلى ثم نفر مع البعد، ومع قرب العدو؛ ينفر ويصلي، وذلك أفضل**» فإذا نودي بالنفير في وقت أذان الصلاة فهنا ينظر إذا كان العدو بعيدا صلى ثم نفر؛ لأن الفرق بسيط، وأما إذا كان العدو قريبا فهنا عليه أن ينفر وأن يصلي راكبا على دابته.

وهذا مما يبين خطرَ تسلط الكفار على بلاد المسلمين؛ فحتى الصلاة يصليها الإنسان على هيئة ما من أجل الحفاظ على بلاد المسلمين، فالأمر ليس سهلا كما يظنه الناس، فمما يبين لك منزلة

---

(١) [متفق عليه، البخاري: (٤٤١٦)، ومسلم: (٢٤٠٤)].

عبادة الجهاد في الإسلام أن كل العبادات كُيِّفَت حتى يمكن أن تؤدى هي والجهاد معا، والجهاد لا يسقط بسببها؛ فمثلا: الصلاة وهي ثاني أركان الإسلام؛ شرع في الجهاد صلاة الخوف ولم يقل اتركوا الجهاد ثم تصلون صلاة تامة ثم تكملون الجهاد؛ حتى إنه شرعت صلاة المسايفة، فأنت تصلي في ساعة القتال والضرب ولكن لا تترك الجهاد، وكذلك الزكاة من مصارفها سبيل الله، والصيام إذا كان يؤدي الى إضعاف المجاهد بحيث لا يمكن أن يقوم بها على الوجه الأفضل والأكمل فله أن يفطر ثم يجاهد، وكذلك الحج إذا تعارض الحج العيني مع الجهاد العيني فهنا عليه أن يقدم الجهاد.

قال: «**ولا بأس أن يشتري الرجلان فرسا بينهما؛ يغزوان عليه، يركب هذا عقبة وهذا عقبة**» فلا بأس أن يكون للشخصين مركوب واحد يتناوبان عليه، كما فعل الصحابة ﷺ في غزوة بدر.

قال: «**ولو نادى الإمام: الصلاةَ جامعة لحادثة يشاور فيها لم يتأخر أحد بلا عذر**» هنا يتكلمون على ما كان عليه في زمنهم؛ فإذا نادى الإمام «الصلاة جامعة» كان هذا النداء للاجتماع والتشاور، فالمقصود أنه إذا دعا الإمام أهل الرأي والخبرة والمشورة أو طائفة من الطوائف، أو دعا المجاهدين للاجتماع ليشاورهم في أمر لم يجز لأحد أن يتخلف عن هذا الاجتماع؛ لأنَّ الجهاد واجب بالنفس والرأي والمال أيضًا، ورُبَّ رأي يقوله هذا الشخص فينتفع به الإمام.

وهذا يشبه عندما يستنفر قادة الجهاد بعض أصحاب الخبرات والأعمال والآراء؛ فهنا يتعين الجهاد عليهم من جهتين: من جهة كونهم استنفروا بأعيانهم؛ فالاستنفار إما لشخص بعينه أو لطائفة ما وعلى كلا الحالتين يتعين الجهاد عليهم، والجهة الثانية أنَّ الأمير احتاج لخبراتهم وآرائهم؛ فكما قال المصنف هنا: «إذا دعاهم الإمام ليشاورهم» ليس المقصود هنا ذات النداء، وإنما المقصود أي أمر يتوصل به إلى إعلامهم بالحاجة إلى آرائهم؛ سواء ناداهم عن طريق التلفزيون أو الراديو أو أي وسيلة من الوسائل ووصلهم هذا الخطاب، وكانوا مستطيعين وليسوا من أهل الأعذار؛ فوجب عليهم أن ينفروا إلى الجهة التي طُلبوا فيها.

الدرس الثاني:

أفضل التطوع - حكم الغزو مع الإمام الفاجر - وجوب قتال العدو القريب - حكم الدعوة قبل القتال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

كنا قد شرعنا بالأمس في الكلام عن بعض أحكام الجهاد، وتكلمنا على تعريف الجهاد وحكمه، وتعريف فرض الكفاية، والفرق بينه وبين فرض العين، ثم تكلمنا عن شروط وجوب الجهاد، وأقل ما يفعل الجهاد في العام، ثمَّ ذكرنا مواضع تعين الجهاد وهي:

الموطن الأول: إذا تقابل الصفان.

الموطن الثاني: إذا داهم بلاد المسلمين عدو كافر.

الموطن الثالث: إذا استنفره الإمام.

الموطن الرابع: إذا احتيج إليه بعينه؛ فيكون الجهاد فرض عين في حقه.

❖ [الجهاد أفضل التطوع]

[١]قال المصنف: «**وأفضل ما يتطوع به: الجهاد**» ذكر أن أفضل الأعمال التي يتطوع بها الإنسان بعد أداء الفرائض: الجهاد في سبيل الله، وذكر شيخ الإسلام أنه لا خلاف بين العلماء في ذلك، وأن جهاد التطوع أفضل من حج التطوع، وأن المقام في الثغور يعني الرباط أفضل من مجاورة المسجد الحرام؛ نقل شيخ الإسلام الإجماع في ذلك[٢]، ودل عليه قول الله ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩]، وهذا نص عليه الإمام أحمد كما ذكر هنا، قال الإمام احمد: «لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد»[٣]، والأحاديث متظاهرة بذلك؛ فمنها حديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة وأبو سعيد قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: **(مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)** والحديث في الصحيحين[٤].

❖ [غزو البحر أفضل من البر]

قال المصنف: «**وغزو البحر أفضل من غزو البر**» فأن يغزو الإنسان في البحر أفضل من أن يغزو في البر، وذلك لورود بعض الأحاديث كحديث أم حرام رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان نائما عندها فقام وهو يضحك ﷺ، فسألته أم حرام: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: **(أناس من أمتي يركبون ثبج هذا البحر** -يعني وسط هذا البحر- **ملوكًا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة)** فقالت: ادعُ الله أن يجعلني منهم فكانت منهم رضي الله عنها»[٥].

وكذلك ورد في بعض الأحاديث أن شهيد البحر له أجر شهيدين[٦]، وقالوا: معنى ذلك مدرك

---

(١) [هذه المحاضرة الثانية مدتها سبعون دقيقة، كانت أول خمس وعشرين دقيقة منها في مراجعة الدرس الفائت، وفيها فوائدُ لم تُذكر في الدرس الماضي فضممنا كل فائدةٍ إلى مكانها في الدرس الماضي لتكتمل المادة العلمية بذلك، وحذفنا هذه المراجعات الطويلة لأن غالبها تكرار لما تقدم؛ فلا داعيَ لها، وبدأنا مباشرةً في الكلام على الدرس الجديد، من الدقيقة ٢٥ في هذه المحاضرة، والله الموفق].

(٢) [انظر: مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٤)].

(٣) [المغني، لابن قدامة (١٣/ ١٠)].

(٤) [صحيح البخاري (٢٧٨٦)، صحيح مسلم (١٨٨٨)].

(٥) [صحيح البخاري (٢٧٨٨)، صحيح مسلم (١٩١٢)].

(٦) [رواه أبو داود (٢٤٩٣) وهو حسن، وقد تقدم ذكره في كتاب: الأربعون في فضل الشهادة، انظر (ص ١١١٩)].

وهو أنَّ من يقاتل في البر فيمكنه الفرار والتحيز والانسحاب، وأما من يقاتل في البحر فهو بين أن يقتله العدو وبين أن يغرق؛ فالخطر هناك أشد، ومعلوم أن الأجر يتضاعف مع كثرة وشدة الخطر، والمقصود هنا أنَّ أصل الغزو يكون في البحر «القوات البحرية»، وكذلك الشهادة في البحر أفضل من الشهادة في البر؛ فالذي يستطيع أن يقوم بعملية استشهادية على حاملة الطائرات الأمريكية كما قام إخوانكم في «كول» فهذا إن شاء الله يعد ممن يغزو في البحر، ولعل الله ﷻ يجعل له أجر شهيدين.

قال: «والجهاد من السياحة، وأما السياحة في الأرض لا لمقصود ولا إلى مكان معروف فمكروهة» وهذا جاء في بعض الأحاديث: (**سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**)[١]، وذلك لأن فيه الخروج ومفارقة الأوطان والضرب في الأرض، إلى غير ذلك.

ثم استطرد هنا فقال: أما السياحة في الأرض لغير مقصود شرعي كالذهاب للصلاة في غير أحد المساجد الثلاثة، وكذلك الذهاب إلى مكان غير معروف؛ فهذا مكروه لأنها من العبث ولا فائدة.

والسياحة هي الضرب في الأرض فيخرج المرء ويتجول في الأرض؛ فهذا إن كان خروجه لمقصود شرعي كالذهاب لطلب العلم أو للصلاة في المسجد الحرام أو المسجد الأقصى أو مسجد النبي ﷺ وفي طريقه قطع أرضا وساح فيها؛ فهذا كذلك لمقصود شرعي، وأما أن يضرب في الأرض فقط ليتجول أو ليرفه عن نفسه كما يفعل السياح الآن؛ فهذا مكروه وذهب بعض أهل العلم إلى حرمتها؛ لأنها من العبث.

❖ حكم الغزو مع الأمير الفاجر

قال المصنف: «ويغزى مع كل أمير بر وفاجر، يحفظان المسلمين، ولا يكون مخذلا ولا مرجفا ولا معروفا بالهزيمة وتضييع المسلمين» ذكر هنا أنَّ الجهاد والقتال يكون مع كل أمير سواء كان هذا الأمير برا أو فاجرا، ولكن بشروط ذكرها هنا؛ كما أشرنا من قبل في دروس السياسة الشرعية

---

(١) [رواه أبو داود (٢٤٨٦) وحسنه الألباني].

عندما سئل الإمام احمد عن رجلين أحدهما قوي فاجر والآخر أمين ضعيف، فقال: «يغزى مع القوي الفاجر لأن قوته للمسلمين، وضعفه على نفسه» فإذا كان فجوره على نفسه ولم يكن فجوره متعديا فيغزى معه، وذكر بعض صور تعدي الفجور هنا، وهذه المسألة يدونها علماء أهل السنة في عقائدهم: ونرى الجهاد مع كل أمير برا كان أو فاجرا.

فمن شروط الغزو مع كل أمير بر وفاجر:

١- يحفظان المسلمين: يعني يجتهد كل أمير؛ سواء الفاجر أو البر، عليهما أن يجتهدا في حفظ المسلمين، فلا يخاطر بهم ولا يدخلهم في مواطن الخطورة التي تؤدي إلى إهلاكهم؛ فيعرف الأمير بالاحتياط والسعي والاجتهاد في حفظ المسلمين، فهذا من شروط الغزو مع أي أمير، فإذا عرف بالتهاون في أمر المسلمين وتضييعهم وعدم المبالاة بهم وإدخالهم في المهالك التي تؤدي الى قتلهم وأسرهم؛ فهذا لا يغزى معه لأن مقصود الجهاد لا يتحصل بالغزو معه، بل يقع عكس ذلك.

٢- ولا يكون مخذلا: يعني أن لا يكون هذا الأمير مخذلا يفت في عضد الجيش بحيث يضعف الجيش بأقواله، فجبنه يؤدي الى إضعاف من معه من المسلمين، كأن يقول: هذا العدو كثير من أين لنا أن نقاتله؟ وأسلحته أضعاف أضعاف أسلحتنا؛ يقول هذا على سبيل بث الوهن في قلوب المسلمين، فهذا لا يغزى معه.

٣- ولا مرجفا: فلا يغزى مع المرجف الذي يظهر ضعف المسلمين أمام عدوهم، كأن يقول: هذه الثلة أو هذه السرية أو هذا العدد سيقاتل هذا الجيش؛ أين أسلحتكم؟ كلاشن؟! حتى يضعف مَن معه من المسلمين ويقذف في قلوبهم الوهن والخوف والجبن والخور؛ فيؤدي هذا إلى وقوع الهزيمة عليهم؛ فلا يغزى مع هذا الأمير، ولذلك فالأمير ينبغي أن يكون شجاعا جريئا مقداما مخاطرا مغامرا حتى يرفع معنويات المسلمين الجنود الذين معه، وليس بالعكس.

٤- ولا معروفا بالهزيمة: فإذا اشتهر هذا الأمير أنه ما دخل معركة إلا انكسر فيها، وثبت بالتجربة المتكررة أنه ليس صاحب خبرة ولا معرفة بالجهاد، من أول ما تخرج السرية التي أميرها فلان؛ نعرف أنهم سيرجعون لنا منهزمين، فإذا عرف بالهزيمة والفرار من أمام العدو فهذا لا يغزى

معه.

ولاحظ أنَّ هذه يجمعها أنَّ مقصود الجهاد لا يحصل بالجهاد بالقتال مع هذا الأمير.

٥- أو تضييع المسلمين: يعني أن يكون الأمير معروفا بتضييع المسلمين، فلا يبالي بأن يدخلهم في كل مهلكة وفي كل موضع خطر، ولا يعتني بذلك؛ فهذا لا يغزى معه.

وتأمل أنَّ الأضرار التي ذكرها متعدية للجند، وهذا لا علاقة له بالشجاعة المفرطة بل في تضييع المسلمين؛ فلا يجتهد في اختيار الأماكن الحسنة لهم، ولا يجتهد مثلا في تحصينهم، ولا يجتهد في وضع الحرس عليهم؛ مما يؤدي إلى إضاعتهم، ومن ذلك أن يدخل بخمسة أو ستة في جيش عرمرم من غير حاجة ولا ضرورة مع إمكان انتظار المدد مثلا؛ فإن عُرف بهذا فلا يغزى معه، فإنه لا يبال سواء قتل هؤلاء الذين معه أو نجوا، فهذه الأمور التي ذكرها هنا يجمعها أن ضرر هذه الأمور متعدٍّ يصل إلى الجيش الذي معه؛ فالأمير كالراعي يجب عليه أن يحفظ هؤلاء الذين معه، وأن يختار لهم أفضل الأماكن ويضع لهم أكمل الخطط التي تنجح عملياتهم؛ فإذا حصل هذا فحسن، وإن عرف بكثرة مخالفته لهذه الأمور فهذا لا يغزى معه؛ لأن مقصود الجهاد لا يتحقق.

قال: «**ولو عرف بالغلول وشرب الخمر إنما ذلك في نفسه**» فهذا يغزى معه ولو عرف بالغلول وشرب الخمر؛ كأن عرف أنه كلما غنموا غنيمة اختار أحسن ما فيها وضمه إليه وأخفاه فهذا من الغلول، ويغزى معه رغم ذلك؛ لأن ضرره على نفسه وفجوره على نفسه، أو عرف بشرب الخمر كما ورد أن عبد الله بن مسعود وأبا مسعود الأنصاري ﷺ كانا في غزوة وكان أميرهما عقبة بن يزيد فكان شرَّابا للخمر فشرب الخمر؛ فأراد الجنود أن يقيموا عليه الحد، فأنكر عليهما الصحابة وقالوا لهم: ويحكم أتريدون أن تجرئوا عدوكم عليكم[(١)]؟

فهذا ليس مكان إقامة الحدود فانتظروا بعد المعركة فهناك يقام عليه الحد، فلذلك فإنَّ الراجح في مسألة إقامة الحدود في دار الحرب أنها تؤخر حتى يرجع الجيش إلى بلاد المسلمين، كما ذكر

(١) [هو الوليد بن عقبة، ولكن الوهم دخل على الشيخ، وانظر القصة كاملة وتخريجها في المجموع (ص ٣٠٩)، والله الموفق].

ذلك عمر بن الخطاب وغيره ﷺ[(١)].

ومسألة إقامة الحدود في دار الحرب وإقامة الحدود على الجيش كنازلة نعيشها؛ كتبتُ فيها كتاب «منة الخبير في حكم إقامة الحدود في دار الحرب والتعزير»، والذي توصلتُ إليه في هذه المسألة أنه ينظر في كل حالة بعينها؛ لأن الصحابة ﷺ إنما منعوا من إقامة الحدود في دار الحرب خشية أن يفر هذا المحدود إلى العدو، وذكروا بعض التعليلات الأخرى؛ فعمر ﷺ نهى قادته أن يقيموا الحدود على الجيش حتى يقفلوا راجعين خشية أن تأخذه الحمية فيفر إلى العدو؛ فلذلك نحن الآن إذا أردنا أن ننتظر حتى تقام دولة الإسلام ليقام هذا الحد فمعنى ذلك أنه قد يموت هذا الشخص ولا يقام عليه الحد، وإذا قمنا بإقامة الحد على كل حال فالمفسدة التي ذكرها عمر ﷺ يمكن أن تقع، ويمكن أن يفر الإنسان إلى العدو ونحن يفر الناس منا من غير إقامة حدود؛ فكيف إذا علموا أنه سيقام عليه الحد؛ فلذلك فإنَّ الذي ظهر لي في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- أنه ينظر في كل حالة بعينها، فإذا غلب على الظن وجود المفسدة التي ذكرها عمر ﷺ فيؤخر، ثم إذا يسر الله ﷻ وتهيأت الفرصة والمكان المناسب؛ إما بإقامة دولة الإسلام أو بأن يُزال السبب الذي أخرنا لأجله إقامة الحد فيقام عليه الحد بعد ذلك، وأما إذا كانت هذه المفسدة غير قائمة مثل شخص ارتكب موجبا للحد وجاء من نفسه طائعا وقال: فعلت كذا فأقيموا عليَّ الحد فالمفسدة هنا غير متوفرة؛ لأنه جاء بنفسه فيقام عليه الحد، هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

وقوله المصنف: «**ولو عرف بالغلول وشرب الخمر**» يظهر منه أنَّ **الفجور على قسمين: فجور لازم وفجور متعدي.**

١- فالفجور اللازم: كأخذه من الغنيمة «الغلول» وشرب الخمر، ونحو ذلك مما يكون ضرره راجعا عليه، مع وجود قوته التي ينتفع بها المسلمون في الحرب؛ فهذا يغزى معه.

---

(١) [انظر أثر عمر، ومناقشته من الشيخ، في: المجموع (ص ٣٠٨)].

٢- والصورة الثانية أن يكون فجوره متعديا، وهذا الفجور المتعدي على قسمين:

أ- فهناك فجور متعدي يتعلق بالحرب والقتال؛ فلا يغزى معه، لأن الغزو معه يكون في حكم العبث، ولا يتحقق معه مقاصد الجهاد.

ب- وهناك فجور متعدٍّ لا يتعلق بالحرب والقتال، كالذي يسفك دماء الناس ظلما ويكون قتالا للمسلمين في إمرته، وأما عندما يخرج فليس هناك هذا الفجور الذي يعتبر تعديا في الأصل، وكذلك الذي يأخذ أموال الناس ظلما؛ هذا فجور متعدي، ولكن لا علاقة له بالغزو هنا؛ فضرره المتعدي هنا لا يؤدي إلى تعطيل أو إبطال مقاصد الجهاد، فتتحصل مقاصد الجهاد أو يتحصل بعضها مع وجود الفجور الذي يتعدى للمسلمين مما لا يتعلق بأمر الجهاد؛ فهذا يغزى معه أيضا، فحكمه حكم الفجور الغير متعدي.

وفي بعض الحالات يقايَس في المسألة بين أعظم المفسدتين فيرتكب أخفهما؛ فأحيانا يكون هناك أمير وفيه بعض هذه الصفات، ولكن ترك العدو وعدم الغزو مع هذا الأمير يؤدي إلى مفاسد أعظم من ذلك بكثير؛ فيحصل بعض المصالح من الغزو مع هذا الأمير الذي فيه فجور متعدي متعلق بأمر الجهاد؛ فيغزى معه إذا لم يمكن الغزو مع غيره.

سؤال من أحد الحضور: لو دخلت الهند باكستان؛ كيف يكون موقع المجاهدين الآن والجيش الباكستاني سيقاتل الهند بالتأكيد؟

جواب الشيخ: خلَّ الجيش الباكستاني يقاتل، ونحن لسنا ملزمين بأن نقاتل وراء الجيش الباكستاني، ولكن نحن إذا قاتلنا الهند دفاعا عن المسلمين في باكستان فليس فيها شيء، وأما إذا قاتل الكفارُ الكفارَ فهذا شأنهم، فالجيش الباكستاني كافر فلا نقاتل معه، ولا تعلقَ لهذه المسألة بالقتال مع الأمير الفاجر إلا لو كنتَ ترى «زرداري» اللص أميرًا فاجرًا؟!!

وستأتينا مسألة ألصق بموضوع الهند وباكستان، وهي حكم الاستعانة بالكفار في القتال.

قال المصنف: «ويقدم الأقوى منهما» يعني من البر أو الفاجر، كما ذكرنا ذلك في شرح السياسة

الشرعية، ونص عليه الإمام أحمد.

قال: «**ويستحب تشييع غاز ماشيا إذا خرج**» فيستحب للأمير أن يشيع الغزاة ماشيا إذا خرجوا للغزو؛ بأن يخرج معه مسافة حتى يخرج للغزو ثم يرجع المشيِّع، كما فعل أبو بكر ﷺ عندما شيع يزيد بن أبي سفيان ﷺ؛ عندما خرج، فكان يزيد راكبا وأبو بكر ماشيا، فقال: ما هذا يا خليفة رسول الله؛ إما أن تنزل وإما أن تركب، فقال: لا تنزل ولا أركب، إني أحتسب خطواتي هذه عند الله ﷻ[(١)]، وفعله أيضا الإمام أحمد[(٢)]؛ فإذا خَرجت المجموعة يستحب له أن يخرج معهم مسافة ليشيعهم.

قال المصنف: «**ولا بأس بخلع نعله لتغبر قدماه في سبيل الله**» لقول النبي ﷺ: (**ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار**) والحديث في صحيح البخاري[(٣)].

إذن هذا ليس من البدع: أن الإنسان يخلع نعليه ويمشي حافيا من أجل أن تغبر قدماه في سبيل الله، ما لم يكن فيه ضرر، كأن يكون الإنسان في منطقة كلها شوك وهو منسحب والجماعة تريده أن ينسحب بسرعة وهو يريد أن تغبر قدمه في سبيل الله، فهنا الأولى أن يلبس حذاءه؛ إذ المقصود بخلع الحذاء في حال السعة هو أو المشيع، وهنا ينال المشيعُ الأجر؛ لأن خروجه في سبيل الله، كما قال أبو بكر: «إني لأحتسب خطاي هذه في سبيل الله»، والذي شيعه أبو بكر هو الصحابي يزيد بن أبي سفيان وليس يزيد بن معاوية؛ فيزيد هذا ليس صحابيًّا.

قال: «**ولا يستحب تلقيه**» فيستحب له أن يشيعه ولكن لا يستحب له أن يستقبله، وذكر في الشرح السبب العجيب في عدم استحباب تلقي الغازي فقال: «لا يستحب له أن يتلقى الغازي لأنه تهنئة له بالسلامة من الشهادة»، ولكن ذكر بعض أهل العلم من الحنابلة انه لا بأس بالاستقبال أيضا، والظاهر أنه لا دليل على عدم استحباب الاستقبال، والله تعالى اعلم، قال في الفروع: «ويتوجه مثله

---

(١) [موطأ مالك (١٦٢٧)، مصنف عبد الرزاق (١٠٢٠٧)].

(٢) [قال الموفق في المغني (١٣/ ١٨): شيع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه، وذهب إلى فعل أبي بكر، أراد أن تغبر قدماه في سبيل الله].

(٣) [٢٨١١].

في الحج»؛ يعني بتوجه أن يقال: يستحب له أن يستقبل الغازي كما يستقبل الحاج ويقصده للسلام، ونحن كلنا نستقبله ونقول لهم: الحمد لله على السلامة، والظاهر أنه لا فرق بين التوديع والاستقبال.

❖ وجوب قتال العدو القريب

قال المصنف: «**ويتعين أن يقاتل كل قوم من يليهم من العدو إلا لحاجة كأن يكون الأبعد أخوف أو لغرته وإمكان الفرصة منه أو يكون الأقرب مهادنا ويمنع مانع من قتاله فيبدأ بالأبعد ومع التساوي قتال أهل الكتاب أفضل**»؛ ذكر هنا أن الجهاد يبتدأ فيه بالأقرب فالأقرب، وذكر أنه يتعين أن يقاتل كل قوم مَن يليهم من العدو؛ يعني أن يبدأ كل أهل ناحية بقتال من يكون بإزائهم وجهتهم من العدو؛ لقول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ [التوبة: ١٢٣]، قالوا: وهذه كانت سيرة النبي ﷺ؛ فلم يقاتل الروم إلا بعد أن قاتل من يليه من الكفار، وبعدما انقضى أمر العرب في جزيرة العرب.

قال هنا: «إلا لحاجة» فهذا الحكم من حيثُ الأصل؛ يعني الابتداء بالأقرب وقتال من يلينا من العدو الكافر؛ هذا أصل الحكم، ولكن قد نؤخر قتال الأقرب ونبدأ بالأبعد لحاجة عارضة؛ كأن يكون الأبعد أخوف، أي أن يكون خطر الأبعد أشد، ففي هذه الحالة يجوز لك قتال الأقرب وأن تبدأ بقتال الأبعد، أو لغِرَّته -بكسر العين المعجمة- أي لمفاجأته ومخادعته، وكذلك إن كانت الفرصة منه فيكون البدء بالأبعد يتضمن وجود فرصة سانحة لقتاله يكون فيها الظفر والنصر عليه؛ ففي هذه الحالة لا بأس بأن يقدم على العدو القريب.

وكذلك من الأسباب: أن يكون العدو القريب بينه وبين المسلمين معاهدة أو صلح؛ ففي هذه الحالة لا يجوز قتاله في مدة الصلح، فلا بأس بأن يؤخر ويقاتل الأبعد، أو يمنع مانع من قتاله؛ فهذه قاعدة عامة: إن كان هناك مانع من قتال هذا العدو الأقرب كأن يكون المسلمون قادرين على قتال الأبعد ولكنهم عاجزون عن قتال الأقرب، أو أنهم يرجون إسلام الأقربين؛ ففي هذه الحالة يجوز لهم أن يقاتلوا الأبعد وأن يؤخروا الأقرب.

فهذه من المسائل الخاضعة للترجيح بحسب المصالح على الأرض، وفي زماننا هذا لا أرى أن هناك عدوا أبعد وأنَّ هناك عدوا أقرب؛ فكلهم شيء واحد: الصواريخ تخرج من أقصى الأرض لتضربنا هنا، والعدو الذي في أقصى الأرض قواعده في دار المسلمين؛ فما معنى الأبعد وما معنى الأقرب هنا؟ بل القريب لا قوة له ولا نكاية له في المسلمين إلا بدعم ومعاونة ومساندة الأبعد من حيث البقعة الجغرافية، وأما من حيث القوة والمعونة والسلاح والإمداد والتمكين فهو قريب وفي عقر دار المسلمين؛ فلذلك لا ينبغي للمجاهدين أن يثيروا هذه المسألة وأن يجعلوها من مسائل الخلاف فيما بينهم؛ هل نبدأ بالمرتدين أو نبدأ بالنصارى؟ فهم شيء واحد الآن، هؤلاء يستمدون قوتهم من أولئك، وأولئك إنما يباشرون قتالنا عن طريق هؤلاء؛ فهم أمة بعضها من بعض، شيء واحد، فهو عدو مركب؛ فسواء قاتلنا هؤلاء أو قاتلنا أولئك، فعلينا أن نبدأ أو نشرع أو نركز قتالنا في الأشد نكاية في المسلمين والأشد ضررًا على المسلمين، فهم شيء واحد، وهذه الدول إنما هي جيوش لتلك الدول؛ فالأمر واحد.

والعلماء لم يجعلوا هذا نصا لا يجوز تجاوزه بحال، وإنما ذكروا بعض الصور على هيئة التمثيل، وإلا فهذه الحالات التي ذكروها ليس فيها نص شرعي يخصها، وإنما ذكروها على سبيل التمثيل وبحسب الحالات التي اعتادوها في معاركهم، وهنا اعطى المصنف قاعدة عامة فقال: «**أو يمنع من قتاله مانع**» فيبدأ بالأبعد.

ثم قال: «**ومع التساوي فقتال أهل الكتاب أفضل**» فإذا كان هناك تساوٍ في البعد والقرب فالابتداء بقتال أهل الكتاب أولى من الابتداء بقتال المشركين والمجوس وغيرهم؛ قالوا: لأن أهل الكتاب إنما يقاتلون عن دين، فهم أشد ضلالا، واستدلوا بحديث ولكنه حديث ضعيف وهو قول النبي ﷺ لأم خلاد: (**إن ابنك له أجر شهيدين** قالت: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: **إنه قتله أهل الكتاب**) وهذا حديث ضعيف[(١)]، ولا يصح في هذا الباب حديث؛ فالظاهر أن قتال أهل الكتاب وقتال

(١) [سنن أبي داود (٢٤٨٨) وضعفه الألباني].

غيرهم شيء واحد.

أحد الحضور: يا شيخ أليس قتال المرتدين أوجب من قتال الكافر الأصلي لأن المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي؟

الشيخ: نحن هنا نتكلم على قتال أهل الكتاب، وقلنا إن أحكام الجهاد التي نتكلم عليها في هذا الكتاب إنما هي على أحكام الكفار الأصليين وليست على قتال المرتدين؛ لأن المرتدين لهم أحكام خاصة، ولكن لا شك أن قتال المرتدين مقدم على قتال الكفار الأصليين كما ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن قتال المرتدين كما قال: فيه حفظ رأس المال، وأما قتال الكفار الأصليين فهو طلب للربح، قلتُ: وأما الآن فقتال الكفار الأصليين فليس من باب الربح، وإنما هو من باب حفظ رأس المال؛ لأن الضرر واقع على المسلمين من قِبل المرتدين ومن قبل الكفار الأصليين على حد سواء؛ فهم يوالي بعضهم بعضا ويناصر بعضهم بعضا ويساند بعضهم بعضا ويقوي بعضهم بعضا؛ حتى صاروا كالشيء الواحد تداخلت أحكامهم حتى صاروا كالشيء الواحد.

قال المصنف: «**ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا، أو يبذلوا الجزية، ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا**» ذكر هنا أن الكفار الأصليين -من اليهود والنصارى والمجوس والمشركين ونحوهم- على قسمين: قسم تقبل منهم الجزية وقسم لا تقبل منهم الجزية.

١- **أما الكفار الذين تقبل منهم الجزية**: فهم أهل الكتاب أي اليهود والنصارى، ثم بعد ذلك المجوس، فأما اليهود والنصارى فذلك بنص كتاب الله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] إذا هذه الآية تدلنا على أن أهل الكتاب يقاتَلون حتى يسلموا أو حتى يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهذا أمر لا خلاف فيه بين العلماء؛ أن الجزية تقبل من أهل الكتاب اليهود والنصارى.

والصنف الثالث ممن تقبل منهم الجزية هم: المجوس عبدة النيران؛ فهؤلاء تقبل منهم الجزية باتفاق العلماء، فليس هناك خلاف بين العلماء في قَبول الجزية من المجوس، وذلك أن (**النبي** ﷺ

قد أخذ الجزية من مجوس هجر)[١] وهجر هي الأحساء الموجودة الآن في الجزيرة، وورد في حديث أن النبي ﷺ قال: **(سنوا بهم سنة أهل الكتاب)**[٢] وهذا الحديث ضعيف.

فهؤلاء الأصناف الثلاثة: اليهود والنصارى والمجوس؛ تقبل منهم الجزية باتفاق العلماء.

٢- وأما مَن سواهم من المشركين: فعلى حسب ما ذكر هنا أن الجزية لا تقبل منهم، وإنما هم كالمرتدين، يخيرون بين أمرين: إما أن يسلموا، وإما أن يقاتَلوا، إلا أن المرتد يقاتَل ويقتل؛ فيتعين قتله ما لم يرجع إلى الإسلام، وأما هؤلاء المشركين فقد يكونوا رقيقا وقد يبادلون بأسرى المسلمين.. إلى غير ذلك؛ فالمقصود: مشابهتهم بالمرتدين في عدم قبول الجزية منهم لا في تعين قتلهم كالمرتدين.

ولذلك قال هنا: «**ويقاتل من تقبل منهم الجزية حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ومن لا تقبل منهم حتى يسلموا**» فمن تقبل منهم الجزية هم اليهود والنصارى والمجوس، ومن لا تقبل منهم بقية الكفار هذا هو الذي ذكره هنا.

والراجح: خلاف هذا والله أعلم، وهو أن الجزية تقبل من أي كافر إلا من المرتدين؛ سواء كان هذا الكافر يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو مشركا أو غير ذلك، وذلك لأن النبي ﷺ (كان إذا أرسل سرية أو جيشا أمر عليهم أميرا؛ فأوصى الأمير بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خاصة، ثم قال: **اغزوا باسم الله من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا ولا تمثلوا، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال؛ فأيها أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم)**[٣]؛ إذن فالنبي ﷺ أمر بدعوة المشركين إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، وهذا هو الذي رجحه الإمام ابن القيم وغيره من العلماء، وهو مذهب الإمام مالك.

أحد الإخوة: الآن هل يعتبر الأمريكان والبريطانيين أهل كتاب أم كفار؟

---

(١) [صحيح البخاري (٣١٥٧)].

(٢) [مسند الشافعي (٤٣٠)، وضعفه الألباني في: الإرواء (١٢٤٨)].

(٣) [رواه مسلم: (١٧٣١)].

الشيخ: نعم يعدون من أهل الكتاب، هذا الذي يظهر؛ لأنهم ينسبون أنفسهم لهذا الدين، والله تعالى أعلم.

قال في كشاف القناع شرح الإقناع: «**(ويقاتل من تُقبل منهم الجزية) وهم أهل الكتاب والمجوس (حتى يسلموا) لحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله)، (أو يبذلوا الجزية) بشرطه؛ لقوله تعالى:** ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، **(و) يُقَاتل (من لا تقبل منهم) الجزية (حتى يسلموا) للحديث السابق؛ خص منه أهل الكتاب للآية**» أي أن الحديث على عمومه؛ باستثناء أهل الكتاب لأجل الآية «**والمجوس؛ لأخذه ﷺ الجزية من مجوس هجر، وبقي من عداهم**» أي على أصل القتال.

قال المصنف: «**فإن امتنعوا من ذلك حيث تقبل منهم**» أي إذا امتنعوا من بذل الجزية وإعطائها في الموطن الذي تقبل منهم «**ومن الإسلام**» يعني: وكذلك امتنعوا من الدخول في الإسلام «وضعف المسلمون عن قتالهم» أي كان المسلمون عاجزون عن قتال هؤلاء؛ فلم يستطيعوا أن يأخذوا منهم الجزية، ولم يستطيعوا أن يقاتلوهم؛ «انصرفوا» عن الكفار بلا قتال؛ ففي هذه الحال ينسحبوا.

فليس عندهم قدرة لا على القتال ولا على أخذ الجزية وأبى الكافر أيضا أن يدخل في الإسلام؛ ففي هذه الحال ليس لك إلا أن تنصرف، «**إلا إن خيف على من يليهم من المسلمين**»؛ يعني إلا إذا خاف هذا الجيش إن انصرف عن قتالهم فسيقوم الكفار بقتل مَن وراءهم من المسلمين؛ ففي هذه الحالة لا يجوز لهم أن ينصرفوا، وعليهم أن يقاتلوا دون أنفسهم ودون مَن وراءهم من المسلمين؛ فيجوز لهم الانصراف إذن بشرط واحد وهو أن لا يخاف على مَن وراءهم من المسلمين، فإن خيف عليهم فليس لهم أن ينصرفوا.

❖ حكم الدعوة قبل القتال

قال المصنف: «**وتسن الدعوة قبل القتال لمن بلغته، ويحرم قبلها لمن لم تبلغه**» هذا الباب يبين حكم دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام قبل أن يشرعوا في قتالهم؛ هل هو مستحب أو واجب؟ فذكر هنا تفصيلا:

- فإذا كان الكفار الذين نريد أن نقاتلهم قد بلغتهم الدعوة؛ يعني يعرفون على أي شيء يقاتلون، ويعرفون أن هناك نبيا أرسل ويدعوا الناس إلى الدخول في دينه؛ ففي هذه الحالة: تسن دعوتهم ولا تجب، وهذا في جهاد الطلب عندما نقصد الكفارَ في بلادهم؛ فيستحب أن يُدعَوا لأن المقصود أساسا من القتال هو الدخول في الإسلام فيُدعَوا لعلهم يدخلون في الإسلام فيكفون أيديهم ويكف المسلمون أيديهم أيضا عن قتالهم.

- وأما إذا لم تبلغهم الدعوة؛ يعني إذا كان هناك بعض الكفار في جهة ما لم تبلغهم الدعوة ولم يسمعوا بالإسلام أصلا، ولم يسمعوا بإرسال رسول إلى الناس كافة؛ فهؤلاء يحرم قتالهم إلا بعد أن يُدعَوا، فاذا دُعوا وأبوا فإن كانوا من أهل الكتاب دُعوا لأن يعطوا الجزية، فإن أبوا استعان بالله وقاتلهم.

وقيَّد الإمام ابن القيم ﷺ وجوب الدعوة واستحبابها قبل القتال -سواء بلغتهم أو لم تبلغهم-؛ بحالة ما لو كانوا مطلوبين في ديارهم، وأما إذا داهموا بلاد المسلمين فهنا يقاتَلون من غير أن يدعوا، وللمسلمين قتالهم من غير دعوةٍ دفعًا عن نفوسهم وحريمهم.

نقف هنا إن شاء الله ونكمل غدًا، والحمد لله رب العالمين

الدرس الثالث:

من يقيم الجهاد - العمل إذا قتل الأمير - معنى الرباط - حكم الهجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فنكمل ما كنا قد بدأناه من قبل في مُدارسة «كتاب الجهاد من متن الإقناع»، وأذكر نفسي أولًا وأذكر إخواني باستحضار النية في هذه المجالس، وأن يعلموا أنها من مجالس الذكر والطاعة والتقرب إلى الله ﷻ، لعل الله ﷻ أن يدَّخِرها لنا ننتفع بها يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، ونراجع قليلًا ما كنا قد ذكرناه بالأمس.

س: تكلمنا على الدعوة قبل القتال، وذكرنا حكمها بحسب ما بينه المصنف رحمه الله، فما هو حكم دعوة الكفار قبل الشروع في قتالهم؟

أحد الحضور: إذا بلغهم الإسلام وبلغتهم الدعوة من قبل فيسن أن يُدعوا من قبل، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة فيجب أن ندعوهم.

الشيخ: إذا كانت الدعوة قد بلغتهم فتستحب دعوتهم، وأما إذا لم تبلغهم الدعوة فيجب، ويحرم القتال دون ذلك.

س: الكفار على صنفين وكل صنف يُدعى إلى أمرٍ ما، ما هي أصناف الكفار في الدعوة قبل القتال؟

أحد الحضور: أصنافهم إما أن يكونوا أهل كتاب ومجوس.

الشيخ: فإلى أي شيء يُدعون؟

أحد الحضور: يدعون إلى الإسلام، فإن أبوا فإلى الجزية، فإن أبوا يقاتَلون، أما غير أهل الكتاب والمجوس فإنهم يدعون إلى الإسلام فإن أبوا يقاتَلون.

س: والجزية تقبل ممن؟

أحد الحضور: تقبل منهم كلهم إلا المرتدين.

الشيخ: لا، ممن حسب ما ذكرنا في الكتاب أولًا؟

أحد الحضور: تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس.

الشيخ: تؤخذ من أهل الكتاب ومن المجوس، أما أهل الكتاب فدليلهم في كتاب الله ﷻ، وأما المجوس فما هو الدليل على جواز أخذ الجزية منهم؟

أحد الحضور: أن الرسول ﷺ أخذ من نصارى هجر، كذلك الحديث: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)[1].

الشيخ: ثم قلنا إن العلماء اتفقوا على أن الجزية تقبل من المجوس، وأما من سوى هؤلاء سوى أهل الكتاب والمجوس فقد اختلف فيهم العلماء وقلنا لعل الراجح أن الجزية تؤخذ من كل كافر إلا المرتد.

س: تكلمنا أيضًا على حكم الغزو مع الأمير، البر والفاجر، وذكرنا في ذلك بعض الصور أو الحالات، من يذكرها لنا؟

أحد الحضور: لا يوجد خلاف في الغزو مع الإمام سواء البر والفاجر، لكن الفجور ينقسم إلى قسمين: فقد يكون فجور متعدي؛ بمعنى أصح قد يؤثر في مقاصد الجهاد، وقد يكون فجورًا لا يؤثر في مقاصد الجهاد، فإن أثر في مقاصد الجهاد فلا يُغزى معه، وإن لم يؤثر فيُغزى معه، ذكرت حالة اضطرارية في حال عدم وجود إلا هذا الأمير، قد يغزى معه.

س: ذكر المصنف بعض الحالات التي لا يُغزى فيها مع الأمير، ذكر أنه يُغزى مع الأمير البر

---

(١) [موطأ مالك رواية أبي مصعب: (٧٤٢)، وضعفه الألباني في الإرواء: (١٢٤٨)].

والفاجر بشرط ألا... وذكر عدة حالات؟

أحد الحضور: إذا كان نقض العهد.

الشيخ: فقط نقض العهد؟ هذه يغزى معه إذا نقض مرة واحدة.

أحد الحضور: إذا كان من صفاته الغدر، وإذا كان صاحب مهلكة للمسلمين ومضيعًا لأنفسهم.

شخص آخر: إذا كان مثبطًا. شخص آخر: إذا كان مرجفًا.

الشيخ: هذه لو جمعناها أصبحت واحدة، ومعناها لن نغزو مع أحد لو جمعنا هذه!

أحد الحضور: إذا كان كثير الهزائم.

الشيخ: قلنا ألا يكون معروفًا بتضييع المسلمين، وألا يكون معروفًا بالهزيمة، وألا يكون مُخذِّلًا، وألا يكون مرجفًا.

أخ: وغادرًا يا شيخ.

الشيخ: والخيانة، إذا عرف بالخيانة والغدر، ليست مرة، يعني إذا غلب.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❖ [من يقيم الجهاد؟ وما هي أعمال الأمير]

قال المؤلف: «**وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعيةَ طاعتُه فيما يراه من ذلك**».

الشيخ: ذكر هنا أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام؛ يعني الإمام هو الذي يَرجع إليه أمر ابتداء القتال وأمر وقف القتال.

وقد ذكرنا من قبل أن الكفاية تقع بغزو الكفار مرة واحدة في العام في ديارهم، وقلنا: يجوز له أن

يؤخر هذا الغزو لحاجة عارضة، كضعف في المسلمين، أو انتظار مدد، أو رجاء إسلامهم مثلًا[١]، وكذلك يجوز له أو يجب عليه إذا دعت حاجة لِأن يغزوهم أكثر من مرة في العام وجب عليه، فالإمام هو الذي يرجع إليه هذا الأمر؛ إن رأى أن يُعَجِّل في غزوهم أو أن يكثر من غزوهم في العام، وإن رأى أن يقلل من ذلك بحسب ما يظهر له من المصلحة؛ لأنَّ الجهاد لا يؤدَّى على وجهه الشرعي إلا باجتماعٍ، وإلا بجيش يقاد ويسمع ويطيع لأميره، فإذا وُكِلَ أمر الجهاد إلى العامة من غير أن يُرَد إلى الإمام؛ فعند ذلك سيحصل منهم الاختلاف والتنازع والتفرق فيضيع مقصود الجهاد، فإذن أمر الجهاد -عند وجود الإمام القائم على أمر المسلمين-: يرجع إليه.

وقوله: «**واجتهاده**» أي أن مواطن الاجتهاد يُطاع فيها الأمراء، قال: «**ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك**»؛ يعني فيما أوصله إليه اجتهاده، إذا رأى الإمام أمرًا يتعلق بالجهاد كتأخير الجهاد أو توقيف الجهاد، أو أن يكون الغزو في هذه الناحية، أو أن يغزو هؤلاء القوم، أو أن يخرج هذه الطائفة، أو أن يؤخر هذه الطائفة؛ يعني أنَّ كل ما يتعلق بشؤون الجهاد وتدبير الجيش إنما يُرجع فيه إلى الإمام وعلى من هم تحته أن يطيعوه.

وكذلك مَن ولَّاه الإمام من الأمراء؛ فإذا ولى الإمام أميرًا على طائفةٍ مَّا في غزوة من الغزوات؛ فيجب عليهم أن يطيعوا هذا الذي ولاه الإمام أمرهم؛ لأن طاعته من طاعة الإمام، وطاعة الإمام من طاعة رسول الله ﷺ، وطاعة رسول الله من طاعة الله ﷻ، كما جاء هذا في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: (**من يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعصِ الأمير فقد عصاني، ومن أطاعني فقد أطاع الله**)[٢]، فإذا أمَّر الإمام شخصًا ما على طائفة أو سرية أو جيش؛ فيأمرهم أن يسمعوا وأن يطيعوا له كما هي سنة النبي ﷺ، كما رأينا من قبل في قصة عبد الله بن حذافة السهمي عندما غضب على من

---

(١) [في كلام المصنف والشيخ الشارح في الدرس الأول ذكر أنَّ رجاء إسلامهم ليست علة مبيحة لتأخير القتال، وإنما اعتُبِرَ رجاء إسلامهم في تقديم العدو البعيد على القريب فقط؛ جرى التنبيه عليه لأنه فيما يبدو سبق لسان، فليُراجع].

(٢) [متفق عليه، البخاري: (٢٩٥٧)، ومسلم: (١٨٣٥)].

معه قال: «ألم يأمركم رسول الله ﷺ بأن تسمعوا وتطيعوا؟»[(١)].

فإذن؛ أمرهم النبي ﷺ أن يسمعوا وأن يطيعوا لهذا الأمير، فمما يُطاع فيه الأمير: طاعة أمرائه، وطاعة من أمَّرهم على السرايا والجيوش.

قال: «وينبغي أن يبتدئ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين ويأمر بعمل حصونهم وحفر خنادقهم وجميع مصالحهم».

الشيخ: الأدلة على ما كنا نذكره من طاعة الإمام كثيرة؛ منها قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢]، وغير ذلك من الآيات، والأحاديث أيضًا كثيرة في هذا.

ثم بدأ يذكر ما هي المهام أو الأعمال التي يبدأ بها الإمام، فقال:

أولها: أي أول ما ينبغي أن يشرع فيه هو: «أن يرتب قومًا في أطراف البلاد؛ يكفّون من بإزائهم من المشركين»؛ يعني أن يؤمن حدود دولة الإسلام، وأن يشحَن الثغور، يعني أن يملأها بالجند الذين «يكفون»؛ يعني يردون من يكون في جهتهم وطرفهم من المشركين بحيث تكون بلاد المسلمين آمنة؛ فإنَّ أعظم المصائب هي أن يتسلط الكفار على بلاد المسلمين، فهذا هو الذي عليه أن يبتدئ به، يعني يجب عليه أن يلاحظ وأن يراقب أطراف بلاد الإسلام، فحيثما وجد نقصًا أو ضعفًا أو قلة؛ فعند ذلك عليه أن يملأها بالجند الذين تقع بهم الكفاية، فإذا ما حصل هجوم أو مداهمة من الكفار إلى بلاد المسلمين من هذا الطرف؛ وُجِد من المسلمين من يردهم ويدفعهم، هذا هو الأمر الأول.

ثانيا: «ويأمرهم بعمل حصونهم»؛ يعني أن يحصنهم، ولا يكِل الأمر إلى هذا الأمير ثم يتركه ويقول له: اذهب إلى هذه الجهة ودافع عن بلاد المسلمين، لا بد أن يراقبه وأن يتابعه وأن يأمره

---

(١) [رواه مسلم: (١٨٤٠)].

بالتحصن؛ يعني ببناء القلاع إن احتاج الأمر إلى ذلك، وبحفر الخنادق إن احتاج الأمر إلى ذلك أيضًا؛ حتى يحفظ المسلمين، وممن وجب عليه أن يحفظهم هم هؤلاء الجند الذين أمرهم أن يكونوا في هذه الناحية والجهة.

ثالثًا: «وحفْر خنادقهم وجميع مصالحهم»؛ أي يأمرهم ويتابعهم ويراقبهم فيما يحصل به دفع الكفار، وفيما يحصل به حفظ المسلمين.

وهذا ينبغي أن يكون حال كل أمير في كل جهة تولى فيها شيئًا من أمور المسلمين، وإن كان العلماء والفقهاء يتكلمون عن الإمام العام، أو من ينوب منابه، إلا أنهم يتكلمون على حال هم يعيشونها حيث كانت بلاد الإسلام ممكَّنة، والسلطان قائمًا، أما في زمننا هذا حيث لا سلطان ولا دولة للإسلام تحكم بدين الله ﷻ، والمجاهدون إنما هم جماعاتٍ متفرقة؛ فكلُّ أمير تولى شأن سرية أو مجموعة أو طائفة عليه أن يحوطَها بالحفظ، وعليه أن يسعى بقدر جهده أن يدفع عنهم كل ما يمكن أن يقع عليهم من الضرر؛ لأنه من الأمانة التي أُمر أن يؤديها إلى أهلها كما ذكرنا من قبل، فالإنسان مطالَب بهذا ولو لم يكن هناك أمير يأمره به.

ونحن رأينا سيرة النبي ﷺ عندما سمع بأن الأحزاب يريدون أن يداهموا المدينة؛ قام بنفسه الشريفة ﷺ وبقي يحفر الخندق مع أصحابه ﷺ مع شدة الجوع، وشدة البرد، وشدة الخوف، استجابةً لأمر الله ﷻ.

وهناك كثير من المجاهدين عندهم أفهام خاطئة في مسألة التوكل، فيقول لك: «توكل على الله ودعها»؛ يعني من غير أن تأخذ شيئًا من الأسباب! يقول لك: إذا كُتِب أجلي فماذا سيفيد الخندق؟، وماذا سيفيد التحصن؟، وماذا سيفيد التمويه؟، وماذا سيفيد كذا! وهذا لا شك أنه من النقص في الدين، فإنَّ «ترْك الأسباب خللٌ في العقل» كما قال العلماء.

إذن -وعلى هذا- عندما تجوع أو تعطش أو تمرض فدع الطعام ودع الماء ودع الدواء وقل: ماذا سيفيد الماء؟ وماذا سيفيد الطعام؟ وماذا سيفيد الدواء؟! وهذه الأسباب التي أُمرتَ بها إنما هي من أقدار الله ﷻ؛ فالإنسان مطالَب بها، فكل سبب يمكن أن تقوم به وأن تؤديه لتحفظ به إخوانك

المجاهدين فأنت مأمور به شرعًا، وإذا قصرت في ذلك فأنت محاسب عليه في الدنيا والآخرة.

ولذلك على الأمير أو الإمام أن يتابع مَن هم تحته فيما إذا وقع منهم تقصير؛ فسيد المتوكلين هو النبي ﷺ، وهو الذي قال الله له في الكتاب: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ فلن يصلوا إليك، ومع ذلك هو الذي قام بحفر الخندق ﷺ أو شارك في حفر الخندق، وهو الذي خالف بين دِرعين يوم أحد، أي لبس درعين فوق بعضهما؛ فإذن هذا هو من تمام التوكل أن يأخذ الإنسان بالأسباب ثم يعتمد على الله ﷻ، ويعلم من داخل قلبه أن هذه الأسباب لا تقدم ولا تؤخر، وإنما هي أوامر شرعية يؤديها وفقًا لما أمر الله ﷻ.

رابعًا: «ويؤمِّر في كل ناحية أميرًا يقلده أمر الحرب وتدبير الجهاد».

الشيخ: كذلك التأمير، كل ناحية أو كل جهة أو كل مجموعة أو كل طائفة أُوكل إليها شيء من المهام لا بد أن يولي عليهم أميرًا، كما قال النبي ﷺ: (**إذا كنتم ثلاثة في سفر فلتؤمروا عليكم أحدكم**)[1]، قال العلماء: إذا كان هذا في الاجتماع العارض.. أي السفر الذي قد يستمر يومًا واحدًا وربما أقل من يوم، فمع ذلك أمر النبي ﷺ هؤلاء الثلاثة وهم أقل الجمع أن يؤمروا عليهم أحدهم؛ حتى لا يقع عليهم اختلاف وتنازع في وقت الصلاة، في الإقامة، في الأذان، في غير ذلك، وما يعترضهم في سفرهم، فكيف بالاجتماعات التي تستمر زمنًا طويلًا ويتوقف عليها شيء كثير من مصالح المسلمين؟ وإن حصل اضطراب أو فساد في هذه الجماعة أو في هذه المجموعة فإن فسادها سيتعدى إلى غيرهم، فلا شك أن هؤلاء أَوْلى بالتأمير من أصحاب السفر العارض.

وصفات هذا الأمير أنه: «يكون ممن له رأى وعقل وخبره بالحرب ومكائد العدو مع أمانة ورفق بالمسلمين ونصح لهم ويوصيه ألا يحمل المسلمين على مهلكة»، وهذا واضح، كله ذكرناه في كتاب السياسة الشرعية.

قال: «ولا يأمرهم بدخول مطمورة وهي الحفيرة تحت الأرض..»؛ إنما يذكرون هذه الصور

---

(١) [رواه أبو داود: (٢٦٠٩)، وقال الألباني: «حسن صحيح»].

للتمثيل وليس المقصود بها الحصر، ولا يأمرهم بأن يدخلوا إلى نفق يظن أنهم سيهلكون فيه؛ فمعنى هذا ينبغي عليه ألا يغامر بهم في مواطن يغلب على ظنه أنهم يهلكون فيها من غير فائدة، هذا هو المقصود، «يخاف أن يُقتلوا تحتها فإن فعل فقد أساء ويستغفر الله ولا عقل عليه ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته»؛ أي لو أنه أمرهم أن يدخلوا على هذه المطمورة، يعني إلى هذا النفق، فقد أساء بذلك يعني عصى الله ﷻ؛ لأنه تهاون في أمر المسلمين وكلفهم ما لا حاجة إليه، قال هنا: «فقد أساء ويستغفر الله»؛ لأن كل ذنب يحتاج إلى الاستغفار والتوبة.

قال: «ولا عقل عليه»؛ أي ليس عليه أن يدفع دية من مات من المسلمين في داخل هذا النفق، وليس عليه كفارة أيضًا، فليس عليه عتق رقبة، وليس عليه صوم شهرين متتابعين، قالوا: لأنهم إنما دخلوا باختيارهم وإن كان هو الذي أمرهم، إلا أنهم دخلوا باختيارهم، فلذلك هو عصى؛ لأنه أمرهم بما لا يجوز له، وليس عليه الكفارة، وليس عليه الدية لأنهم دخلوا باختيارهم.

أحد الحضور: شيخ، كيف دخلوا باختيارهم وهو الذي أمرهم؟

الشيخ: ثمة فرق بين إنسان تحفر له بئرًا في الطريق فلا يراه ويسقط فيه، فهنا تسبب مباشر؛ لأن هذا الإنسان ليس له الاختيار، لكن هذا دخل باختياره؛ بمعنى أنه قام بمسألة الحركة والدخول في هذا النفق من قِبَل نفسه، فيستطيع أن يقول: أنا لا أريد أن أدخل، فلوجود هذه الشبهة وهو اختيار الشخص في هذا العمل رُفع عن هذا الأمير العقل؛ أي الضمان والكفارة، ولا كفارة إذا أصيب أحد منهم بطاعته.

❖ [حكم الجهاد لو فُقِد الإمام؟ وحكم الغنائم والسبي حين غياب الإمام]

قال: «فإن عدم الإمام لم يؤخَّر الجهاد وإن حصلت غنيمة قسموها على موجب الشرع، قال القاضي: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام؛ احتياطًا للفروج»؛ يعني مع أنه ذكر أن الجهاد موكول إلى الإمام، ولكن قد يحصل في زمنٍ ما ألا يكون هناك إمام للمسلمين، فما هو الحل؟ هل ننتظر حتى يأتي الإمام ثم نقاتل وراءه؟ هل يؤخر الجهاد ويُعطل حتى يأتي الإمام؟ لا.

قال: «فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد»؛ يعني إذا لم يكن هناك إمام للمسلمين فلا يؤخر الجهاد

انتظارًا لمجيئه، لماذا؟! قالوا: لأن مصلحته تفوت بتفويته، ولأن الجهاد فيه مصالح كبيرة للمسلمين، ويُدفع به شر كبير عن المسلمين فإذا بقينا منتظرين حتى يأتي الإمام، فبعد ذلك تحصل كثير من المفاسد وتضيع كثير من المصالح، بل إن من أسباب الجهاد ومما يتعين به الجهاد على المسلمين هو أن يقاتلوا من أجل أن يُنَصِّبوا على أنفسهم إمامًا، فهذا فيه رد على من يتعلقون بأنه لا جهاد إلا بوجود الإمام وهي شبهة ضعيفة.

قال: «**وإن حصلت غنيمة**»؛ يعني كذلك أمر قسمة الغنيمة -لأنه من أمور الجهاد- راجع إلى الإمام أو من ينوب عنه ممن وكّله وأمّره على هذه الطائفة؛ فإذا لم يكن هناك إمام، وقاتل المسلمون وحصل بسببهم غنيمة، هذه الغنيمة تقسم على موجب الشرع؛ الأربعة الأخماس للغانمين، والخمس يقسم لمن ذكرهم الله ﷻ، هذا في الأموال في المنقولات والعقارات.

أما في الإماء؛ أي إذا حصل سبي، بأن أخذ المجاهدون شيئًا من نساء الكفار سبيًا؛ فقال القاضي أبو يعلى: «لا يقسم السبي احتياطًا للفروج»؛ يعني حتى لا تقسم تقسيمًا خاطئًا فيقع المجاهدون في الحرام، **وهذا هو الذي نحن إلى الآن نقول به في مسألة السبي في هذا العصر بسبب الحال التي يمر بها المجاهدون، نرى والله تعالى أعلم أن هذا الباب مغلق الآن:**

أولًا: لما ذكره هنا؛ يعني احتياطًا للفروج حتى لا يقع الحرام.

والأمر الآخر: لمفاسد عظيمة تترتب على هذا الأمر إن فُتح، وهذا حصل، عندما فُتِح باب السبي في بعض المناطق كالبوسنة والمجاهدون هناك سبوا بعض النساء الصربيات وبفتاوى من بعض العلماء؛ فبعد ذلك حصل شر كبير على المجاهدين، حيث تجرأ الصرب على نساء المسلمين انتقامًا، وحصل هذا أيضًا في بعض المناطق في الشيشان، مع أن هؤلاء الكفرة في الأصل لا غَيْرة لهم، ولكن يفعلون هذا انتقامًا من المسلمين، وأمر السبي ليس شيئًا واجبًا يتحتَّمُ علينا أن نفعله، وإنما هو أمر جائز؛ فإذا تركناه لأجل المفسدة الكبرى التي تقع إن قمنا به: فهذا أمر مشروع وقد يكون واجبًا؛ أي قد يكون تركه واجبًا، هذا هو الأمر الثاني.

الأمر الثالث: إن تمام الْمُلك للسبي لا يكون إلا في دار الإسلام؛ لأن السبي هو عبارة عن مال،

وكل مال له حِرْزُ مثلِه؛ يعني له الموطن الذي يحرز فيه مثله، فالذهب له حِرزُ مثله، والفضة لها حِرزُ مثلها، وهكذا.. فهذه السبي عندما تأخذها إلى دار الإسلام الممكّنة عندها يقع تمام الْمُلك؛ أي صارت تحت مُلكك بصورة تامة، أما أنك أنت مشرد ولا تجد أين تجلس، واليوم تكون عندك وفي الصباح تجدها في السفارة وتقول: هذه سبية! فهذا غير صحيح، وتضيع كثير من الأحكام الشرعية التي ذكرها العلماء في هذا الفصل؛ فلذلك قال: وتؤخر قسمة الإماء حتى يقوم إمام؛ يعني وتكون له دولة، ويكون ممكنًا، احتياطًا للفروج.

أحد الحضور: الأصل ألا تؤسر أم تؤسر وتتركها؟

الشيخ: إما أن تأسرها وتتركها، وإما لا تأسرها، لا أتكلم عن الجنديات الأمريكيات، هؤلاء يقتلن، فهنَّ مقاتلات.

أحد الحضور: فهل يجوز أن يأخذها الأمير لنفسه ويمنع من الرعية حتى لا تحصل مفسدة بينهم؟

الشيخ: هذا الباب مغلق على الأمير وعلى الرعية؛ فالمفسدة التي تقع بسببه لا تتعلق بكونها مرتبطة بالرعية.

قال: «العمل إذا قُتل الأمير: فإن بَعث الإمام جيشًا وأمّر عليهم أميرًا فقُتل أو مات فللجيش أن يؤمّروا أحدهم فإن لم يقبل أحد منهم أن يتأمر عليهم دافعوا عن أنفسهم ولا يقيمون في أرض العدو إلا مع أمير»

هذه صورة أخرى وهي أيضًا مما يستدل بها على أن الجهاد يستمر ولو مع فقْد الإمام.

أحد الحضور: إن لم يكن له نائب يعني؟

الشيخ: نعم، إذا كان له نائب فهذا تأمير من الأمير، ودليله ما حصل في غزوة مؤتة، فالنبي ﷺ قال: **(أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبد الله بن رواحة)**[1] رضي الله عنهم، وقُتل ثلاثتهم وبقي

---

(١) [صحيح البخاري: (٤٢٦١)].

المسلمون بغير أمير، وأَمَّروا عليهم خالد بن الوليد الذي هو سيف من سيوف الله ﷻ؛ فالمقصود هنا: إذا أمَّر الإمام على جيش أو على سرية أميرًا فقتل هذا الأمير أو مات؛ فعليهم هنا أن يؤمروا أحدهم، فإن لم يجدوا؛ كأن يكون الذي اختاروه أبى أن يتأمَّر، ولم يجدوا من يقوم مقامه، ومن يكون أميرًا عليهم، فقال: يقاتلوا ولو بغير أمير دفاعًا عن أنفسهم ولا يكونون في دار العدو إلا مع أمير؛ فما داموا في أثناء المعركة ولم يستطيعوا أن يؤمروا أحدهم، أو لم يجدوا من لم يؤمروه أو لم يقبل أحد منهم التأمير، فليس معنى هذا أن يوقفوا قتالهم، بل عليهم أن يستمروا في الدفع عن أنفسهم وأن يقاتلوا عدوهم حتى إذا هزموه أو توقفت المعركة انسحبوا إلى دار الإسلام ولا يبقون بغير أمير في دار العدو.

وهذا يبيِّنُ لنا أهميةَ الأمير في الجهاد، وهذا شيء واضح مُدرَك؛ فما من مجموعة ولو كانوا ثلاثة إذا كانوا بغير أمير في أي عملية من العمليات إلا وسيقع الاختلاف بينهم في أول المعركة، واحد يقول: ندخل من هنا، والآخر يقول: ندخل من هنا، والآخر يقول: الجيش كثير، وآخر يقول: «البيكا» خربت.. وهكذا؛ ثم في النهاية ماذا؟ سيرجعون بعد تفرقهم.

إذن؛ فالشرع يأمر بالتأمير في أشد الظروف وفي أضيقها؛ أيْ فِي وقت المعركة، فخالد ﷺ أمروه في وقت الاشتباك والمقاتلة، وهذا يدلنا على أن تأمير الأمير من أعظم أو من أهم الأمور في الجهاد.

❖ معنى الرباط وفضله وأحكامه

قال: «ويسن الرباط وهو الإقامة بثغرٍ تقوية للمسلمين».

الآن انتقل إلى الكلام عن الرباط وأولا عرَّفه فقال: «الرباط وهو الإقامة بثغر تقوية للمسلمين».

والثغر قالوا: هو موطن يخيف فيه المسلم العدو ويخاف فيه العدو، وأُخذ الرباط من كون هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم؛ أي هؤلاء ينتظرون هؤلاء أو يتهيؤون لهم، وهؤلاء يتهيؤون لهؤلاء، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ويسن الرباط، وأجره عظيم وثوابه كبير وردت فيه أحاديث عن النبي ﷺ، من ذلك أن النبي ﷺ قال وهو حديث في الصحيحين[١]: **(رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)**.

وحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه، فإن مات أجري عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه وأمن الفتَّان)**؛ أي لا يُسأل في قبره، هذا حديث في صحيح مسلم[٢].

وورد في حديث آخر في سنن أبي داود رحمه الله[٣] أن النبي ﷺ قال: **(كل ميت يُختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يُنمى له عمله إلى يوم القيامة ويأمن من الفتان)**، فالإنسان إذا مات أو قتل مرابطًا فإن عمله يتضاعف له في قبره له كل يوم نسخة من أعماله التي كان يعملها في الدنيا إلى أن يلقى الله ﷻ.

وورد في حديث عن عثمان رضي الله عنه وهو حديث حسنه بعض أهل العلم، قال: **(رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل)**[٤].

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لأن أرابطَ ليلة في سبيل الله خيرٌ أو أحبَّ إلي من أن أوافق ليلة القدر عند الحجر الأسود»، وبعض العلماء يرفع هذا حديثًا إلى النبي ﷺ[٥].

إذن الرباط أجره عظيم لأن فيه حماية المسلمين وتأمين بلادهم والذب عن حريمهم.

والرباط غير الحراسة؛ يعني عندما نقول: الرباط فلا يعني هذا أن يكون الإنسان حارسًا؛ لأن

---

(١) [صحيح البخاري: (٢٨٩٢)، ولم يرد في صحيح مسلم بهذا اللفظ، وإنما بلفظ: (غدوة أو روحة في سبيل الله...)، برقم: (١٨٨٢)].

(٢) [صحيح مسلم: (١٩١٣)].

(٣) [(٢٥٠٠)، وصححه الألباني].

(٤) [رواه أحمد: (٤٧٠)، والترمذي: (١٦٦٧)، وقال: «حسن غريب»، وحسنه الألباني].

(٥) [انظر: صحيح ابن حبان: (٣٤٣)، وصحح إسناده الأرنؤوط في: الإحسان تقريب ابن حبان (٤٦٠٣)، وهو مرفوعٌ في كل الروايات التي وقفتُ عليها في قصةٍ، عن أبي هريرة، أنه كان في الرباط، ففزعوا إلى الساحل، ثم قيل: لا بأس، فانصرف الناس وبقي أبو هريرة واقفا، فمر به إنسان، فقال: ما يوقفك يا أبا هريرة؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (موقف ساعة في سبيل الله خير من قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود)].

الرباط يبقى فيه الإنسان بالأيام، وهذه الأيام ينام فيها وغير ذلك من شؤون حياته، وسيتكلم هنا عن الرباط ثم يتكلم عن الحراسة، فليست الحراسة والرباط متلازمتين أو مترادفتين.

قال: «وأقله ساعة وتمامه أربعون يومًا، وإن زاد فله أجره».

الشيخ: أقل الرباط ساعة، وهذا يُروى عن الإمام أحمد قال: «يومٌ رباط، وليلة رباط، وساعة رباط»[(١)]؛ فأقله ساعة، وتمامه أربعون يومًا، وفي ذلك حديث عن النبي ﷺ ولكنه حديث ضعيف[(٢)]، ويُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما[(٣)].

«وإن زاد فله أجره»؛ أي وإن زاد عن الأربعين فله بكل يوم أجر.

أحد الحضور: ما سبب تحديد الأربعين يا شيخ؟

الشيخ: وردت عندهم هذا من المأثور، حديث عن النبي ﷺ وورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

أحد الحضور: نعتبره من فضائل الأعمال يا شيخ لأنه حديث ضعيف؟

الشيخ: لا، هو الرباط نفسه وردت فيه أحاديث كثيرة، ولكن التحديد في هذا بأربعين يوم عندما نقول إن تمام الرباط ورد بهذا اللفظ: «تمام الرباط أربعون يومًا»، هذا حديث ضعيف عن النبي ﷺ ولكن رُوي عن الصحابة رضي الله عنهم.

قال: «وهو بأشد الثغور خوفًا أفضل، وأفضل من المقام بمكة..».؛ يعني أن يكون المرابط في أشد الثغور خوفًا يكون أجره في هذا الموطن أعظم وأفضل؛ لأن الأجور تتضاعف مع شدة الخوف، ولأن الدفاع عن المسلمين في هذا الموطن أحوج.

قال: «وأفضل من المقام بمكة والصلاة بها أفضل من الصلاة بالثغر»؛ أي أن الإنسان حينما يكون مرابطًا فإن بقاءه في الثغر أفضل من بقائه أو مجاورته للمسجد الحرام، وأما الصلاة في

---

(١) [المغني: (١٣/ ١٩)].

(٢) [رواه عن أبي هريرة عبد الرزاق في المصنف: (٩٦١٦)، وابن أبي شيبة: (٢٠٦٠٨)، ورواه عن مكحول عن النبي ﷺ مرسلًا: (٢٠٦٠٩)].

(٣) [نقله عنه وعن أبي هريرة: ابن قدامة، الكافي (٤/ ١٢٠) بغير إسناد].

المسجد الحرام؛ أي أجر الصلاة على وجه الخصوص في المسجد الحرام فأجرها أفضل من الصلاة في الثغر.

إذن؛ إذا قارنَّا بين المقام في الثغر والإقامة عند المسجد الحرام؛ فالإقامة في الثغر أجرها أعظم، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ الإجماع على هذا[١]، وأما الصلاة على وجه الخصوص لورود أحاديث فيها في المسجد الحرام فأجرها أعظم من الصلاة في الثغر.

قال: «ويكره لغير أهل الثغر نقل أهله من الذرية والنساء إليه؛ لا إلى غير مخوف كأهل الثغر».

الشيخ: كانت الثغور من قبل أيام كانت في الدولة الإسلامية يسكنها الناس، فيسكنون في الأطراف؛ فتجد قرية كاملة كلها ثغر، فيها أسواقهم، ومساجدهم، وأعمالهم، ومهامهم، ولكنهم متهيؤون للقتال، ولذلك يأتي العلماء أحيانًا إلى هذه المدينة ويعيش في هذه المدينة بنية الرباط فقط، **فقال:** «يُكره لغير أهل الثغر»؛ يعني لغير من يسكنون في هذه القرية، فيُكره لهم أن ينقلوا نساءهم وذريتهم إليها إذا كانت مَخوفة، وأما أهل الثغر الذين يسكنون في هذا الموطن فلا يُكره لهم؛ لأنه لا يمكن أن تسير حياتهم إلا بوجود النساء والذرية، فهذا هو مقصدهم.

فالمقصود أن الثغور من قبل كانت حياة طبيعية فيها المساجد وبعضها يُقام فيها الجُمُعات، وفيها الأسواق، ولكنها على الحدود، فالإنسان يأتي إلى هذه القرية أو إلى هذه المدينة أو هذا الطرف بنية الرباط فقط.

أحد الحضور: يا شيخ يقاس على هذا الزواج في الثغور؟

الشيخ: إذا كان الثغر مَخوفًا يُقاس عليه، وسنصدر فتوى إن شاء الله في هذا، فالذي تزوج أدرك ومشي حاله، وأما الذي لم يتزوج فكلا.. خاصة أن أوباما يحشد القوات واشتد الخوف واقترب الخطر، وليس المقصود بالثغر فقط أن يكون على حدود دولة الإسلام، ولا شك أن هذا الموطن

---

(١) [قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٠): «المقام في الثغور بنية المرابطة في سبيل الله تعالى؛ أفضل من المجاورة بالمساجد الثلاثة باتفاق العلماء»].

الذي نحن فيه الآن هو موطن رباط، لا نشك في ذلك، فليس هناك أدنى شك أن هذا الموطن هو من أعظم مواطن الرباط؛ ولذلك فالأعداء كلهم يتكالبون ويدبرون لهذا الثغر الذي حُفظت به بيضة الإسلام بفضل الله ﷻ، وكان سببًا في الذب عن المسلمين وفي تقويتهم وفي إعادة بنائهم؛ فحصل من الفضائل والأعمال بسبب وجود هذا الثغر ما لا يحصيه إلا الله ﷻ، فمن بقي في هذا الموطن بهذه النية فلا شك أنه في رباط إلى أن يلقى الله ﷻ، فإن قُتل؛ قُتل شهيدًا مرابطًا، وإن مات؛ مات مرابطًا إن شاء الله ﷻ.

ثم قال: «والحرس في سبيل الله ثوابه عظيم»، فلما تكلم عن الرباط، تكلم عن الحراسة، وهو أن يقوم الإنسان حارسًا لإخوانه أو لمن وراءه؛ أي أن يسهر في حراسته، ويقف فاتحًا عينيه وليس نائمًا؛ بل فاتحًا عينيه لحماية مَن وراءَه مِن إخوانه، والنبي ﷺ قال: (**عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله**)[١].

وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ في طريقه إلى حنين قال: (**مَن يحرسنا الليلة**)؛ فجاء أحد الصحابة وأظنه مرثد بن أبي مرثد الغنوي؛ فقال: «أنا يا رسول الله»؛ فقال: (**انطلق إلى هذا الشعب**) فذهب هذا الصحابي حتى أصبح، فعندما أذن الفجر قال النبي ﷺ: (**هل جاء صاحبكم؟**)، قالوا: «لا»، فأُقيمت الصلاة وكبَّر النبي ﷺ فأصبح يصلي ويلتفت؛ أي يبحث عن الحارس هل جاء أم لم يأتِ، فعندما قضى صلاته، خرج الحارس، قال: (**هذا صاحبكم**)، فعندما جاء هذا الصحابي سأله النبي ﷺ: (**هل نزلت الليلة؟**)؛ أي هل تركت الموطن الذي وقفت فيه هذه الليلة؟ قال: «لا يا رسول الله، إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة»، فقال: (**لا عليك ألا تعمل بعدها**)[٢].

بهذه الليلة فقط -التي سهرها حراسة للنبي ﷺ ومَن بعده- يقول له: إذا أردت أن تكتفي بهذا العمل، أو لو قدرنا أن هذا العمل تريد أن تكتفي به؛ لَكَفاك في دخول الجنة.

---

(١) [رواه الترمذي: (١٦٣٩)، وقال: «حسن غريب»، وصححه الألباني].

(٢) [رواه أبو داود: (٢٥٠١)، وصححه الألباني].

فالإنسان قد يسهر ليلة من الليالي وربما ساعة من الساعات؛ مَن يدري بالأجر؛ ففضل الله واسع ﷻ وجُوده لا ينقطع، ومن يدري لعله يُقال له: لا عليك ألا تعمل بعدها وهو لا يدري.

أحد الحضور: يا شيخ، يعتبر هذا قيام ليل هذا أم لا؟

الشيخ: كيف من قيام الليل؟

السائل: يعني كأنه قام الليل، لأنه في طاعة.

الشيخ: هو في طاعة ونحن ذكرنا هذا في حديث: (**لا تمسهما النار**)، لكن كل عمل له أجره الذي يخصه.

أخ: لكن هل الحراسة أعظم أجرًا؟

الشيخ: طبعًا الحراسة، فإذا كان الإنسان احتيج إليه، ولكن الآن يمكن للإنسان أن يتناوب مع إخوانه؛ فهذا يجمع بين الحراسة وبين قيام الليل، فيجمع بين العملين، ولكن لو أن الإنسان مثلًا ترك إخوانه كلهم متعبين ثم بعد ذلك قام هو لحراستهم فهذا أفضل لا شك من أن يقوم الليل؛ لأن الحراسة هنا نفعها متعدٍ إلى إخوانه، ويمكن للإنسان أن يجمع بينهما ما لم يقع بذلك ضرر؛ أي يمكن للإنسان أن يكون قائمًا يصلي وهو حارس في نفس الوقت، كما قال الصحابي مع أنه أرسله النبي ﷺ للحراسة، قال: «لا يا رسول الله؛ ما نزلت إلا مصليًا أو قاضيًا حاجة»، فيمكن للإنسان أن يجمع بين الأمرين، لكن كما قلنا: بحيث لا يقع ضرر، لا ينشغل الإنسان بالصلاة أو يكون في موطن يحتاج إلى الهدوء والسكينة وعدم رفع الصوت، ثم يبدأ هو يقرأ ويتدبر في آيات الله في ذلك الليل؛ فيؤلِّب العدو عليه وعلى إخوانه.

❖ حكم الهجرة

قال: «وحكم الهجرة باقٍ لا ينقطع إلى يوم القيامة»، الهجرة إذا أُطلقت فالمقصود بها الخروج من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فرارًا بالدين أو نصرة للمسلمين؛ أي أن يخرج الإنسان من بلاد الكفار متوجهًا إلى بلاد المسلمين، وكانت الهجرة واجبةً في أول الأمر إعانةً ومساندة وتقويةً للنبي ﷺ وَمَن معه من المسلمين في المدينة؛ فكانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة، ولهذا عندما

تأخر بعض المسلمين وأُخرجوا يوم بدر كُرهًا وقاتلوا إخوانهم وقُتلوا، قال الصحابة ﷺ: «قتلنا إخواننا»، يعني في هذه المعركة، مع أن أولئك يزعمون أنهم أُخرجوا كرهًا، فالله ﷻ أنزل قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧]، لماذا ظلموا أنفسهم؟ لأنهم تركوا أمرًا واجبًا عليهم وهو مفارقة الكفار والتوجه إلى المدينة، ﴿قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ﴾ [النساء: ٩٧]؛ أي تقول لهم الملائكة في أي شيء كنتم؟ ﴿قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]؛ يعني: كان يمكنكم أن ترفعوا عن أنفسكم هذا الاستضعاف.

فالمسلم المستضعَف هناك طريقان لرفع هذا الاستضعاف عنه:

١- **الطريقة الأولى**: أن يجتهد بنفسه في ذلك، وذلك بالانتقال من الموطن الذي يُستضعف فيه إلى موطن يكون فيه أفضل وأقوى؛ كأن يتقوى ببلاد المسلمين، وهذا كالحال التي ذكرها الله ﷻ، وكقوله ﷻ: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ﴾ [العنكبوت: ٥٦]؛ فهذا هو الطريق الأول لرفع الاستضعاف عن المسلمين.

٢- **الطريقة الثانية**: هو أن يقاتِل المسلمون من أجل أن يرفعوا الاستضعاف والقهر عن إخوانهم كما قال الله ﷻ: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ﴾ [النساء: ٧٥]، قال ابن عباس ﷺ: «كنت أنا وأمي من المستضعفين في مكة»[(١)] ﷺ.

والهجرة إذا أُطلقت كالجهاد إذا أُطلق، ولكن يدخل في الهجرة إذا قيدت أن يهجر الإنسان ما نهى الله ﷻ عنه، كما قال النبي ﷺ: **(والمهاجر من هجر ما نهى الله ﷻ عنه)**[(٢)]، ولكن هذه هجرة مقيدة، ويدخل فيها أن يهجر الإنسان الإقامةَ بين ظهراني المشركين؛ لأن هذا مما نهى الشرع عنه، فالهجرة باقية؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: **(لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تخرج الشمس من مغربها)**[(٣)]، والنبي ﷺ قال: **(لا تنقطع الهجرة ما بقي الجهاد)**[(٤)]، والجهادُ ماضٍ

---

(١) [صحيح البخاري: (٤٥٨٧)].

(٢) [صحيح البخاري: (١٠)].

(٣) [رواه أحمد: (١٦٩٠٦)، وأبو داود: (٢٤٧٩)، وصححه الألباني].

إلى يوم القيامة؛ فما دام الجهاد موجودًا فالهجرة موجودة.

والهجرة قد تكون من بلاد كفر إلى بلاد كفر، كهجرة الصحابة ﷺ من مكة وكانت دار كفر، إلى الحبشة وهي دار كفر، ولكنَّ الظلمَ في الحبشة منعدم؛ أي يستطيع الصحابة ﷺ أن يعبدوا الله بما لا يستطيعون أن يفعلوه في مكة، فالهجرة الشرعية هي ما ذكرناها: «الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام»، ولكن للهجرة أقسام أنواع أيضًا؛ لأن المقصود هو أن يعبد الإنسان ربَّه بقدر الإمكان، وأن يأتي من أوامر الله ﷻ الواجبة بحسب مَا في استطاعته، والهجرة إذا كانت لا يمكن أن تُؤدى العبادة التامة أو ما يستطيعه الإنسان إلا عن طريقها؛ فعندها تكون من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فعبادة الله ﷻ واجبة عليك، وهناك أمور تتعين عليك ولا يمكنك أن تؤديها في هذا الموطن، ويوجد موطن آخر يمكنك أن تعبد الله ﷻ فيه وأن تقوم بهذه الواجبات، فتكون الهجرة من باب ما لا يتم الواجب إلا به وهو العبادة فهو واجب.

فإذن نقول:

- هناك هجرة من دار كفر إلى دار كفر.

- وهناك هجرة من دار كفر إلى دار الإسلام وهذه هي الأصل.

- وهناك هجرة من دار البدعة إلى دار السنة؛ كأن يكون الإنسان في بلد يغلب فيه الرافضة المبتدعة، أو يغلب فيه أهل الاعتزال المعتزلة مثلًا، وتوجد دار سنة للمسلمين؛ فيجب عليه هنا أن ينتقل من دار البدعة إلى دار السنة.

- وكذلك ذكر العلماء: الهجرةَ من دار المعصية إلى دار الطاعة، واختلف العلماء في وجوبها؛ أي أن تكون هناك دار هي دار إسلام ولكن تكثر فيها المعاصي، وهناك دار إسلام أخرى إلا أن هذه المعاصي لا تكثر فيها، فقال بعض العلماء: يجب عليه أن يخرج من دار المعصية إلى دار الطاعة، وبعض العلماء لم يوجب ذلك، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: (**من رأى منكم منكرًا**

=

(٤) [رواه سعيد بن منصور: (٢٣٥٤)، وصححه ابن حجر في الإصابة: (١/ ٦٠٨)].

فليغيره)[١]، فهذا مأمور بأن يغير المنكر؛ أي بأن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن المنكر.

قال: «وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة»؛ أي أنَّ حكمها الوجوب.

أما حديث: (**لا هجرة بعد الفتح**)، فالمقصود به لا هجرة بعد فتح مكة؛ لأن مكة صارت دار إسلام، كانت الهجرة واجبة من مكة إلى المدينة، فالنبي ﷺ بعد فتح مكة قال: (**لا هجرة**)؛ يعني من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت كالمدينة: دار إسلام، (**ولكن جهاد ونية**)[٢]؛ أي أنَّ الأجر يتحصل عليه الإنسان بجهاده وبنيته.

قال المصنف: «وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة إليه».

الشيخ: فهذا كمكة؛ كل بلد فتح لا تجب منه الهجرة وإنما تجب الهجرة إليه.

قال: «وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر»؛ فهنا يذكر الموطن الذي تجب فيه الهجرة، والهجرة إما أن تكون واجبة وإما أن تكون مستحبة.

١- فتكون واجبة: إذا كان المسلم في دار الكفر مع عدم قدرته على إظهار دينه، فهنا يجب عليه أن يهاجر إلى بلاد المسلمين حتى يظهر دينه.

٢- وتستحب إذا كان في بلد كافر، ويستطيع فيه أن يظهر دينه ففي هذه الحالة يستحب له أن يهاجر، **لماذا؟**

- لأن بقاءه فيه عيش بين الكفار، وهو قد أُمر بمفارقتهم، وفيه تكثير لسوادهم.
- ولأن في هجرته تقويةً للمسلمين، وكذلك فيه تكثير لسواد المسلمين؛ فلذلك كانت مستحبة.

أحد الحضور: كيف من تقول له: اخرج، يقول: أولادي كيف أتركهم؟

الشيخ: هذا ليس عذر كما قال الشيخ أسامة؛ فالمقصود أن يسعى الإنسان ليقيمَ دينه؛ ليعبد الله ﷻ كما أمره، قال الله ﷻ في شأن الجهاد: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ

---

(١) [تقدم في: (ص ١٣٣٩)].

(٢) [متفق عليه عن ابن عباس ﷺ، البخاري: (٢٧٨٣)، ومسلم: (١٨٦٤)].

وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

والصحابة ﷺ ما فاقوا، وما ارتفعت درجتهم إلا بعد أن فارقوا أهلهم وأموالهم وديارهم، والنبي ﷺ قد هاجرَ وترك ابنته في مكة.

أحد الحضور: يعني لا تأخذ إثم أبنائك؟

الشيخ: إذا لم تستطع أن تقيم دينك فلن تأخذ إثمهم، ولكن عليك أن تسعى في إخراجهم معك، أو أن تجعل من يعولهم، وهنا لا نتكلم على الجهاد ومسألة الهجرة، والله ﷻ يقول: ﴿*وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، فما رأينا شخصًا ترك الدنيا لله وهاجر فضيع الله مَن وراءه، الله ﷻ هو الذي يتولاهم: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦].

السائل: أكثر من لم يهاجر من بلاد الكفار يقول: أنا كيف أهاجر وأترك أبنائي في بلاد الكفار وما أستطيع إنقاذهم من يديهم؟

الشيخ: أصلًا أنت ما أخرجك لبلاد الكفار؟

السائل: يا شيخ هذه ظروف أنت تعرفها، لكن كيف ترد عليه؟

الشيخ: قد يكون هناك بعض بلاد الكفار الأمر فيها أهون من بعض البلاد المنتسبة للإسلام، هذا نعلمه، وهو كلام صحيح، ولكن يُنظر إلى المسألة من جميع جوانبها لا من جهة واحدة؛ فلا نشك الآن أن شخصًا من جهة تربية أبنائه في بلدٍ أهله مسلمون؛ أنَّ تربية أبنائه هنا أسهل وأيسر وأحسن من أن يتربوا في بلد كافر، هذا ما فيه شك، ولكن في جوانب أخرى، في قدرة الإنسان على إظهار كثير من أمور دينه والتصريح بمعتقده هذا يكون في بعض بلاد الكفار أكثر منه من بلادنا هذه، يعني تقارن لي بين سوريا مثلًا وبين بريطانيا؟ في مسألة إظهار الدين أتكلم، هذا لا شك فيه.

لكن من جهة تربية الأبناء وكونهم يسكنون بين المسلمين ويسمعون الأذان في كل وقت ويصلون في المساجد وغير ذلك، ويسمعون «السلام عليكم» في الطريق، ويسمعون في الطريق: عليّ ومحمد وخالد وعبد السلام، وهناك يسمعون جون وأنطون وكذا.. فرق كبير بين هذا وذاك.

ولكن أحيانًا الإنسان يحصر ذهنه بين هذه البلد وبين هذه البلد؛ قد تجد بلدًا فقيرًا في أفريقيا، تستطيع أن تسكن فيه وتربي فيه أبناءك وتقيم فيه شيئًا من دينك، نعم تكون في أمور الدنيا والحياة فيها قسوة، ولكن الدين مقدم؛ لماذا لا يسأل عن هذه الدول الفقيرة كبنجلاديش، ولماذا لا يسأل عليها ويذهب يعبد الله ﷻ هناك، أو لأنها دولة فقيرة؟ وكذلك لماذا يسأل عن باكستان وعن إندونيسيا؟ هناك كثير من بلدان المسلمين يستطيع الإنسان أن يعيش فيها على نفس النمط الذي يعيشه في الدول الغربية.

وأي دين يظهره في الدول الغربية؟ أتكلم في الجملة، نعم هناك من يتكلم ويصدع بكلمة الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويدعو الناس إلى الإسلام، ولكنَّ هناك كثيرًا ممن خرجوا بحجة الفرار بالدين، وهم كانوا صادقين، ولكنهم بعد ذلك صار كعامة الناس، وبعضهم والعياذ بالله انتكس عن دينه، فالإنسان إذن عليه أن يقدم أمر الدين، والله ﷻ قال لنا وخبره لا يتخلف: ﴿۞وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠]، ليس في سبيل الدنيا ولا في أي أمر من أمورها، وإنما في سبيل الله ﷻ، قال ﷻ: ﴿يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، سعة في الرزق، سعة في الدين، سعة في أي أمر من أمور الحياة.

أما من أراد أن يتشبث بالدنيا فالله ﷻ سيَكِله إليها، قال ﷺ: **(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)**[(١)].

قال المصنف: «وزاد جماعة: أو بلد بغاة أو بدع مضلة كرفض واعتزال».

الشيخ: هنا أولًا عرَّف بلاد الكفار، وقبل ذلك قال: وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه إن كان مقيمًا بدار الحرب، ثم عرف دار الحرب فقال: «وهي ما يغلب فيها حكم الكفر».

وجمهور العلماء والفقهاء -مذاهب العلماء الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة- في تعريف

---

(١) [رواه البخاري: (١)، ومسلم: (١٩٠٧)].

دار الكفر أنها: الدار التي تغلَّب عليها الكفار وأجروا عليها أحكامهم.

وعندنا قسمان هنا: دار الكفر الأصلية، ودار الكفر الطارئة.

١- **دار الكفر الأصلية**: هي التي لم يدخلها المسلمون أصلًا؛ لم يفتحوها، لم تكن في يوم من الأيام دار إسلام، مثل بريطانيا وغيرها، أو أمريكا.

٢- **وأما دار الكفر الطارئة**: فهي الدار التي كانت يومًا ما دار إسلام؛ أي فتحها المسلمون وحكموها بشرع الله ﷻ، ثم تغلّب عليها الكفار وأجروا على أهلها أحكامهم، وهؤلاء الكفار المتغلبون قد يكونون كفارًا أصليين، وقد يكونون كفارًا مرتدين، لا فرق، فالكفار الأصليون كما هو الحال في الأندلس، التي كانت قلعة من قلاع الإسلام، وخرَّجت الآلاف من العلماء والقادة والعباد والزهاد وغير ذلك، ثم بعد ذلك تغلب عليها النصارى وصار اسمها «إسبانيا» الآن، فصارت تعرف بهذا الاسم، فهي الآن دار كفر.

وأما دار الكفر التي تغلَّب عليها المرتدون؛ كسائر بلاد المسلمين الآن تغلب عليها المرتدون وأجروا عليها أحكامهم، فهنا مسألة عند الفقهاء وهي: **هل تنقلب دار الإسلام دار كفر أم لا؟** يعني إذا كانت هناك بلاد حكمها المسلمون وفتحوها وكانت دار إسلام ثم تغلب عليها الكفار، هل تنقلب وتصبح بعد تغلب الكفارِ دارَ كفر؟ أم تبقى دار إسلام مع تغلب الكفار وإجراء أحكام الكفر عليها؟

جمهور العلماء: أن دار الكفر هي ما تغلب عليها الكفار وأجروا عليها أحكامهم؛ فعلى هذا فإنها تنقلب إلى دار كفر، وهذا هو مذهب الحنابلة والشافعية والمالكية، وهو قول الإمامين: محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وأبي يوسف القاضي أيضًا.

وأما الإمام أبو حنيفة ﵀ فعنده الدار لا تنقلب دار كفر إلا بثلاثة شروط:

أ- الشرط الأول: أن تكون مُتاخِمة لدار الكفر، يعني أن تكون هذه الدار ملاصقة لدار الكفر ليس بينها وبين دار الكفر الأصلية بلاد للمسلمين، أي لا بد أن تكون متصلة ببلاد الكفار، حدودها

مع حدود بلاد الكفار.

ب- الشرط الثاني: أن يتغلب عليها الكفار ويجروا عليها أحكامهم.

ج- الشرط الثالث: ألا يبقى فيها مؤمن آمِنٌ بإيمانه، ولا ذمي بأمانه الأول.

أحد الحضور: مثل الأندلس؟

الشيخ: الأندلس وغيرها، حتى هذه الدول تستطيع أن تجري عليها هذه الشروط، فكل دولة هي ملتصقة بالأخرى حتى تصل إلى روسيا، والراجح والله تعالى أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء.

أحد الحضور: طيب يا شيخ، القول الثاني الذي ذكره الإمام أبو حنيفة ﷺ قال: «أن يتغلب عليها الكفار ويجروا عليها أحكامهم»، هذا هو قول الجمهور!

الشيخ: لكن إذا تغلبوا فقط مع فقْد الشرطين الآخرين لا تكون دار كفر عنده؛ فلا بد من ثلاثة شروط، وأن تجتمع هذه الشروط الثلاثة.

أحد الحضور: وهل تُعتبر دار كفر تلك الدار التي تغلّب عليها المرتدين؟

الشيخ: نعم، تُسمى دار كفر؛ إذا تغلب عليها المرتدون وأجروا عليها أحكامهم فتكون دار كفر، وهذا ليس درسنا إنما هي فائدة عابرة. ولكن عندما نقول: هذه الدار دار كفر؛ فالحكم على الدار لا يلزم منه الحكم على أهلها، فليس المقصود إذا صارت الدار دار كفر صار أهلها كفارًا! لا، فالدار تكون دار إسلام ولو كان كل سكانها كفارًا؛ إذا كانت الأحكام التي تجري عليها هي أحكام الإسلام، وتكون الدار دار كفر ولو كان كل سكانها مسلمين؛ إذا كانت الأحكام التي تجري عليها هي أحكام كفر، فإذن نتنبه إلى هذا الأمر، فإنَّ بعض الغلاة عندهم: إذا كفر الإمام كفرت الرعية، والحكم على الدار يستلزم الحكم على الرعية! هذا غير صحيح، وإلا لو كان هذا الحكم؛ فلماذا نقول: الهجرة واجبة عليه؟ فقد صار كافرًا كغيره، فلماذا نوجب عليه الهجرة إذا كان في بلاد الكفار؟ فإذن لا تلازم بين الحكم على الدار وبين الحكم على سكانها.

أحد الحضور: طيب يا شيخ؛ هل تعتبر هذه هي الدار المركبة؟

الشيخ: الدار المركبة هذا قول لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ ولم يسبقه إليه أحد، إنما هو قول لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ، يعني قال شيخ الإسلام ﷺ عندما سُئل عن ماردين هل هي دار كفر أو دار إسلام وهي صورتها تشبه كثيرًا ما نحن فيه، وقال: «هذه تسمى بالدار المركبة»؛ أي من جهة تغلب الكفار؛ فهي دار كفار، ومن جهة كون سكانها مسلمين وأن كثيرًا من جيشها من المسلمين؛ فهي دار إسلام، فقال: «هي ليست دار كفر خالصة كما هي دار الكفار الأخرى، وليست هي دار إسلام خالصة كما هي دار الإسلام، وإنما هي الدار المركبة»[(١)].

ومِن حيث المعنى: لا فرق، وقد تعقب بعض الحنابلة شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ وقال: لا يوجد إلا قسمان فقط، إما أن تكون الدار دار كفر، وإما أن تكون الدار دار إسلام، وأما الدار المركبة فقالوا: هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكما قلت: هو مجرد اختلاف في الاسم، وأما من حيث التوصيف والحقيقة فالأمر واحد، وفي النهاية: المسلم له حقوق وعليه واجبات؛ سواء في دار الإسلام أو في دار الكفر.

ولهذا الإمام الشوكاني قال: «إن تقسيم الدار إلى دار إسلام ودار كفر لا يترتب عليه كثير من الفائدة»[(٢)]، هذا قوله، ولكن لا يُوافق عليه.

قال: وزاد جماعة من أهل العلم: «**أو بلدة بغاة**»؛ أي أو كان مقيمًا في بلدة بغاة ولم يمكنه إظهار دينه «أو بدع» أي كان في بلد بدع؛ كبدعة الرفض يعني الرافضة، أو كبدعة الاعتزال إن قَدر عليها، يعني إن كان قادرًا على الهجرة.

قال: «**ولو امرأة ولو في عدة بلا راحلة ولا محرم**»، انظر إلى أمر الهجرة ليس شيئًا سهلًا! فيقول: الشخص الذي يقيم بدار الكفار ويعجز عن أن يُظهرَ دينه بينهم؛ تجب عليه الهجرة ولو كان هذا

---

(١) [مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٢٤١)].

(٢) [السيل الجرار: (ص ٩٧٦)].

الشخص امرأة، حتى ولو كانت في عدتها؛ يعني تقطع العدة، مع أننا نعرفُ أن المرأة في عدتها لا يجوز لها أن تخرج من بيتها، قال ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، فتقطع عدتها وتهاجر ولو بلا محرم؛ يعني حتى ولو كان سفرها بغير محرم؛ إنقاذًا وحفاظًا على دينها، بعض أهل العلم قيده بـ «**ما لم تخشَ على نفسها الفتنة في سفرها**»، وهذا قيد لا بد منه.

قال: «**بلا راحلة**» فانظروا؛ حتى لو ما عندها سيارة، فالمهم أن تخرج من بلاد الكفار، وهذا يدلك على أن الإقامة في بلاد الكفار الأمر فيه كبير، والأمر فيه عظيم، والنبي ﷺ تبرأ منه؛ فقد تبرأ ممن يقيم بين ظهراني المشركين، نسأل الله العافية.

قال: «**وتسن لقادرٍ على إظهاره**»، إذن قلنا: إما أن تكون الهجرة واجبة للعاجز عن إظهار الدين، أو تكون مُستحبة لمن كان قادرًا على إظهاره وهو الذي ذكره هنا.

نقف إلى هنا ونكمل غدًا إن شاء الله تعالى

الدرس الرابع:
من يحرم قتله - أصناف الكفار - مسألة المدنيين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وعلى من اهتدى بهديه واستنَّ بسنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد...

❖ [مسائل لم تُذكر في الدرس الفائت المفقود]

تكلمنا بالأمس على بعض المسائل المتعلقة بفقه الجهاد؛ فمن ذلك: **حكم فرار المسلم من الكفار إذا كان عددهم مِثلَيْ عدد المسلمين أو يزيد**[(١)]، وقلنا أن فيها تفصيلًا:

١- **الحالة الأولى**: يحرم على المسلم أن يفر لقول الله ﷻ: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦]، ويجوز له ذلك إذا كان فراره تحرفًا لقتال أو تحيزًا إلى فئة.

٢- **الحالة الثانية**: إذا زاد العدد على المثلين؛ فيجوز له أن يفر، وهو من التخفيف الذي خفف الله ﷻ به على هذه الأمة، وكما قلنا: فإن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من فرَّ من اثنين فقد فر، ومن فر من ثلاثة فما فر»[(٢)].

وتكلمنا أيضًا على المسلمين إذا **كانوا في سفينة فألقى العدو نارًا فاحترقت سفينتهم**، وذكرنا

---

(١) [لم يكن الدرس الفائت الذي بين أيدينا عن هذه المسائل؛ مما يدل على وجود نقص في السلسلة المسجلة، وأقدر بعد مراجعة «الإقناع» أن النقص درسان كاملان؛ فقد ذكر الشيخ مسائلَ، وأغفل أخرى قبلها لم ترد في الدرس الفائت كجهاد المدين، ويحتمل أن تكون هذه المسألة محذوفة من أصل المقتطفات؛ فيكون الفائت درس واحد فقط، والله أعلم].

(٢) [المعجم الكبير للطبراني: (١١١٥١)].

بعض الحالات هل يجوز لهم أن يلقوا بأنفسهم في البحر أو يصبروا في السفينة؟ وذكرنا تفصيل ذلك.

ثم بعد ذلك تكلمنا على **تبييت الكفار** وقلنا: يجوز تبييت الكفار؛ وهو كبسهم ليلًا؛ أي الإغارة عليهم ليلًا، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل من لا يجوز قتله قصدًا من النساء والصبيان ونحوهم.

وكذلك قلنا: يجوز **رمي الكفار بالمنجنيق**، والمنجنيق يعم به القتل، وكذلك إذا لجؤوا إلى مطمورة أي إلى نفق؛ فيجوز في مثل هذه الحالة التدخين عليهم، ويجوز أيضًا تغريقهم بالماء، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل النساء والصبيان تبعًا.

ثم تكلمنا على **عقر دوابهم**، وقلنا: لا يجوز عقر شيء من دوابهم إلا إذا كان لِمأكَلة، أو كان في حال امتناعهم؛ أي في حال المقاتلة.

وتكلمنا أيضًا على **حرق النخيل وإتلاف الزرع**، وقلنا له ثلاث أحوال:

١- **الحالة الأولى**: يحرم إحراق نخيلهم وأشجارهم وإتلاف زروعهم إذا كان في إحراقه وإتلافه ضرر على المسلمين؛ لانتفاعهم بهذه الأشجار كانتفاعهم بظلها أو بثمرتها.

٢- **الحالة الثانية**: إذا دعت الحاجة إلى قطع هذه الأشجار وكذلك إلى إتلاف ذلك الزرع، ففي هذه الحالة يجوز أيضًا كأن يكون الحصن الذي يريد المسلمون أن يفتحوه محاطًا بالأشجار التي تحول بينهم وبين الوصول إليه، أو أن يكون الكفار يستخدمون هذه الأشجار للاختفاء وراءها.

٣- **والحالة الثالثة**: إذا لم يكن في إتلافها ضرر على المسلمين، ولم تدعُ الحاجة إلى ذلك، ولكن يُفعل هذا إغاظة للكفار؛ فذكر هنا أن هذه الحالة يجوز فيها الإتلاف أيضًا.

وكذلك ذكر أنه يجوز **رميهم بالحيات والعقارب** وذلك بوضعها في كفة المنجنيق وإلقائها عليهم.

وكذلك إذا وجد شيء من **كتبهم المحرفة** فإنه يجوز إتلافها، ويتلف معها أيضًا **الجلود** التي تغلف بها، لماذا ينصون على الجلود؟ لأنها مال يمكن أن يُنتفع به، ولكن هنا لأنها صارت جزءًا

من هذا الكتاب بالتَبع؛ فلذلك جاز إتلافها.

❖ من يحرم قتله من الحربيين

قال المصنف: «وإذا ظفر بهم حرم قتل صبي وامرأة وخنثى وراهب ولو خالط الناس وشيخ فانٍ وزَمِن وأعمى، وفي المغني: وعبد وفلاح لا رأي لهم إلا أن يقاتلوا أو يحرضوا عليه ولا يقتل معتوه مثله لا يقاتل».

ذكر هنا مَن لا يجوز قتله من الكفار، والمقصود بعدم الجواز هنا: عدم جواز قصد القتل؛ أي لا يجوز لهم أن يتعمدوا قتلهم إلا في بعض الحالات التي سيذكرها فتكون مستثناة من هذا الأصل.

وقوله: «إذا ظفر بهم»؛ يعني أنهم إذا صاروا مقدورًا عليهم، فصاروا تحت قدرة وتحت يد المسلمين، وأما في حالات الامتناع، وهي التي أشار لبعضها قبل ذلك كالرمي بالمنجنيق وكالتبييت ليلًا، وكتدخين المطمورات ونحو ذلك، فهنا لم يُظفر بهم بعد؛ يعني لم يُقدر عليهم بعد؛ فلذلك جاز قتلهم تبعًا، فالمقصود أصالةً هم المقاتلة، وقتل هؤلاء تبعًا.

وأما هنا فبعد أن تمكنوا منهم وصاروا تحت قبضة المسلمين وفي يدهم، فقال: «لا يجوز قتل المرأة والصبي»، وهذا متفق عليه بين العلماء وفيه الحديث الصحيح عن ابن عمر ﷺ قال: **(نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان)**، والحديث متفق عليه[(١)].

ثم عدَّد بعض الأصناف الأخرى التي لا يجوز قتلها.

ومَن حرَّم الشرع قتلَه على قسمين: قسم متفق على تحريمه، وقسم مختلف فيه.

١- **فأما المتفق على تحريمه:** فهم النساء والصبيان، والحديث في ذلك كما قلنا صحيح.

٢- **وأما المختلف فيه:** فهم ما سوى ذلك.

وذكر هنا هذه الأصناف **فقال:** «حرُم قتل صبي وامرأة»، والسبب في النهي أو في تحريم قتلهم كما ذكره الشارح [في «كشاف القناع»]:

---

(١) [البخاري: (٣٠١٥)، ومسلم: (١٧٤٤)].

- أولا: ثبوت ذلك عن النبي ﷺ حيث نهى.

- والأمر الثاني: أن النساء والصبيان يصيرون سبيًا أو رقيقًا بنفس السبي؛ أي بمجرد أن يقعوا في يد المسلمين ويكونون تحت قبضتهم فإنهم صاروا أرقاء، يعني صاروا عبيدًا، وما داموا قد صاروا عبيدًا فقد أصبحوا من أموال المسلمين؛ فقتلهم إتلاف لأموال المسلمين.

قال الشارح: «فإن شك في بلوغ الصبي عوَّل على شعر العانة»؛ أي إذا لم يعرف أهذا قد بلغ أم لم يبلغ؛ فإنه يكشف عنه، فإن وجد الشعر فإنه قد بلغ كما فعل هذا الصحابة ﷺ في بني قريظة.

قال المصنف: «وخنثى»؛ أي ولا يجوز قتل الخنثى لاحتمال أن تكون امرأة.

قال: «وراهب ولو خالط الناس»؛ أي ولا يجوز قتل الراهب ولو لم يكن معتزلًا في صومعته، يعني حتى ولو كان يخالط الناس.

وكما قلنا: هذه الحالات كلها مختلف فيها، والصحيح أنَّ الراهب إذا كان مخالطًا للناس؛ أي يخالطهم في بيعهم وشرائهم وفي مجالسهم ثم يلجأ إلى صومعته فهذا كما قال شيخ الإسلام: أولى بالقتل من غيره؛ لأنه إمام من أئمة الكفر.

أما إذا اعتزل في صومعته ولا يخرج إلا لحاجته فقط؛ يعني لِمَا يستعين به على طعامه وشرابه؛ فهذا هو الذي لا يجوز قتله على مذهب الجمهور.

قال: «وشيخ فانٍ»؛ أي لا قوة فيه، فهذا أيضًا لا يجوز قتله، وروي عن ابن عباس ﷺ في قول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: «لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»[(١)]، وذلك لأنهم نظروا إلى المعنى الذي نُهِي لأجله عن قتل النساء والصبيان، فالنساء والصبيان ليسوا في الأصل من أهل القتال؛ يعني طبيعتهم وبِنيتهم ليست مهيئة للقتال، أما المرأة؛ فلضعفها وخوَرها؛ أي جبنها، وكذلك الصبي؛ لضعفه ولأنه ليس من أهل التكليف، فحيث وجد هذا المعنى؛ أي حيث وجد معنى عدم التهيؤ للقتال؛ فيُلحق بهم من توفرت فيه هذه

(١) [تفسير الطبري (٣/ ٢٩١)].

العلة، ولذلك ذكروا بعض هذه الأصناف ومنها: الشيخ الفاني الهالك الذي لا قوة فيه.

قال: «**وزمِن وأعمى**»؛ أي كذلك يحرم قتل الزَّمِن وهو: المقعد والمشلول، يعني الذي لا يقوى على المشي فهذا حكمه حكم الشيخ الفاني، ويُلحق أيضًا بالنساء والصبيان بجامع عدم القدرة أو عدم التهيؤ للقتال، وكذلك الأعمى؛ لأنه لا يستطيع القتال مع عماه فهو أعمى البصر والبصيرة.

«**وفي المغني: وعبد**» يعني زاد الإمام ابن قدامة ﷺ فيمن لا يجوز قتله: العبد..»..، وذلك لحديث النبي ﷺ أنه مر على امرأة قتيل فقال: (**ما بال هذه؟! ما كانت هذه لتقاتل**)، ثم قال للرجل: (**الْحق خالدًا يعني اتبعه وكان في المقدمة فقل له: لا يقتلن امرأة ولا صبيًا ولا عسيفًا**)[١]، فبعض العلماء فسر معنى العسيف أنه الأجير، وبعضهم فسر معناه بأنه العبد.

قال: «**والفلاح**»؛ أي الذي لا يهمه من حكَم، إنما همه فقط أن تبقى له مزرعته ليعمل فيها، وقد روي عن عمر ﷺ قال: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[٢]؛ أي لا تشغلوا أنفسكم بهم، فإن لهم دنياهم يشتغلون فيها، ولأن الصحابة ﷺ لم يقاتلوهم حين فتحوا البلاد، ولأنهم لا يقاتلون فأشبهوا الشيوه والرهبان.

وهؤلاء الذين ذكرهم جميعًا؛ القيد الذي يحرم معه قتلهم أن يكونوا: «**لا رأي لهم**»؛ بمعنى أنهم لا يشاركون برأيهم في الحرب، وليسوا أصحاب تدبير ولا أصحاب مشورة في الحرب، فإذا صار الواحد منهم صاحب رأي وتدبير فإنه يقتل هنا؛ لأنه انتقل إلى صفة المقاتلة، وخرج من الحالة التي كان هو فيها وحرُم بسببها دمه؛ لأن القتال كما يكون بالفعل يكون أيضًا بالرأي.

وورد أن دريد بن الصمة في غزوة حنين وقد كان رجلًا فانيًا حتى ذُكِر أن عمره قد بلغ المئة وعشرين سنة، ففي ذلك الوقت قتله بعض الصحابة ولم ينكر النبي ﷺ عليهم قتله[٣]؛ لأنه كان مشيرًا؛ أي كان صاحب رأي في هذه المعركة.

---

(١) [سبق بألفاظ قريبة في: (ص ١٨٩٦)].

(٢) [رواه البيهقي: (١٨١٥٩)].

(٣) [صحيح البخاري: (٤٣٢٣)، وصحيح مسلم: (٢٤٩٨)].

وكما قال المتنبي: [البحر: الكامل]

الـــرَّأيُ قَبْـــلَ شَـــجاعةِ الشُّـــجْعَانِ ... هُـــوَ أوّلٌ وَهـــيَ الـــمَحَلُّ الثَّـــاني
فـــإذا همَـــا اجْتَمَعَـــا لـــنَفْسٍ حُـــرّةٍ ... بَلَغَـــتْ مِـــنَ العَلْيـــاءِ كـــلَّ مكـــانِ
وَلَرُبّمـــا طَعَـــنَ الفَتـــى أقْرَانَـــهُ ... بـــالرّأيِ قَبْـــلَ تَطَـــاعُنِ الفرســـانِ[1]

فهذه الحالة الأولى التي يستثنى فيها قتل هؤلاء: إذا كانوا ذوي رأي وتدبير في الحرب؛ يعني رأيهم يتعلق بالحرب والقتال.

والحالة الثانية: «**إلا أن يقاتلوا**»؛ فإذا قاتلوا فعلًا أو قولًا جاز قتلهم باتفاق العلماء، وليس في هذا خلاف بين العلماء، وذكر هذا الإجماع غير واحد منهم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، والدليل على أن الواحد منهم إذا قاتل قُتل؛ أن النبي ﷺ رأى الصحابة مجتمعين على شيء فأرسل رجلًا فقال: (**اذهب فانظر علامَ اجتمع هؤلاء**)، فقال: «على امرأة قتيل»؛ يعني على امرأة مقتولة، فعيل بمعنى مفعول؛ فقال النبي ﷺ: (**ما كانت هذه لتقاتل**)[2]؛ أي ما كان ينبغي لهذه أن تخرج على طَبيعَتِها فتقاتل فتستحق القتل؛ ولذلك قال العلماء: «يؤخذ من هذا الحديث أن المرأة إذا قاتلت قُتلت»[3]، وهكذا الحكم في غيرها من باب أولى؛ لأن حرمة قتل المرأة ثبت بإجماع العلماء، فإذا جاز قتل من اتُّفِق على حرمة دمه بسبب مقاتلته، فقتلُ من اختُلف فيه من باب أولى.

ولكن اختلف العلماء بعد ذلك في المرأة؛ أيجوز قتلها فقط في حال مقاتلتها ومدافعتها؟ أم يجوز قتلها حتى بعد أسرها إن كانت مقاتلة؟ هناك خلاف بين العلماء، والراجح أن المرأة إذا كانت مقاتلة وأُسرت وهي في حال مقاتلتها؛ جاز قتلها حتى بعد الأسر؛ لأنها خرجت بطبيعتها عما كانت عليه من ترك القتال ومن عدم التهيؤ له.

والحالة الثالثة، قال: «**أو يحرضوا عليه**»؛ أي يحرضوا على القتال ويشجعون المقاتلين من

---

(١) [قاله: المتنبي. انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي (ص٥٤)].

(٢) [سبق قبل قليل].

(٣) [الإشراف لابن المنذر: (٤/ ٢٢)، وغيره].

الكفار ويحثونهم ويدفعونهم ويرفعون معنوياتهم ويحرضونهم على قتال المسلمين؛ فهذا أيضًا يبيح دماءَهم؛ لأنه مقاتلة بالرأي ومقاتلة باللسان، ورُبَّ جيش كان على وشك الانهزام إلا أن تحريض هؤلاء كالنساء وغيرهم؛ يؤدي إلى صبرهم وثباتهم وإلحاق الهزيمة بالمسلمين، فيكون هؤلاء المحرضون مشاركين في إنزال الهزيمة بالمسلمين؛ فلذلك كان التحريض جزءًا من القتال ومقدمة له، كما قال الله ﷻ: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ﴾ [النساء: ٨٤]، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ ۚ﴾ [الأنفال: ٦٥] يعني: حُثهم وحُضَّهم وشجعهم على القتال.

قال: «**ولا يقتل معتوه**»؛ وهو مختل العقل، المجنون، فمثله لا يقاتِل؛ فإذا كان حال مثله أنه لا يقاتل لاختلال عقله.

قال المصنف: «**ويقتل المريض إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتَل كالإجهاز على الجريح**»، نحن قلنا: إن الزَّمِن وهو المريض في الحقيقة لا يجوز قتله، ولكن قال هنا: «**ويجوز قتل مريض إذا كان ممن لو كان صحيحًا قاتل**»؛ فمثلًا: وجدنا رجلًا مريضًا فقط تؤلمه بطنه ما استطاع أن يخرج إلى المعركة بسبب آلام في بطنه أو في رجله، فهذا لو كان صحيحًا لولا هذا المرض الذي هو فيه لكان مقاتلًا فهذا يجوز قتله؛ لأن حكمه كحكم الإجهاز على الجريح، والجريح مريض.

أحد الحضور: يجوز الإجهاز؟

الشيخ: نعم، ويكون حكم هذا المريض كحكم الإجهاز على الجريح في الجواز؛ لأن الجريح مريض، بعد أن يُجرح صار مريضًا.

قال: «**وإن كان ميؤوسًا من برئه فكزِمَن**»؛ أي إذا كان مريضًا مرضًا لا يُرجى برؤه، فهذا حكمه حكم الزِّمِن، وهو المقعد.

❖ مسألة قتل المدنيين

سنتكلم على هذا الموضوع بشيء من التفصيل، فعندنا الآن مقولة شائعة في وسائل الإعلام وفي الكتب وعلى ألسنة الصحفيين، بل على ألسنة كثير من الدعاة والمشايخ وطلبة العلم وعوام الناس

وهي **قولهم: إنه لا يجوز قتل المدنيين**؛ فنحن باعتبارنا من أكثر الناس اتهامًا بقتل المدنيين والتهمة دائمًا موجهة إلينا في ذلك؛ فعلينا أن نضع هذه العبارة في ميزان الشرع؛ لنرى إن كان أصحابها مصيبين فيما يقولون أم مخطئين، ولنرى إن كانت التهمة التي توجه للمجاهدين في ذلك صحيحة أم خاطئة.

أول شيء في هذه المسألة: ننظر في أصناف الكفار من جهة علاقتهم بالمسلمين؛ أي بالنظر إلى علاقتهم بالمسلمين، **فلا يخلو حال الكافر بالنظر إلى علاقته بالمسلمين أن يكون واحدًا من الأصناف التي سنذكرها**:

١- **الصنف الأول**: الذميون؛ أي أهل الذمة.

٢- **الصنف الثاني**: المعاهَدون؛ أي أهل الصلح.

٣- **الصنف الثالث**: المستأمَنون.

٤- **الصنف الرابع**: الحربيون.

فكل كافر على وجه الأرض سواء كان رجلًا أو امرأة، شيخًا أو شابًا؛ فلا يخلو حاله بالنظر إلى علاقته بالمسلمين، أي بالنظر إلى كيفية العلاقة التي بينه وبين أهل الإسلام؛ لا يخلو أن يكون واحدًا من هؤلاء الأربعة.

- إما أن يكون الكافر **ذميًا**، وهم: الذين تؤخذ منهم الجزية عن يد وهم صاغرون.

- وإما أن يكون **معاهدًا** وهو: الكافر الذي تكون بين دولته وبين دولة الإسلام معاهدة أو صلح.

- وإما أن يكون **مستأمنًا** وهو: الكافر الذي تحصّل على عقد أمان مع آحاد المسلمين أو مع بعضهم.

- وإما أن يكون **حربيًا**.

فإذا عرفنا تعريف كل واحد من هؤلاء نستطيع بعد ذلك أن نعرف حال الكفار في هذه الدولة أو في تلك الدولة.

١- **أما أهل الذمة أو الذميون** فتعريفهم: كل كافر كان بينه وبين المسلمين عقد مؤبد على دفع الجزية، إذن عقد الجزية عقد مؤبد؛ بمعنى أنه ليس محددًا بزمن معين، وإنما هو الْتزام من المسلمين بأن يدافعوا عن أهل الذمة وأن يؤمّنوهم على أنفسهم وعلى أموالهم وعلى دمائهم، وأن يلتزمَ أهل الذمة بالشروط التي يفرضها عليهم المسلمون، ومنها إجراء أحكام الإسلام عليهم ودفع الجزية، وأحكام أهل الذمة طويلة، ولكن المقصود هنا أن **أهل الذمة هم أصحاب العقد المؤبد الدائم**، وليس محددًا بزمن معين.

٢- **وأما المعاهدون أو أهل الصلح**: هم الذين يكون بين دولتهم ودولة الإسلام معاهدة أو صلح على وقف القتال مدة معينة، يعني المقصود من المعاهدة هو **إيقاف القتال بين دولة الإسلام وبين دولة الكفار**.

فيكون بين الدولة والدولة، مثل: ولي الأمر أو من ينوب عنه مثل قائد الجيش في ناحية من النواحي؛ فيعقد صلحًا مع طائفة من الكفار، أو مع حصن مثلًا لمدة معينة، فهذا يدخل أيضًا في الصلح، فالمهم أنه يعقده الممثل للدولة.

٣- **وأما المستأمنون** فهم آحاد الكفار؛ يعني العقد ليس بين دولة ودولة، ولا هو عقد مؤبد، وإنما هم آحاد الكفار الذين حصل لهم عقد أمان من آحاد المسلمين، وقد يكون طائفة من الكفار حصل لهم عقد أمان من بعض المسلمين؛ يعني نقول: هم أصحاب عقد الأمان الذي يكون من بعض المسلمين، **فلا يشترط أن يكون من دولة المسلمين، بل حتى ولو كان من آحاد المسلمين،** وكل واحد من هؤلاء له أحكامه، وبعضها سنمر عليه إن شاء الله، وبعضها مثل أحكام أهل الذمة فلا نحتاجها الآن، والآن مقصودنا فقط: التمييز بين أصناف الكفار.

٤- **الحربيون**، جمع حربي، وتعريفه: هو كل كافر ليس بينه وبين المسلمين عقد ذمة ولا صلح ولا أمان، كل كافر ليس بينه وبين المسلمين لا عقد ذمة فهو ليس من القسم الأول، ولا عقد صلح فهو ليس من المعاهدين، ولا عقد أمان فهو ليس من المستأمنين، إذن هذا هو الأصل وهذا هو الاستثناء؛ أي **الأصل في العلاقة بين المسلمين وبين الكفار ألا يوجد عقد بينهم، وإنما العقد شيء**

طارئ على هذا الأصل؛ إذن هذا هو تعريف الحربي.

ونحن نصفه بأنه حربي باعتبار العلاقة التي بينه وبين المسلمين، حيثُ ليس فيها أي نوع من أنواع العقود، لا الذمة ولا الصلح ولا الأمان.

والحربيون على قسمين: حربي مباح الدم، وحربي محرم الدم.

١ - **الحربي مباح الدم**: بحسب الشريعة وكلام الفقهاء هو: «كل رجل بالغ عاقل مطيق للقتال»؛ فهذا دمه على أصل الإباحة؛ يعني الشرع أباح دمه لقول الله ﷻ: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ﴾ [التوبة: ٣٦]، ولقوله ﷻ: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾ [النساء: ٨٩]، ولقول الله ﷻ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولقول النبي ﷺ: **(أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله)**[(١)]، **(بُعثتُ بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده)**[(٢)].

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على هذا، طبعًا توجد بعض الحالات التي تستثنى والتي تدخل في هذا القسم، ولكن هذا كتعريف عام.

٢- وأما الحربي الذي يكون دمه محرمًا -وتأمل أنَّ هذا وصفناه بأنه حربي، وهذا وصفناه بأنه حربي، والفرق بينهما أن هذا أباح الشرع دمه وهذا حرم الشرع دمه-، **فهو أقسام**:

١. النساء.

٢. الصبيان، وهذان النوعان متفق عليهما.

٣. الشيخ الفاني.

٤. الزمِن.

٥. العسيف، سواء سماه بالأجير أو بالعبد.

٦. الراهب المعتزل.

---

(١) [تقدم في: (ص ٩٥)]

(٢) [تقدم في: (ص ٢٥٨٢)].

وهذه الأمور التي عددناها في الكتاب، وهذه صور مختلف فيها، ومذهب الشافعي أنه لا يستثنى إلا النساء والصبيان فقط، وأما البقية فكلهم دمهم مباح في مذهب الشافعي، وكذلك هذا الذي ذهب إليه الإمام ابن حزم فقط أنه يُحرم النساء والصبيان، والباقي كلهم دمهم مباح.

وأما جمهور العلماء وهم الأحناف والمالكية والحنابلة فقد وافقوا في تحريم النساء والصبيان كما هو متفق عليه، وزادوا أصنافًا أخرى اختلفوا في بعضها وتوافقوا في بعضها؛ فكلهم يردونهم إلى العلة التي استنبطوها من هؤلاء وأنهم ليسوا من أهل القتال.. ونحن الآن لسنا في موضع ترجيح ما هو الراجح من هذه الأقوال.

وبالنسبة لاصطلاح المعاصرين في إطلاقهم لفظ «المدنيين» فهم يطلقون لفظ «المدنيين» بعد أن قسموا الناس إلى قسمين: القسم الأول: العسكريون، والقسم الثاني: ما سواهم.

فالعسكريون: هم الذين ينتسبون إلى منظمة الجيش وما يلحقها، فهؤلاء عندهم عسكريون؛ أي هم الذين يباشرون القتال، أو تهيؤوا حقيقة للقتال، يعني أعدتهم دولتهم للحرب والقتال فهؤلاء هم العسكريون.

وأما من سواهم: فهم الذين يسمَّون عندهم بالمدنيين.

والآن: من أين دخل اللبس لمن وافقهم في قولهم: لا يصح قتل المدنيين؟ وهؤلاء إما أن يكون عن جهل أو عن انهزام.

قالوا: نعم، هذا التقسيم نحن عندنا في الإسلام، قلنا: كيف عندنا؟

قالوا: العسكريون هم الحربيون، أي هم الذين نسميهم نحن في الدين بالحربيين؛ فأصحبت عندهم كلمة عسكري وحربي مترادفة؛ أي نفس المعنى، فأصبح معنى الحربي عند هؤلاء هو الذي يقاتل، وقالوا: أما المدنيين فهم ما سوى ذلك، **لكن هل هذا التقسيم صحيح؟!** كلا.

فنحن نقول: إن الحربي ينقسم إلى قسمين: مباح الدم، ومحرم الدم، وعرَفنا مَن هو الذي يباح دمه؛ وأنه كل رجل عاقل بالغ مطيق للقتال، وما قلنا «مباشر للقتال»؛ بل «مطيق للقتال»؛ أي أن

جسمه مهيأ لذلك، وقوته تسمح له بأن يباشر القتال.. فهذا دمه مباح.

هذا الإنسان الذي هو مهيأ للقتال قد يكون عسكريًّا حقيقةً؛ أي قد يكون ضمن منظمة الجيش وداخلًا فيها، وقد يكون رجلًا يعمل عملًا آخر ليس له علاقة بالجيش؛ فبحسب تعريف هؤلاء هو مدني، وأما حسب تعريفنا نحن فهو حربي مباح الدم.

وهنا أيضًا عندنا: مَن يحرم دمه سواء سميتهم مدنيين أو لم تسمِّهم مدنيين؛ فنحن في الدين نسميهم: حربيين حُرِّمت دماؤهم.

إذن عندما نقول: لا يجوز قتل المدنيين؛ هل هذا صحيح؟

فصار عندنا حكم شرعي وهو كلمة: لا يجوز، يعني يحرم قتل المدنيين، وهذا الحكم الشرعي علق بصفة، وهذه الصفة هي صفة «المدنية» ومهما قلبت في كتب الفقهاء الأوليين فلن تجد هذا التعبير بهذا المعنى، ولن تجد استخدام لفظ المدنيين في أي كتاب من كتب الفقهاء الأولين.

إذن الآن نقول: «لا يجوز» هذا حكم شرعي، «والمدنية» هذه صفة، فصارت علة التحريم هي المدنية؛ لأن القاعدة الأصولية تقول: «إن الحكم إذا علق على صفة؛ دل على أن تلك الصفة هي علة للحكم»، كقول الله ﷻ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فالحكم الشرعي هو وجوب قطع اليد، وهذا الحكم تعلق بصفة وهي صفة السرقة؛ فهذا دلنا أنه حيثما وجدت صفة السرقة بالشروط والضوابط التي جاءت في الشرع، تعلق بها الحكم الشرعي وهو القطع.

والآن: صفة «المدنية»؛ هل أعطاها الشرع خصوصية ومزية بحيث يعلق عليها الحكم؟ لا، فنحن نقول عندما تقول: لا يجوز قتل المدنيين، هنا لا بد من الاستفصال والاستفسار.

نقول: بيِّن لنا ماذا تقصد بالمدنيين؟ فإذا قال: أنا أقصد بالمدنيين هم من حرم الشرع قتله كالنساء والصبيان والرهبان وغيرهم؛ فنقول: لا ضير في ذكر هذا الحكم، ولكن يقع اللبس باستخدام اللفظ، إذن المعنى صحيح واللفظ مشتبه.

وأما إذا قال: أقصد بالمدنيين ما سوى العسكريين؛ فنقول له: ماذا تقول في رجل عاقل بالغ مطيق

للقتال، وهو ليس واحدًا من هذه الأقسام التي حرم قتلها؛ فماذا تقول؟ إما أن تقول: هو عسكري؛ فنقول لك: هذا ليس بعسكري، وإما أن تقول: لا يجوز قتله، فنقول لك: قد زدت صنفًا آخر حرَّمت قتله ولم يحرم الشرع قتلَه.

فإذن مسألة المدنيين هذه لا يصح إطلاقها، بل لا بد من الاستفصال والاستفسار: إذا كان هؤلاء المدنيون ممن ثبت تحريم دمائهم بالشرع نصًا أو قياسًا؛ نقول: هؤلاء دماؤهم محرمة، ونحن لا نسميهم بالمدنيين، وإنما نسميهم: عوامًّا كما يطلق الفقهاء.

وبهذا نكون ذكرنا مسألة من يحرم قتله، حسبما ذكرهم في الكتاب هنا، وذكر المنصف كذلك: **بعض الحالات التي يجوز فيها قتل هؤلاء**؛ أي قتلهم محرم في أصل الشرع أو في أصل الحكم، إلا أن هذا الحكم قد يُخرَج عنه في بعض الحالات.

❖ الحالات التي يجوز فيها القتل قصدًا، والحالات التي يكون فيها القتل تبعًا:

١ - **الحالة الأولى**: التبييت، وهو الإغارة على الكفار ليلًا، هذه الإغارة قد تؤدي إلى قتل مَن حرم الشرع قتله ابتداءً، فقد يقتل في هذه الإغارة الليلية بعض النساء أو الأطفال أو الزَّمنى ومن باب أولى المختلف فيهم، والدليل على هذا حديث الصعب بن جثامة ﵁ أن النبي ﷺ سُئل عن أهل الديار من المشركين يُبيَّتون فيقتل من نِسائهم وذراريهم؛ فقال: (**هم منهم**)[(١)].

ولكن القتل في هذه الحالة هل هو على سبيل القصد والتعمد أم على سبيل التبع؟ على سبيل التبع؛ إذن **الحالة الأولى يكون القتل فيها تبعًا**.

٢ - **الحالة الثانية**: استخدام ما يعم به القتل؛ أي استخدام السلاح الذي يعم به القتل، يعني يقتل من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله، فقد يسقط في بعض المواطن التي يكون فيها رجل عاقل بالغ مطيق للقتال، ويكون فيها أطفال أو يكون فيها نساء، أو يكون فيها زمنى أو غير ذلك، ففي هذه الحالة يجوز استخدام هذا السلاح ولو أدى إلى قتل مَن لا يجوز قتله، **ولكن هنا أيضًا يكون تبعًا**،

---

(١) [متفق عليه، البخاري: (٣٠١٢)، ومسلم: (١٧٤٥)].

والدليل على ذلك يذكر له بعض العلماء بمسألة التبييت، والدليل أيضًا أن النبي ﷺ قد نصب المنجنيق على الطائف[١].

وعمرو بن العاص رضي الله عنه عندما حاصر الإسكندرية رماهم بالمنجنيق[٢].

وعلى هذا جرت سيرة قادة الفتوح، لم يزالوا يستخدمون المنجنيق ولا إنكار في ذلك ومعهم العلماء وغيرهم؛ فيدخل في مثل هذا أكثر بل كل الأسلحة التي تستخدم في هذا الزمان؛ فهي من الأسلحة التي يعم به القتل، والآن لا تستطيع أن تقاتل إلا بما يعم به القتل كصواريخ «البي أم»، «الصقر بيس»، وغيرها من الأسلحة الكبيرة، وقد ذكر المنصف ما يعم به القتل كالتدخين على المطمورة وكذلك تغريقهم بالماء، وكذلك رميهم بالحيات والعقارب؛ فهذا كله يدخل في هذا.

٣- الحالة الثالثة: إذا قاتل واحد منهم بالقول أو الفعل؛ أي إذا شارك واحد من هؤلاء في القتال إما بمباشرته بنفسه، يعني هو بنفسه كان مقاتلًا حاملًا للسلاح، وإما أن يكون قتله بالقول كالمحرض، كالتحريض على القتال، فهذا يجوز قتله اتفاقًا بإجماع العلماء، **والقتل هنا قصدًا**؛ لأنه في حال المقاتلة -نتكلم هنا على حال المقاتلة وقلنا: إن العلماء اختلفوا في مسألة المرأة المقاتلة الأسيرة-، فهنا يجوز قتلهم قصدًا، لماذا؟ لأنهم خرجوا من الصفة التي حرم لأجلها قتلهم وصاروا من جنس البالغ العاقل المطيق للقتال، كما قال النبي ﷺ: (**ما كانت هذه لتقاتل**)[٣]، إذن لو قاتلَت لقُتلت، هذا هو المحل الثالث الذي يجوز فيه قتل من حرم قتلهم.

٤- الحالة الرابعة: التترس؛ بأن يستخدم الكفارَ المقاتلون ممن لا يجوز قتله منهم كالنساء والصبيان درعًا يتَّقون به قتل المسلمين لهم، **والتترس كما يذكر الفقهاء له صورتان**:

أ- الصورة الأولى: في حالة التحام الصفوف؛ أي عند اصطفاف الجيشان فالكفار يتَّقون بمن لا يجوز قتله من المسلمين؛ فيضعون النساء والأطفال، أو حتى أسرى المسلمين أمامهم، فلا

---

(١) [حديث رمي أهل الطائف بالمنجنيق تقدم في: (ص ١٨٦)].

(٢) [رواه البيهقي: (١٨١٢١)].

(٣) [سبق في: (ص ١٨٩٦)].

يستطيع المسلمون أن يصلوا إليهم إلا بقتل هؤلاء، هذه هي الصورة الأولى من التترس.

ب- **الصورة الثانية**: هي أن يتحصنوا في داخل قلعة أو حصن ونحن لا نعلم مَن بداخلها، فهذه أيضًا بعض العلماء وهم الأحناف جعلوها من صور التترس؛ فيُرمون بما يعم به القتل؛ ففي هذه الحالة يُرمَى الكفار المقاتلون ويُقصدون بالرمي، ولا يَقصد النساء والأطفال، وهذا أمر مهم يذكره الفقهاء، وهو ألا يقصد بقلبه رمي من لا يجوز رميه؛ أي أن ينوي رمي الكفار المقاتلين الذين أُبيحت دماؤهم، وأما أولئك فيقول في داخل قلبه: لو استطعت أن أتقي رمي هؤلاء لاتقيتهم.

ولماذا ينوي ذلك؟ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور؛ فالميسور هنا هو أنك يتعذر عليك أن تفرق بين المقاتل وغيره، ولكن يمكنك أن تفرق أثناء الرمي بنيتك؛ فتنوي رمي من يجوز رميه وتستثني من لا يجوز رميه.

و**القتل هنا تبعًا**، وهذه كَتبتُ فيها بفضل الله ﷻ رسالة اسمها «التترس في الجهاد المعاصر»، فممكن أن تراجعوها لعل فيها فوائد والله أعلم، ففيها بعض الضوابط والقيود وهكذا بحسب الأحوال التي يعيشها المجاهدون الآن.

الصورة الخامسة: وهي صورة لم نرها منصوصةً في كتب الفقهاء الأولين، ولم نرها مكتوبة على أنها من الحالات التي يجوز فيها قتل من لا يجوز قتله، وهي **معاملتهم بالمثل**.

وما هي صورة المسألة؟ إذا كان الكفار يتعمدون قتل نسائنا وصبياننا، ولم نستطع كفَّ ما يفعلون إلا بتعمد قتل نسائهم وصبيانهم؛ فهل هذا يجوز أو لا يجوز؟ فهذه الصورة من المسائل التي يذكرها بعض العلماء المعاصرين، وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، ومن هؤلاء: الشيخ العثيمين، فهو من أشهر القائلين بهذه المسألة، ذكر هذا في كتابه «الشرح الممتع»، وذكره أيضًا في شرحه لـ«بلوغ المرام»، ذكره في هذين الموضعين قال: «إذا كان الكفار يتعمدون قتل نسائنا وصبياننا؛ فهل يجوز لنا أن نعاملهم بالمثل؛ أي أن نقتل نساءَهم وصبيانهم؟ قال: الظاهر أنه

يجوز[١].

واستدل بذلك، يعني ذكر قتل النساء وذكر هذا في مذهب الحنابلة[٢]، وسيأتينا إن شاء الله أنه إذا تم تبادل الرهائن بين المسلمين وبين الكفار؛ أي أن يقول المسلمون للكفار: أعطونا رهائن منكم رجالًا وخذوا منا رجالًا على أمر ما، قالوا: إذا غدر الكفار وقتلوا من عندهم من المسلمين من الرهائن، هل يجوز أن يعامَلوا بالمثل؟ هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمذهب الحنابلة أنه يجوز قتلهم معاملةً بالمثل، ومذهب بعض العلماء ومنهم الأحناف، لا يجيزون قتل الرهائن، ولكن يحبسونهم عندهم ويجعلونهم أهل ذمة؛ أي تفرض عليهم الجزية.

وبعض العلماء المعاصرين ذهب إلى عدم جواز هذه الصورة؛ أي لا يجوز قتل النساء والصبيان تعمدًا معاملة بالمثل، واستدلوا بقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، واستدلوا بعموم نهي النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان[٣].

والحقيقة أني مرة أميل إلى هذا القول، ومرةً أميل إلى هذا القول، والآن فيه أخونا الشيخ يونس يكتب بحثًا في هذه المسألة ولعله ينتهي منه قريبًا، ثم بعد ذلك ننظر ماذا يقول، ونقوله إن شاء الله تعالى.

أحد الحضور: يا شيخ، كلمة رهائن موجودة في كتب الفقه للمتقدمين؟

الشيخ: نعم رهائن.

---

(١) [قال في فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام (٥/ ٤٧٠): «لو فعلوا ذلك بنا بأن قتلوا صبياننا ونساءنا فهل نقتلهم؟ الظاهر أنه لنا أن نقتل النساء والصبيان ولو فاتت علينا المالية، لما في ذلك من كسر قلوب الأعداء وأهانتهم، ولعموم قوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}»، وقال في شرحه لمسلم (٩/ ٤٧): «فإن قال قائل: إذا قصد الكفار قتل أبناء المسلمين ونسائهم، فهل يُعاملون بالمثل؟ فالجواب: يُنظر إلى المصلحة؛ لأنه سبق أن هناك مراعاة لجانب المصلحة للمسلمين بتملُّك هؤلاء، فينظر للمصلحة، فإذا كان في هذا إغاظة للمشركين وسبب لذلّهم فلا بأس، وإلا فهو حرام»].

(٢) [انظر مثلا: المغني (١٣/ ١٤٠)].

(٣) [في رسالة ماجستير للاخ: علي رميح، عنوانها: «الآراء الفقهية المعاصرة المحكوم عليها بالشذوذ في العبادات»، ذكر قول الشيخ ابن عثيمين هذا من المسائل المحكوم عليها بالشذوذ الفقهي (٢/ ١٣٤٤)، وأقوى أدلة الشذوذ مخالفة هذا القول للإجماع].

أحد الحضور: الشيخ سليمان العلوان يرى المعاملة بالمثل.

الشيخ: بهذه الطريقة؟

أحد الحضور: نعم.

أحد الحضور: طيب وقوله ﷻ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦].

الشيخ: يقولون إنَّ قتل النساء والأطفال مستثنًى منه، فهذه الآية مخصصة بالنهي عن قتل النساء والأطفال، والحقيقة أنَّ أدلة القائلين بالجواز قوية، ولكن ننتظر حتى ينتهي البحث ونرى ما فيه من القيود والضوابط وبعد ذلك نقول به.

وعلى كل حال: بحسب ما اطلعت وقرأت -والله أعلم فقراءتي قاصرة- في كتب العلماء والفقهاء؛ فهذه الصورة لا نراها تذكر في المواطن التي يجوز فيها قتل النساء والصبيان؛ فهي مسألة طارئة ذُكرت في هذا العصر، ولا شك أن قتل الكفار لنساء وصبيان المسلمين في هذا العصر ليس له مثيل من قبل؛ فالكفار الآن يتعمدون قصف المدارس، ويتعمدون قصف الأفراح، ويتعمدون قصف البيوت، بل يتعمدون قتلهم في داخل البيوت، فهي صورة متكررة.

الأمر غير معقول! فمثلًا: في فلسطين في هذه المعركة قُتل فيها أكثر من ألف وثلاث مئة، أكثر من نصفهم من النساء والأطفال ويقول: هذا كله خطأ!! هذا لا يمكن أن يكون خطأً!

أنا لا أتكلم على اليهود، فاليهود هؤلاء أصلًا نساؤهم وأبناؤهم محاربون بمعنى أنهم مقاتلون؛ لأنهم جاؤوا إلى داخل بلاد المسلمين واحتلوها واغتصبوها وأخذوا أموالهم ونكلوا بهم، ولكن أتكلم هنا على القتال في داخل بلاد الكفار إذا كان الجهاد جهاد طلب مثلًا أو بهذه الصورة، أو حسب الحالة التي نعيشها الآن؛ عندما يقوم الكفار بفعل هذا في بلاد المسلمين، هل يجوز للمسلمين أن يفعلوا هذا في بلاد الكفار؛ بمعنى إذا قصف الكفار مثلًا مدرسة للبنات، أو مدرسة للأطفال، فهل يجوز للمسلمين أن يتوجهوا إلى عاصمة من عواصم بلاد الغرب ويتعمدون نسف مدرسة للبنات أو نسف مدرسة للأطفال معاملةً بالمثل؟

لكن هناك معنى لا بد أن نلاحظه، المعاملة بالمثل هنا ليس المقصود بها فقط مجرد العقوبة بالمثل، ولكن المقصود الأول هو كفهم عما يفعلون؛ يعني أن نعلم أن معاملتهم بالمثل تؤدي إلى المقصود، ويكفي في هذا غلبة الظن، فإذا علمنا أننا إن قمنا بتفجير مدارس بناتهم أو بنسف مدارس أبنائهم ليكفوا عن قصف مدارس الأبناء أو مراكز النساء؛ فهذه هي الحالة التي يتكلم عليها المعاصرون، فأدلة القائلين بالجواز قوية، وهي من المسائل المعاصرة التي طرحت في هذا العصر وهي حسبما يظهر من المسائل الاجتهادية، والأدلة فيها ليست ضعيفة لمن اختار هذا القول، والله تعالى أعلم.

وعلى كل حال؛ علينا أن نعرف أن المسألة اختلافية لا نعدها من أصول أقوال المجاهدين؛ أي إذا خالفنا إنسان وقال: أنا لا أرى جوازه وأعتمد على قول الله ﷻ مثلًا كذا، أو على قول النبي ﷺ ونهيه عن قتل النساء والصبيان، فلا نقول له: كيف تقول هذا؟! كلا، بل نناقشه بالأدلة ونرد على ما عنده ونثبت ما عندنا فإن ترجح هذا القول واقتنع؛ فبِها، وإن لم يقتنع؛ فهذه من المسائل الاجتهادية المحضة، والله تعالى أعلم، نقف هنا إن شاء الله.

الدرس الخامس:
التترس - أحكام الأسرى

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين.

فبالأمس كنا قد تكلمنا على أصناف الكفار من جهة علاقتهم بالمسلمين، وجرنا إلى هذا: الكلام على من نهى الشرع عن قتلهم، الذين حرم الشرع دماءهم وذكرنا من ذلك:

أنَّ النساء والصبيان متفق على حرمة دمائهم، وهناك بعض العلماء خالف، ولكن لم يُعتد بهذا الخلاف، فهناك مِن علماء الشافعية مَن قال: إن النهي عن قتل النساء والصبيان منسوخ، ولكنه قول لم يُعتد به ولم يُلتفت إليه، ولكن أمانة العلماء أن ينقلوا كل قول وَرَدَ عن عالم من العلماء، ولذلك ما زلنا ننقل الاتفاق فلم يُعتد بهذا القول.

وقلنا: هناك بعض المواطن التي جوز فيها الشرع قتلهم، الموطن الأول: التبييت؛ ومعناه الإغارة على العدو ليلًا، فهنا القتل إذا جاء تبعًا لا قصدًا؛ بمعنى أنه لا يتعمد قتلهم، ولكن بسبب اختلاطهم وبسبب الظُّلمة فقد لا يميز بين المقاتل وبين من حرم الشرع دمه فيُقتل تبعًا فلا شيء في ذلك؛ لأن النبي ﷺ عندما سُئل عنهم قال: (هم منهم)[١].

والحالة الثانية: القتل بما يعم به القتل، أي استخدام السلاح الذي يعم به القتل، فقتلهم تبعًا؛ لأن

---

(١) [متفق عليه، البخاري: (٣٠١٢)، ومسلم: (١٧٤٥)].

المقصود هو كسر شوكة المقاتلة وإجبارهم على الاستسلام.

والحالة الثالثة: إذا قاتل بقول أو فعل، فهنا يقتل قصدًا، وهذا أيضًا متفق عليه بين العلماء: فالمرأة إذا قاتلت قُتلت، والدليل على جواز قتل المرأة إذا قاتلت قولُه ﷺ: (**ما كانت هذه لتقاتِل**)[١]، فقال العلماء: أي أنها إن قاتلت؛ قُتلت.

❖ أحكام التترس

الموضع الرابع: التترس، وهو أن يتخذ الكفار المقاتِلون مَن لا يجوز قتله منهم -من النساء والصبيان والشيوخ ونحوه- درعًا يتقون به قتل المسلمين لهم، فيُرمى الكفار المقاتلون ويُقصدون؛ فمن قُتل من هؤلاء المتترَّس بهم تبعًا لا قصدًا فلا شيء على المسلمين فيه.

وقلنا: إن صور التترس على نوعين: الحالة الأولى: هو أن يجعلوهم أمامهم، فيتقون بهم قتال المسلمين ويتقون بهم رمي المسلمين لهم.

والحالة الثانية: أن يكونوا مختلطين بهم داخل حصن أو قلعة بحيث يُرمى بما يعم به القتل، وهذه كما قلنا عدها بعض علماء الأحناف صورة من صور التترس.

وإذا تترس الكفار بأسرى المسلمين فهنا أيضًا ذكر العلماء صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان في ترك رمي الكفار بسبب وجود الترس ضررٌ على المسلمين، أي إذا كان تركُنا لرمي الكفار بسبب وجود المسلمين المتترس بهم يؤدي إلى وقوع الضرر على المتترَّس بهم وعلى غيرهم من المسلمين من المقاتلين وغيرهم، وإن كان بعض العلماء نصَّ على أن المقصود بالمسلمين الذين يُخاف عليهم الضرر هم: المقاتلون؛ يعني المجاهدين، ففي هذه الحالة نقول: هذه حالة اضطرار فيُرمى الكفار ويُقصدون؛ فإذا قتل بعض المسلمين تبعًا في مثل هذه الحالة؛ فيجوز الرمي في مثل هذه الحالة، ثم اختلف العلماء في مسألة الضمان؛ أي في مسألة الدية، واختلفوا أيضًا في مسألة الكفارة، وأما رميهم فهو جائز عند الاضطرار؛ أي عند الخوف من

---

(١) [سبق في: (ص ١٨٩٦)].

وقوع الضرر على المسلمين فهو جائز باتفاق العلماء، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.

قال المصنف: «وأما إذا لم يُخف على المسلمين..».؛ يعني ليس هناك خوف على المسلمين، ولكن تركهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد؛ أي كلما أردنا أن نقاتلهم اتخذوا المسلمين من الأسرى والتجار دروعًا يتقون بهم قتال المسلمين؛ فهذا يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ولا تنسوا أن العلماء هنا يتكلمون عن جهاد الطلب، فقال شيخ الإسلام: «فللعلماء في هذه الصورة قولان»[١]، وهو مال إلى جواز الرمي أيضًا.

والخلاصة في مثل هذه المسألة الشائكة يمكن تلخيصها في عدة نقاط[٢]:

النقطة الأولى: أنه يصعب تحديد صور التترس المعاصرة وحصرها في حالات معينة محدودة كالتي ذكرها الفقهاء قديمًا، لا سيما مع وجود العدو وسكناهم بين المسلمين وإقامتهم لمعسكراتهم ومراكزهم وقواعدهم في أحيائهم، وتنقلهم في طرقاتهم وتعاملهم معهم، واختلاطهم بهم اختلاطًا شبه متكامل، وغدت المدن والقرى والأسواق المأهولة بالسكان هي أهم ساحات معاركهم ضد المجاهدين قصفًا واشتباكات وكمائن، وأصبحت مطارداتهم للمجاهدين واعتقالهم لأهليهم ومناصريهم لا يكاد ينفك عنه مكان ولا ينقطع زمان، مع أن أغلب الأسلحة المستخدمة من قِبل المجاهدين ضد أعدائهم هي مما يعم به القتل غالبًا؛ لقلة وضعف أو انعدام تأثير ما سواها في العادة.

وأما صورة الْتحام الصفوف والقتال وجهًا لوجه والاصطفاف لذلك؛ فهذا وإن كان يقع شبيهه بين الحين والحين في الغارات الخاطفة، أو الكمائن التي ينصبها المجاهدون عند توفر الفرص، إلا أنها لم تعد بتلك القوة التأثيرية على الأعداء المحتلين وأعوانهم؛ وذلك لتحصنهم المحكم في أعماق قواعدهم ومراكزهم.

وهذه الصفات والأحوال تعطي تصورًا جديدًا لتنوع حالات التترس الحديثة، ربما لم يفترضها

---

(١) [مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٤٧)].

(٢) [أشار الشيخ إلى أنه يقرأ هذه الخلاصة من بحثه في التترس، وانظره في مَطلع المجموع (ص ١٧٢)].

الفقهاء بهيئاتها الطارئة بناءً على ما عاينوه من أنواع الأسلحة المستخدمة في عصورهم وأقصاها المنجنيق وتعميم الحرق بالنيران والإغراق الشامل، كما أن الأسلحة التي كان يستخدمها أعداؤهم تكافئ نوعًا ما الأسلحة التي بأيديهم.

وأما في المعارك الضارية التي تشهدها ساحات الجهاد اليوم، لا سيما في العراق وأفغانستان؛ فهي في وضع مختلف اختلافًا كبيرًا في كثير من صورها وظروفها، هذا مع أن المجاهدين قد فُرض عليهم نوعية المعركة وساحاتها وربما اختيار الوقت المناسب لبعض عملياتهم.

هذا هو التوصيف الصحيح لواقعنا.. أليس كذلك؟

النقطة الثانية: أن الأضرار التي ذكرها الفقهاء عند تجويزهم لرمي الكفار مع من تترسوا بهم من المسلمين تعتبر اليوم أوضح ما تكون في ساحات الجهاد الكبرى، وعلى جميع المستويات، حيث شملت الضروريات الخمس من جميع جوانبها، بل ما جاؤوا بجيوشهم الجرارة إلا من أجل سلخ المسلمين من دينهم سلخًا كاملًا وطمس معالم الشريعة الإسلامية طمسًا تامًا.

وهذه الأضرار بعمومها وشمولها تُعَدُّ في قائمة الأهداف الكبرى التي دخل لأجلها الكفار ديار المسلمين واستولوا على أوطانهم؛ ولهذا فإن الأمر قد انتقل من حالة خوف الضرر إلى بذل الجهد والاستماتة في التضحية لأجل رفعه وتقليله، فالعلماء يقولون: عند خوف الضرر، بينما نحن الآن في عمق الضرر، وفي قلبه، فنحن نسعى لرفع الضرر لا لدفعه، وتحوَّل الأمر من دفعه إلى رفعه ومن اتقائه إلى انتشاله، وهذا كله ليس مجرد افتراضات ذهنية وتحليلات عقلية، بل هل أمور بيّنة جلية لا تخفى إلا على الأعمى، ولا ينكرها إلا جاهل مغمور في جهله أو مكابر مجادل في القطعيات ومنكر للضروريات، وعليه فإن المسلمين مطالبون بتقديم أقصى ما في وسعهم وطاقتهم من الجهد لإزالة تلك الأضرار التي تستفحل وتتفاقم وتتضاعف يومًا بعد يوم، وبه يتبيَّن أن أصل الموجب - من غير نظر إلى تفصيل- الذي جوز بسببه الفقهاء ضرب الترس يُعتبر قائمًا ملموسًا، فيبقى مع ذلك انضمام الضوابط والقيود التي نصوا عليها حتى تكتمل الصورة ويكون الموجب مؤثرًا تأثيرًا مباشرًا في إيجاد الحكم وهو ما يأتي في النقطة اللاحقة.

النقطة الثالثة: ينبغي على المجاهدين النظر في كل عملية عسكرية سيقومون بها، والتي يمكن أن تطال بعض المسلمين؛ نظرًا مستقلًا بها ومتوجهًا إليها، وأن يدرسوها دراسة خاصة بها، تحيطها من جميع جوانبها إحاطة كاملة شاملة، **بحيث تشمل عدة أمور**:

- منها: أهمية ووزن الهدف المقصود عسكريًا وسياسيًا ونفسيًا واقتصاديًا.

- ومنها: اختيار المكان والزمان المناسبين لتلك العملية بقدر الإمكان، والاجتهاد التام في ذلك، بحيث يتحرى فيه البعد عن أماكن ومرور وحركة العامة من الناس، ويُتجنب أوقات تنقلاتهم وازدحامهم.

- ومنها: الاقتصار على كمية السلاح أو العبوات التي تؤدي الغرض، وتنعدم معها أو تتقلل الإصابات في صفوف المسلمين وهو أمر في غاية الدقة والأهمية.

فمثلًا: أنت فقط تريد أن تفجر لغمًا على سيارة للشرطة، وما عندك لها إلا هذا المكان في السوق، فلا تأتِ وتوقف سيارة مفخخة بالكامل! فيكفي للهدف أن تضع لغمًا فقط، فبدل أن يُقتل عشرة من المسلمين، أنت تحاول أن تقلل لهذا الهدف مع وضع الأمر الأول الذي ذكرته في الاعتبار وهو وزن الهدف؛ فتضع كمية تؤدي الغرض، وتقلل الأضرار في حق المسلمين.

- ومنها: الموازنة الدقيقة الواقعية بين الضرر الخاص المتعلق بذلك الهدف، والذي سيُكف الضرر بقتله، وبين الضرر الذي سيقع على المسلمين الذين قد تشملهم العملية تبعًا، سواء من جهة عدد القتلى؛ فالضرر قد يكون من جهة عدد القتلى في صفوفهم، أو من جهة بقاء تأييدهم وتفهمهم لظرف العملية وأهمية المستهدف فيها، ونحو ذلك؛ فلا بد أن يُنظر أيضًا في هذا الجانب.

- ومنها: أن يكون الوصول لذلك الهدف بغير هذه الطريقة مُتعذرًا تعذرًا كاملًا أو مُتعسرًا؛ بحيث يستحيل معه التوصل إليه إلا عبر الوسيلة التي قد تؤدي إلى مقتل بعض المسلمين؛ يعني ممكن أن تقتل هذا الهدف بكمين.

- ومنها: منع القصد القلبي لقتل المسلمين، بحيث تتوجه النية والمطلب فقط إلى قتل من يُراد

قتله من الكفار، ويعزم بقلبه على عدم قصد قتل أحد من المسلمين في تلك العملية بعينها؛ لأنه إن تعذر ذلك بالفعل والعمل فهو ممكنٌ بالقلب والنية، وجِماع هذه الأمور كلها في قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وبهذا يظهر أنه لا بد من التحري والحيطة في كل عملية على حِدَتِها، واعتبار هذه الأمور وغيرها مما يضيّق من دائرة إصابة المسلمين وهو أمر مقصود ومطلوب شرعًا، ولا يكفي أو يغني إدراج تلك العملية ضمن دفع الضرر العام الواقع من جراء الاحتلال، ومن ثم إقحامها في حكم التترس بغير ضرورة خاصة جزئية متعلقة بها.

يعني لا نقول: الآن أرض المسلمين محتلة وهكذا؛ فنصبح نفجر في كل مكان من أجل دفع الضرر! لا، ننظر إلى كل عملية بعينها بهذه الشروط؛ أي الضرر يُدفع مع تقليلها أو انعدام هذه الأضرار التي يمكن أن تقع على المسلمين،

فما من موطن أمكن فيه صيانة دم المسلم وتأتَّى فيه حفظه بطريقة أو بأخرى مع قيام الجهاد واستمراره على الوجه المطلوب المؤدي للغرض إلا كان سفكه محرمًا.

ومن هنا فإنني أعيد وأذكِّر بما ذكرته آنفًا من أن مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء: إنما هي حالة استثنائية عارضة خارجة عن الأصل؛ ولذا فإن لها ظروفها وأحوالها وأحكامها الخاصة بها، وما ندَّ عن الأصل يُقتصر فيه على حدوده وضوابطه من غير توسّع ولا استرسال؛ حتى لا ينقلب أصلًا، ومتى انقضت صورة الشذوذ وأمكن الرجوع إلى الأصل والاستمساك به؛ وجب ذلك، وهي داخلة في عموم القاعدة الفقهية المعروفة: «الضرورة تقدر بقدرها».

فمتى التُزم بهذه الضوابط وما شاكلها من كل ما يحفظ دماء المسلمين، ويقلل من إصاباتهم واستُفرغ الوسع فيها؛ فنرجو ألا يكون هناك بأس بالقيام بعمليات عسكرية، ولو قُتل فيها بعض المسلمين تبعًا لا قصدًا، كما نرجو أن يكون هؤلاء المسلمون المقتولون شهداء عند الله؛ لأنهم إنما قُتلوا لأجل الجهاد ودفع الضرر العام عن الأمة.

كما قال شيخ الإسلام ﵀: «وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من

أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتَلوا؛ فإنهم يقاتَلون، وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم، وإن لم يُخَف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء.. وهؤلاء المسلمون إذا قُتلوا كانوا شهداء، ولا يترك الجهاد الواجب لأجل مَن يُقتل شهيدًا؛ فإن المسلمين إذا قاتلوا الكفار فمن قُتل من المسلمين يكون شهيدًا، ومن قُتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام؛ كان شهيدًا»[(١)]، هذا كلام شيخ الإسلام وهو مكرر في عدة مواطن.

وكنت قد أرسلت سؤالًا إلى العلامة عبد الله بن قعود ﷺ قبل تسع سنوات، حول بعض الصور المعاصرة، وعما إذا كانت داخلة في صور التترس التي يذكرها الفقهاء أم لا، فأرى أن أنقل السؤال وجوابه لتكميل الفائدة.

السؤال: إذا أنشأ العدو معسكراته بين مساكن الناس، واضطر المجاهدون إلى تفجيرها بحيث يؤدي قطعًا أو بغلبة الظن إلى إصابة وقتل بعض المقيمين حول تلك المعسكرات؛ فهل هي من صور التترس التي ذكرها الفقهاء، علمًا أن تلك المعسكرات تكون غالبًا بين الأحياء السكنية؛ لتفادي ضربات المجاهدين؟

فأجاب الشيخ بن قعود بقوله: الذي أراه -والله تعالى أعلم- أنها صورة من صور التترس، حتى لو لم يجبرهم على البقاء حوله؛ يعني حتى ولو لم يجبر العدو الناس على البقاء، وقد تكون المصلحة في ترك هذا؛ حتى لا يؤدي الضرر بالمسلمين، أو هناك طريقة حتى يخرج الأعداء من مكانهم، لكن يجوز أن يقصد بالقتل العدو فقط ويحتاط في عدم إصابة مسلم، والله أعلم.

وقد نُشرت هذه الفتوى من قَبلُ في مجلة «الفجر» وعلى موقع «الجماعة الإسلامية المقاتلة»، وحينها كان الشيخ ﷺ قد طلب عدم نشر اسمه؛ حفاظًا على نفسه من جلادي آل سعود.

والفقهاء في مسألة التترس لم يذكروا التترس بأسرى المسلمين فقط، بل ذكروا حتى لو كان

(١) [مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٤٦-٥٤٧)].

الحصن الذي يرمى بما يعم به القتل يكون فيه أسرى للمسلمين أو تجارٌ للمسلمين؛ فالأسير يكون مجبورًا وملزمًا بالبقاء بينهم، وقد لا يريدون به اتقاء الرمي؛ يعني موضوع في السجن فقط، وقد يكون في داخل هذه القرية أو في داخل هذا الحصن تجار للمسلمين يبيعون ويشترون وأنت تقصف؛ فقد يؤدي ذلك إلى قتل بعض التجار، فهذا ذكره العلماء في هذه المسألة، وممكن تراجعوا هذا البحث كله فقد نقل فيه هذا الكلام، والحمد لله رب العالمين.

قال المصنف: «أحكام التترس: فإن تترسوا بهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم جاز رميها والنظر إلى فرجها للحاجة إلى رميها، وكذلك يجوز لهم رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء، وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم..»..

إذن كلامه الأول إذا تترسوا بمن لا يجوز قتله منهم، والآن سيتكلم على تترسهم بالمسلمين.

قال: «وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلمًا فعليه ضمانه إلا أن يُخاف علينا فيرميهم ويقصد الكفار».

قوله «إلا أن يُخاف علينا»؛ هذه هي الصورة التي نقل فيها شيخ الإسلام الاتفاق؛ أي إلا أن يُخاف إن تركنا رميهم أن يستأصلنا العدو وأن يتغلب علينا، ففي هذه الحالة جاز رميهم ولو أدى إلى قتل المسلمين، فيرميهم ويقصد الكفار، يقصدهم برميه، ويقصدهم بقلبه؛ يعني يتحرى ألا يقصد المسلمين بقلبه.

❖ أحكام الأسرى

قال: «ومن أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به الإمام إلا أن يمتنع من المسير معه، ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره أو يهرب منه أو يخاف هربه..»..

بعض الناس يظن أن الأسير هو فقط الكافر الذي يقع في أيدي المسلمين أثناء الحرب والمقاتلة، وليس هذا هو تعريف الأسير، وإنما: كل كافر وقع في أيدي المسلمين ممن ليس له واحد من العقود التي ذكرناها؛ لا عقد ذمة، أو عقد أمان، أو عقد مصالحة، فيُعد أسيرًا تجري عليه أحكام

الأسير.

إذن لا يُختص الأسر في حق الكافر الذي يؤخذ في ساحة المعركة، وإن كان الفقهاء يذكرون هذا؛ لأن هذه هي الحالة التي يكثر عن طريقها الأسر، وإلا فيذكرون في بعض الصور التي لا تدخل في هذا، كأن يقولوا: وإذا جاء بعض الكفار فألقت الريح سفينتهم عند شواطئ المسلمين فمسكهم بعض المسلمين؛ صاروا أسرى، حتى لو كانوا ماشين في البحر، والشراع أخذهم حتى أوصلهم عند المسلمين وجدوهم عند الشاطئ مسكوهم وصاروا أسرى، هؤلاء تجري عليهم أحكام الأسرى التي سنذكرها إن شاء الله؛ إذن الأسر ليس خاصًا لما هو موافق لاتفاقيات جنيف.

فقال هنا: «**ومن أسر أسيرًا لم يجز قتله حتى يأتي به إلى الإمام**»؛ يعني إذا كان المسلم القاتل أسر أسيرًا وتمكن منه؛ أي صار في قبضته وفي تمكنه يتصرف فيه كيفما شاء، فهذا لا يجوز له أن يقتله إلا أن يأتيَ به الإمام؛ يعني إلا أن يوصله إلى الإمام، فالإمام بعد ذلك ينظر في حاله بحسب الأحكام التي سنذكرها بعد قليل إن شاء الله.

ولكن ذكر بعض الاستثناءات، وبعض الحالات التي يجوز فيها للمسلم الآسر أن يقتل أسيره فقال: «**إلا أن يمتنع من المسير معه**»؛ أي أنت تريد أن تجره وهو يتعنت ولا يريد أن يمشي، فهذا: واحدةٌ في رأسه وتتركه.

«**ولا يمكنه إكراهه بضرب أو غيره**»؛ أي بالضرب وبالدفع؛ يعني تكلم شخص تقول: تعال خذه معي، ما تستطيع تفعل هذا، إما أن الموطن لا يسمح، أو أنك ليس عندك القدرة على هذا، ففي هذه الحالة تقتله وتمشي.

«**أو يهرب منه**»؛ أي أن الأسير يفلت من صاحبه ويهرب ففي هذه الحالة هرِّب وراءه طلقة.

«**أو يخاف هربه**»، في الحالة الأولى هرَب، وهنا يخاف هربه؛ أي يعرف أنه ليس عنده القدرة على مسكه وهذا يمكن أن يفلت منه، يعني غلب على ظنه أنه يستطيع أن يفلت منه؛ ففي هذه الحالة كأنك لم تتمكن منه، أي كأنه ما زال في حالة الممانعة؛ فيجوز قتله.

«أو يخاف منه»؛ يعني هو -ما شاء الله- واحد مفتول قوي وأنت ضعيف؛ ففي هذه الحالة اقتله.

«أو يقاتله»؛ يعني هو بدأ يقاتلك سواء بالمصارعة أو بغيرها، طبعًا ما فيه مقاتلة بغيرها؛ إما أن تقتله وإما أن يقتلك؛ ففي هذه الحالة يجوز لك أن تقتله.

«أو كان مريضًا»؛ يعني عندما أسرْته كان مريضًا لا يستطيع أن يمشي فتحتاج أن تجره! فاقتله.

«أو مرض معه»؛ يعني أَسَرته وهو صحيح ولكن في وسط الطريق مرض ولم تستطع أن تأخذه معك ففي هذه الحالة تقتله.

«ويحرم عليه قتل أسيرِ غيره»، طبعًا من باب أولى؛ فإذا لم يجز له أن يقتل أسير نفسه فمن باب أولى ألا يقتل أسير غيره قبل أن يأتي الإمام؛ أي قبل أن يأتي بهذا الأسير إلى الإمام؛ ليرى فيه رأيه لأنه افتيات على الإمام.

«إلا أن يصير الأسير الذي عند غيره في حالة يجوز فيها قتلُه لمن أسره»؛ أي إلا إذا صار واحدًا ممن ذكرنا أنه يجوز قتله، ولا يمكنه إكراهه بضرب وغير ذلك.

قال: «فإن قتل أسيره أو أسير غيره قبل ذلك» يعني قبل أن يصل بهذا الأسير إلى الإمام «وكان المقتول رجلًا» يعني ليست امرأة حرم قتلها «فقد أساء» لافتياته على الإمام؛ لأن هذا من تصرفاته، ومرجع الأمر فيها إليه «ولا شيء عليه» يعني ليس عليه ضمان «وإنما أساء» يعني أذنب فعليه أن يستغفر.

وليس عليه شيء؛ لأن عبد الرحمن بن عوف أسر أمية بن خلف وابنه عليًا يوم بدر؛ فرآهما بلال فاستصرخ الأنصار عليهما، حتى قتلوهما ولم يغرَّموا شيئًا، ولأنه أتلف ما ليس بمال، وما عنده قيمة أصلًا هذا الذي قتله.

أحد الحضور: يا شيخ؛ لكن لماذا قال: أساء؟

الشيخ: لأن التصرف في الأسرى في الأصل يكون إلى الإمام كما سيأتينا أن هناك عدة أحكام تتعلق بالأسير؛ فقد تقتله أنت بغير حاجة والمصلحة في ذلك؛ فأنت قد تقتله والمصلحة في أن

يفادي به الإمام أسرى المسلمين، فلذلك يرجع للإمام، ولكن بالشروط التي ذكرناها.

أحد الحضور: في حالة عدم وجود الإمام، أي أمير هنا؟

الشيخ: المقصود به أمير المعركة، لكن نحن أين الآن؟ ما سمعت أن شخصًا أسر أمريكيًا وصار في قبضته!

أحد الحضور: الصيف هذا إن شاء الله.

قال: «**وإن كان صغيرًا**»؛ يعني وإن كان الأسير صغيرًا، **قال:** «**أو امرأة ولو راهبة عاقبهُ..**».؛ أي القاتل، يعني الأمير يعاقب القاتل.

قال: «**عاقبه الأمير لافتياته وغرمه قيمة غنيمة؛ لأنه صار رقيقًا بنفس السبي**»؛ يعني يضمنه قيمة المرأة أو الصبي الذي قتله؛ يعني وإذا كان الأسير الذي وقع في يده امرأة أو كان صبيًا ففي هذه الحالة إذا قتله هنا افتأت على الإمام، وفي نفس الوقت ضيَّع مالًا؛ لأن المرأة مال، وقد صارت مالًا بنفس السبي؛ أي بمجرد أنها وقعت في أيديهم وصارت تحت قبضتهم صارت من أموال المسلمين؛ يعني صارت غنيمة؛ ولذلك تقوَّم هذه المرأة، كم قيمتها؟ لو كانت أمة بكم تباع؟ ما هي قيمتها؟ ثم هذا الإنسان الذي قتلها يدفع من جيبه مالًا ويضعه في الغنيمة فيقسم بين الغانمين؛ لأنه ضيع شيئًا من حقوقهم، بخلاف الحر المقاتل لأنه ليس بمال.

قال: «**ومن أُسر فادَّعى أنه كان مسلمًا لم يقبل قوله إلا ببينة فإن شهد له واحد وحلف معه خُلي سبيله**»، ولا تنسوا هنا أننا نتكلم عن قتال الكفار الأصليين من يهود أو نصارى أو مجوس أو مشركين؛ ففي هذه الحالة إذا أُسر واحد من هؤلاء الكفار فبَعد أن وقع في الأسر ووصل به إلى الإمام قال: إني كنت مسلمًا؛ يعني ادعى أنه كان مسلمًا، وما قال: أسلمت الآن، ادعى أنه كان مسلمًا، يزعم أنه دخل في الإسلام من قبل، فقال هنا: «**لا يقبل قوله**»؛ أي فيما ادعاه من الإسلام إلا بشاهد من المسلمين؛ فيشهد له رجل أنه كان مسلمًا، ويضيف إلى شهادة المسلم أن يحلف هذا الأسير؛ فيجمع بين حَلِف الأسير وبين شهادة المسلم، وأما إذا لم يُوجد شاهد له لم يقبل قوله، فيُجرى عليه أحكام الأسرى التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

ولكن هنا لا يفصلون، بل يقولون: لا يقبل قوله، ولكن هل يجوز قتله في مثل هذه الحالة؟ الظاهر حسب كلامهم أنه يجوز؛ لأن هذا معنى أن قوله لا يُقبل، أي يكون إذا فادى الإمام جعله ممن يفادي به، سواء فادى بأسرى للمسلمين عند الكفار أو فادى بمال؛ وذلك لأن العباس عم النبي ﷺ يوم بدر قال: «إني كنت مسلمًا»[١]، فادعى أنه كان مسلمًا، فالنبي ﷺ لم يقبل قوله وعامله تمامًا كما عامل باقي الأسرى الكفار فأخذ منه الفداء ولأخيه أيضًا.

والحنابلة استدلوا على أن قول من ادعى الإسلام لا يقبل إلا ببيِّنة وهي شهادة مسلم بأن النبي ﷺ قال يوم بدر في حق الأسرى: (**لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عنق**)؛ يعني هؤلاء الأسرى لن يطلق سراح واحد منهم إلا بأن يَدفع فداءً عن نفسه أو أن تضرب عنقه، فقال عبد الله بن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر إسلامًا»؛ يعني سمعته في مكة يذكر أنه دخل في الإسلام، فقال النبي ﷺ: (**إلا سهيل بن بيضاء**)، ثم أطلق سراحه، فهؤلاء العلماء عدوا قول عبد الله بن مسعود: «إلا سهيل بن بيضاء»[٢]، شهادة له بأنه كان مسلمًا، ولكن الإشكال أين الحلف الذي اشترطوه؟ وهذا أيضًا استشكال ذكره الشارح هنا ولم يجب عليه.

أحد الحضور: يا شيخ، إذا تم أسر أحد الأمريكان وقال: أنه كان مسلمًا؟

الشيخ: نحن لمن نقرأ هذه الأحكام؟!

السائل: أنت قلت تريد بينة، إذا أخرج هويته وقال: إن اسمه محمد؟

الشيخ: الهوية لا تكفي، نحن قلنا إنَّ البيِّنة هي الشهادة؛ أن يشهد له مسلم أنه كان مسلمًا.

أحد الحضور: طيب كيف مسلم هذا، قد قاتل، حتى لو كان مسلم يعتبر مرتد، ليس بمسلم، وهذا الجيش الأفغاني كلهم يقولون من المسلمين؟!

الشيخ: انتبهوا معي، أنا نبهت أولًا وقلت: هذه الأحكام متعلقة بالكفار الأصليين، وأنا أعرف أن أذهانكم ستذهب هناك، فقلت: هذه الأحكام متعلقة بالكفار الأصليين، ولكن من أُسر من

---

(١) [رواه الحاكم: (٥٤٠٩)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»].

(٢) [رواه أحمد: (٣٦٣٢)، والترمذي: (٣٠٨٤)، وضعفه الألباني].

الأمريكان وادعى الإسلام، فالذي أراه أن يُنظر في حاله، إذا ثبت عندك بالبيّنة أنه كان مُلبسًا عليه لا يعرف الحقيقة، جاء قال لك: أنا الآن معك، وارتحت من هؤلاء، فهذا ظهر منه الإسلام، الذي أراه أن يقبل قوله في مثل هذه الحالة، يقبل قوله، لكن هل على سبيل الوجوب؟ الله تعالى أعلم، لكن يقبل قوله، أصلًا إذا قبلنا قول الكافر الأصلي فمن باب أولى أن نقبل قول من ظهرت قوة الشبهة في حقه؛ يعني أنا لو أسرت محمد الذي كان معنا في «باجرام»؛ الله أعلم هل أقتله أو لا!

أحد الحضور: يا شيخ، تعذره بالجهل؟

الشيخ: انظر الشبهة التي عنده ما هي، وتُبحث هذه الشبهة في حاله.

وليس هذا ببعيد، فالإكراه في الجيش قد ثبت بحديث النبي ﷺ؛ فلا تعدون أن هذا شيئًا افتراضيًا بعيدًا؛ فالنبي ﷺ عندما تكلم على الجيش الذي يغزو الكعبة قال: (**فإن فيهم المستبصر والمجبور**)[١] هذا حديث في صحيح مسلم، (**المستبصر**)؛ أي الذي خرج يقاتل وهو يعرف لماذا يقاتل، و(**والمجبور**)؛ أي المكره، أُخرج كرهًا، وكلهم عوقبوا بعقاب واحد، خُسف بأولهم وآخرهم؛ ولذلك عائشة رضي الله عنها قالت: «هذا المستبصر»؛ يعني استحق العقوبة؛ لأنه يقاتل عن علم وقناعة، «فما بال المجبور؟»، وفي رواية أخرى: «وهم فيهم من ليس منهم»، قال النبي ﷺ: (**يهلكون مهلكًا واحدًا ثم يبعثون يوم القيامة على نياتهم**)[٢]؛ فهذا يدل على أنهم كانوا مسلمين في الحقيقة، وإلا لم ينفعهم دعوى الإجبار.

لكن هذا الحديث الذي ذكرناه نحن أيضًا استدل به شيخ الإسلام على أن من وقف في صف الكفار من المسلمين يُقاتَل ولو ادعى إكراهًا، لماذا؟ وهذا من دقائق استنباطات شيخ الإسلام رحمه الله، قال: «إذا كان الله ﷻ وهو الذي يعرف المجبور والمستبصر عاقبهم عقوبة واحدة؛ خسف بهم جميعًا، فكيف نُكلَّف نحن؟ ونحن لا نستطيع أن نميز بين المكره وبين المستبصر، فكيف نطالَب بأن نميز بينهم؛ فلذلك نقاتلهم جميعًا وإن كان فيهم مكره على الحقيقة فإنه يبعث يوم القيامة على

---

(١) [رواه مسلم: (٢٨٨٤)].

(٢) [نفس رقم الحديث السابق].

نيته»[(١)]، ولكن هذا في حال المقاتَلة، وأما هنا فنحن نتكلم في حال الأسر؛ يعني عندما وصل في يدك، فهذا هو الذي ذكره الفقهاء أن يطالَب بالبيّنة ويحلف مع ذلك، ونحن إذا لم نجد قولًا يخالفه فلا بأس أن نأخذ بقول أصحاب المذهب، هذا خير من أن نقول بآرائنا.

فقال هنا: «تطالبه بالبينة»، والجندي الأمريكي من أين يأتي لك بواحد يشهد لك أنه كان مسلمًا؟ وتحلِّفه، طبعًا يحلف لك الأيمان المغلظة هو أنه كان مسلمًا، ثم بعد ذلك إذا لم يثبت عليه قال: «لا يُقبل قوله»؛ فمعنى هذا أنه يعامل كغيره من الأسرى، إلا إذا تبيّنتَ واستفصلت من حاله وظهر لك أنه كان مُعذورًا شرعًا؛ فهنا الذي يظهر أنه يُعفى عنه، والله تعالى أعلم.

أحد الحضور: مثل ماذا يا شيخ عذر شرعي عند الأمريكان؟

الشيخ: مكره، متى وجدته مكرهًا، أنا أضرب لك الحكم الشرعي العام، أنت المهم أمسكت بأسير وجلست معه ثم بعد ذلك تناقشت معه وتكلمت معه وجدت الرجل هو في وادٍ غارق، مُلبس عليه، أو كان مُكرهًا، أو كان غير ذلك، فبعد ذلك تقول: هذا أعفو عنه، والله تعالى أعلم.

أحد الحضور: أنا رأيت يا شيخ المسؤول الإسلامي في الجيش الأمريكي يقول: أنا كنت أبحث عن بيِّنة كيف أقاتل مع الأمريكان، أريد دليلًا كيف أقاتل صدامًا، فلما قرأت في السيرة فوجدت أن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل المرتدين فاطمأن قلبي أن أقاتلهم!

أحد الحضور: القرضاوي أفتى لهم: تكونون في الصفوف الخلفية تعالجون الجرحى.

أحد الحضور: يا شيخ إذا عفيتُ عن أسير، هل القائد يلزمه...

الشيخ: نعم، ليس لك أن تقتله ولا أن تعفو عنه حتى تصل به إلى الأمير؛ لأن الأمير ليس مُلزمًا بقتله، العفو أيضًا هذا من خصائص الأمير، ويأتينا إن شاء الله الآن نتكلم عن أحكام الأسرى.

أحد الحضور: إلا إذا فعل بعض الأمور هذه...

الشيخ: طبعًا إذا هرب وتركته... وسيذكر لك أن بعض الحالات القتل أولى، إذا اشتبه عليك

---

(١) [ذكره الشيخ بالمعنى، وهو في مجموع الفتاوى: (٢٨/ ٥٤٧)].

الأمر هل الأولى إطلاق سراحه...

أحد الحضور: على حسب نفسك.

الشيخ: ليس على حسب نفسك، على حسب حال الأسير.

أحد الحضور: يعني إذا حسيت أنه يهرب.

الشيخ: قلنا: أو تخاف هربه، هذه ذكرها.

قال: «**قال جماعة: ويقتل المسلم أباه وابنه ونحوهما من ذوي قرابته في المعترك**»، إذا كان في أثناء المعركة يجوز للمسلم أن يقتل أباه المشرك الكافر الذي هو في صف الكفار، ويجوز له أن يقتل ابنه، أما قتل المسلم لأبيه؛ فكما حصل من أبي عبيدة ﷺ عندما قتل أباه يوم بدر(١)، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وأما قتل المسلم لابنه فكما أن أبا بكر قال لابنه: «كنت أتقيك»، قال له: «لو رأيتك لقتلتك»(٢).

وبعض العلماء ذهب إلى كراهة أن يقتل المسلم أباه في المعترك، يُكره هذا، ولكن لا يحرم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]، نسأل الله العافية.

قال: «**ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس**».

الآن هنا سيذكر لنا أحكام الأسير، وعندما تكلمنا على أقسام الغنيمة، قلنا: منها المنقولات، والعقارات، والثالثة هي: الأسرى؛ فإذن الأسرى من أقسام الغنائم، ولهم أحكامٌ تخصهم.

فالإمام إذا وقع في يديه أسرى للكفار؛ فهو مخير بين عدة أمور، ونتكلم هنا على الأسير من الكفار الأصليين.

---

(١) [المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠)، معرفة الصحابي لأبي نعيم (٥٥٨)، بإسناد جيد مرسل عن عبد الله بن شوذب].

(٢) [لم أجده إلا في: منهاج السنة لابن تيمية: (٨/ ٥٤٠)، ولا أدري هل هو في المصادر المسندة أم لا. والله أعلم].

١- **الخيار الأول: المنُّ**؛ أي أن يطلق الإمام سراح الأسير من غير أي مقابل، هذا الذي نسميه نحن الآن: إطلاق سراح، والدليل على ذلك كتاب الله وسنة النبي ﷺ.

أما كتاب الله ﷻ فقد قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ﴾ [محمد: ٤]، أي فإما أن تمنوا عليهم منًا بعد أسرهم.

ولأن النبي ﷺ قد أطلق سراح ثمامة بن أثال رضي الله عنه -تعرفون قصته الطويلة-[(١)]، هو من سادة بني حنيفة قوم مسيلمة الكذاب عندما أخذه الصحابة وهو في طريقه إلى مكة ليعتمر وجيء به إلى المدينة، ثم رُبط في سارية من سواري المسجد، فعندما خرج عليه النبي ﷺ قال له: (**ما معك يا ثمامة؟**)، فقال: «يا محمد، إن تَقتُل؛ تَقتُل ذا دم -يعني إذا قتلتني قتلتَ صاحب دم ثقيل- وإن كنت تريد المال فسل تعطَ منه ما شئت، وإن تعفُ؛ تعفُ على شاكر»؛ فتركه النبي ﷺ وخرج، فمر عليه في اليوم الثاني فقال: (**ما معك يا ثمامة؟**) فقال: «معي ما قلت لك: إن تقتل؛ تقتل ذا دم، وإن تعفُ؛ تعفُ على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت» ثم تركه النبي ﷺ ومضى، في اليوم الثالث نفس الشيء، ثم قال النبي ﷺ: (**أطلقوا ثمامة**)، أي فكوا أسره؛ فخرج ثمامة إلى ضواحي المدينة فاغتسل ورجع، ثم أعلن إسلامه، وأبى أن يسلم وهو مقيد حتى لا يُظَن أنه أسلم خوفًا من الأسر، وإنما أراد أن يسلم بكامل اختياره وقناعته، ثم قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، إن أصحابك قد أخذوني وكنت أريد العمرة». فقال له: (**أتم عمرتك**)، فذهب إلى مكة، ذهب إلى كفار قريش، وكانت الميرة تأتي إلى قريش من بني حنيفة؛ يعني الطعام والأكل والحب وغير ذلك، قالوا له: صبأت، فقال لهم: «بل أسلمت، ووالله لن تصلكم حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ»، حصار اقتصادي، فبعد ذلك قطع عليهم القمح حتى اشتد بهم الأمر فأرسلوا إلى النبي ﷺ يناشدونه الله والرحم أن يأذن لهم بأن تأتي الحنطة من طرفه فأذن النبي ﷺ.

فالمنّ قد يكون فيه خير كبير، هذا هو الخيار الأول.

---

(١) [رواها البخاري: (٤٣٧٢)، ومسلم: (١٧٦٤)].

٢- **الخيار الثاني: المفاداة بالأسرى**؛ أن يُفادي الإمام أسرى المسلمين بمن معه من أسرى الكفار، وهو الذي نسميه الآن تبادل الأسرى، وهذا ثبت أيضًا بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ.

قال ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] يدخل فيه المفاداة بالأسرى، ويدخل فيه المفاداة بالمال.

والنبي ﷺ عندما كان هناك حلف بين ثقيف وبني عقيل فأسرَت ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ، فترصد الصحابة في الطريق فأسروا رجلًا من بني عقيل وجيء به إلى المدينة ورُبط في سارية المسجد، فقال: «يا محمد بمَ أخذتني وأخذت سابقة الحاج؟»؛ يعني الناقة التي معه، قال: **(أخذتك بجريرة حلفائك من ثقيف)**؛ لأنهم أخذوا رجلين من المسلمين، ثم تركه النبي ﷺ وذهب، فناداه: «يا محمد»، قال له: **(ما لك؟)**، قال: «إني جائع فأطعمني وإني عطشان فاسقني»، قال: **(ألهذا دعوتني؟)**، ثم تركه وذهب، فناداه: «يا محمد»، وكان النبي ﷺ رجلًا رحيمًا -هكذا جاء في الحديث- فرقَّ له فرجع له مرة أخرى، قال: **(ما لك؟)**، فقال: «إني مسلم»، قال له: **(لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)**، ففادى به النبي ﷺ الرجلين من ثقيف.

قال العلماء: النبي ﷺ قال له: لو قلتها وأنت تملك أمرك قبل أن تقع في الأسر؛ أفلحت كل الفلاح، أي لما كنت أولًا مقيدًا ولما فادينا بك؛ لأنك كواحد من المسلمين، أما الآن فقد أفلحت بعض الفلاح حيث عصمت دمك عندما قلت: إني مسلم[(١)].

٣- **الأمر الثالث: المفاداة بالمال**، وهذا أيضًا ثبت بالكتاب والسنة.

أما الكتاب فقول الله ﷻ: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وكذلك قول الله ﷻ بعد أن أخذ المسلمون المفاداة في أسرى بدر قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩]، والنبي ﷺ كان قد فادى أسارى بدر بالمال، أخذ مالًا مقابل إطلاق سراحهم، فهذا جائزٌ أيضًا.

٤- **الأمر الرابع: القتل**، فإذا رأى الإمام أن يقتل هؤلاء الأسرى أو أن يقتل بعضهم؛ فيجوز له

---

(١) [صحيح مسلم: (١٦٤١)].

ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، ودلَّ عليه عموم قول الله ﷻ: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهذه عمومات تدل عليه، ودماء أهل الشرك والكفر على أصل الإباحة.

وثبت قتل الأسرى على وجه الخصوص؛ فالنبي ﷺ في طريقه إلى المدينة بعد غزوة بدر قتل النضر بن الحارث وقتل عقبة بن أبي معيط[(١)]، وقتل يوم قريظة بين الست مئة إلى السبع مئة من أسراهم[(٢)]؛ يعني من رجالهم، فهذا يجوز؛ ولذلك يجوز قتل الأسرى.

وبعض المعاصرين الذين أصابتهم لوثة الانهزام وحاولوا أن يوفقوا بين أحكام الشرع التي اعتقدوها، وبين الاتفاقيات المعاصرة التي تتكلم على حقوق الأسرى وغير ذلك، قالوا: إن القتل لا يجوز للأسير إلا فيما يسمى في عُرفنا بجرائم الحرب؛ يعني إلا إذا كان الأسير مجرم حرب بحسب التوصيف المعاصر!

فكيف يردون على قتل ست مئة إلى سبع مئة رجل؟ هل كان هؤلاء كلهم مجرمي حرب؟ فالصحابة رضي الله عنهم كانوا يكشفون عنهم، يكشفون عن الولدان فإذا أنبَت قدّموه إلى السيف، قتلوه، وقتلوا كذلك عبيدهم وفلاحيهم وقتلوا شيوخهم؛ ولذلك ابن حزم قال: «هذا أكبر دليل على جواز قتل جميع المشركين إلا النساء والصبيان»[(٣)]، وقال: إن النبي ﷺ يوم قريظة لم يستثنِ لا فلاحًا ولا عسيفًا ولا شيخًا ولا عبدًا، ذكر هؤلاء فقال: «هؤلاء كلهم قتلهم النبي ﷺ»، قال: «وهذا إجماع متيقن به»؛ يعني ما أحد يشك في صحة هذه القصة، وهي قصة سعد بن معاذ الذي حكم بأن تُقتل مقاتِلتهم وأن تسبى نساؤهم وذراريهم؛ إذن على كل حال يجوز قتل الأسير.

٥- الأمر الخامس: الاسترقاق، وهذه في عصرنا متعذرة، ومعنى الاسترقاق: أن يَضرِب الإمام عليهم الرق، بأن يجعلهم عبيدًا ثم يدخلهم ضمن الغنيمة، أي يصيروا مالًا من جملة أموال الغنيمة

---

(١) [رواه أبو داود في المراسيل: (٣٣٧)، وغيره].

(٢) [الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢/ ٧١)].

(٣) [المحلى، لابن حزم (٥/ ٣٥١)].

فيقسَّمون بين الغانمين، هذا معنى الاسترقاق.

٦- **الأمر السادس والأخير**: قبول الجزية ممن تُقبل منهم الجزية؛ فلو أن هؤلاء الأسرى قالوا للإمام -بعد أن وقعوا في الأسر وصاروا في قبضته-: نحن مستعدون أن ندفع الجزية وأن نكون مع هؤلاء الذين عندكم من أهل الذمة، فهنا يجوز ولا يجب قَبول قولهم، أما في أثناء المقاتلة فإذا دُعي الكفار إلى أن يسلموا؛ فأبوا، ثم دُعوا إلى أن يعطوا الجزية؛ فقبلوا؛ فهنا يجب على الإمام أن يقبل الجزية منهم. أما هنا فلا يرتفع التخيير بعرضهم للجزية، وإنما هو واحد من الأمور التي يرجع فيها النظر إلى الإمام، فإن رأى الإمام أن يقبل منهم الجزية ويجعلهم من ضمن أهل الذمة؛ فعل، وإلا فهو مخير بين هذه الأمور الستة التي ذكرناها.

فهذه هي الأمور التي يخير فيها الأمير أو الإمام في حق الأسرى.

ولكن هذا التخيير في هذه ليس تخيير تَشَهٍّ وهوى، وإنما هو تخيير نظر واجتهاد، على الإمام أن يتحرى وأن يبحث؛ ليعرف ما هو المصلحة للمسلمين في حق هؤلاء الأسرى، فحيث ظهرت له المصلحة في واحدة من هذه الأمور تعين عليه أن يأخذ بها؛ أي وجب عليه أن يأخذ بها.

إذن هو مخير بين هذه الأمور، مخير في النظر والاجتهاد فيها، وليس مخيرًا في أن يختار منها ما شاء من غير نظر ولا تقييد ولا اجتهاد، وهذه هي قاعدة الشرع في كل ما أُوكل إلى الإمام مما يتعلق بالنظر والتخيير؛ لأنه ناظر للمسلمين، هو موكّل من طرف المسلمين بأن يختار لهم الأصلح، وأن يجتهد لهم في الوصول إلى الأنفع؛ فعلى الإمام أن يجتهد فيبحث: ما هو الأفضل، هل الأوْلى والأنفع للمسلمين وللإسلام أن يمنَّ على هذا الأسير كما حصل في ثمامة؟ أم أن الأولى هو أن يفاديهم بأسرى المسلمين أو بمال أو بقتل أو بغير ذلك؟ فهذا النظر هو نظر تخيير ونظر اجتهاد وبحث وتحري؛ ليعرف ما هو الأجدى والأنفع للمسلمين.

أحد الحضور: يا شيخ، أنت أشرت في النقطة الأولى للمنّ، هل يرجح للمصلحة؟

الشيخ: نعم؛ المنّ وغيره، كل شيء منها يَنظر فيها نظر اجتهاد وتحري.

أحد الحضور: هل النظر للإمام؟ أو أمير الداخل فقط؟

الشيخ: الأمير أو الإمام طبعًا، فإذا وجد الإمام فهو الذي ينظر، وإذا لم يوجد فهو للأمير الذي يكون في نفس المعركة التي حصل فيها القتال؛ فلذلك نجد أنَّ الصحابة ما كانوا يأخذون الأسرى إلى المدينة لينظر فيهم النبي ﷺ كما فعل خالد ﷺ، وإن كان قد أخطأ في قتلهم، ولكن النبي ﷺ ما أنكر عليه أنه قتلهم من غير أن يرجع إليه، ولكن أنكر عليه؛ لأنهم لم يكونوا مستحقين للقتل أصلًا، الذين قالوا: صبأنا، صبأنا، وهذه هي سيرة الصحابة ﷺ.

أحد الحضور: يا شيخ، هل هذا يشمل الجاسوس؟

الشيخ: هذا يدخل فيه الجاسوس الكافر، ونحن قلنا ابتداءً في تعريف الأسير أنه: هو كل من وقع في أيدي المسلمين ممن ليس بينهم وبينه عهد صلح ولا ذمة ولا أمان.

قال: «**ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها**»

آخر شيء قلناه، قلنا: ويخير الأمير تخيير مصلحة واجتهاد في الأصلح لا تخيير شهوة في الأسرى الأحرار المقاتلين والجاسوس، وكذلك مخير في الأحرار المقاتلين وفي الجاسوس؛ لأن الجاسوس أسير، لو قبض على جاسوس كافر... نتكلم عن الجاسوس الكافر كفرًا أصليًا.

الآن بدأ يذكر لك الأمور التي يخير فيها، **قال**: «**يخير بين قتله لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾** [التوبة: ٥]، **ولأن النبي ﷺ قتل رجال قريظة وهم بين الست مئة والسبع مئة، وقتل يوم بدر عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث**»[(١)].

يُقال: إن ابنة النضر ابن الحارث أو أخته واسمها قُتَيْلة، وبعضهم يقول: هي بنته؛ عندما بلغها مقتل النضر بن الحارث كتبت قصيدة يذكرها أهل السير وأرسلت بها إلى النبي ﷺ؛ فكان من ضمن هذه القصيدة تقول: **[البحر: الكامل]**

---

(١) [تقدم ذلك قبل قليل].

أَمُحَمَّـــدُ يَـــا خَيْـــرَ ضَـــنْءٍ كَرِيمَـــةٍ ... فِـــي قَوْمِهَـــا وَالْفَحْـــلُ فَحْـــلٌ مُعَـــرَّقُ
مَـــا كَـــانَ ضَـــرَّكَ لَـــوْ عفـــوت وَرُبَّمَـــا ... يعفـــو الْفَتَـــى وَهُـــوَ الْمَغِـــيظُ الْمُحْنَـــقُ

وهي قصيدة مؤثرة، حتى يُقال إن النبي ﷺ عندما بلغته قال: (**لو بلغتني قبل أن أقتله لعفوت عنه**)[١]، يذكرها أهل السير، فقال النبي ﷺ: (**لو سمعته ما قتلته**).

قال: «**واسترقاق**»، لقول أبي هريرة -يعني وهو مخير، ما ذكر بنفس الترتيب، ذكر القتل أولًا والاسترقاق ثانيًا- قال لقول أبي هريرة: لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاثٍ سمعتهن من رسول الله ﷺ يقول: (**هم أشد أمتي على الدجال**)، وجاءت صدقاتهم فقال النبي ﷺ: (**هذه صدقات قومنا**)، وكانت سبية منهم عند عائشة -هذا هو الحديث ساقه لهذا الأمر-، وهو أنه كانت سبية لهم يعني أمَة من بني تميم عند عائشة يعني يجوز الاسترقاق-، وكانت سبية عند عائشة فقال النبي ﷺ: (**أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل**)، الحديث في البخاري ومسلم، متفق عليه[٢].

قال الشارح: «**ولأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى؛ لأنه أبلغ في صَغارهم**»، فجعل من المرجحات زيادة وقوع الصغار عليهم، فإذا جاز أن تُقبل منهم الجزية ولهم نوع من الحرية ولهم نوع من الحقوق وهو صغار، كما قال ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فكذل يجوز استرقاقهم؛ لأنه أشد صغارًا عليهم، يجوز من باب أولى.

قال: «**ومنٍّ**»: وهو مخير أيضًا في مسألة المن لقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ﴾ [محمد: ٤]، ولأن النبي ﷺ منَّ على أبي عزة الشاعر يوم بدر، وهذا الشاعر كان يهجو المسلمين فأُسر يوم بدر، ثم بعد ذلك طلب من النبي ﷺ أن يعفو عنه، وشرط عليه ألا يعود لقتاله فقَبل، ثم رجع يوم أُحد فأسر مرة أخرى فطلب من النبي ﷺ أن يمن عليه؛ فقال: (**لا يلدغ المؤمن**

---

(١) [سيرة ابن هشام: (٢/ ٢٨٥) وفيه القصيدة بتمامها].

(٢) [صحيح البخاري: (٢٥٤٣)، وصحيح مسلم: (٢٥٢٥)].

من جحر واحد مرتين)؛ فأمر بضرب عنقه، والحديث ضعيف[١].

ومنَّ على أبي العاص بن الربيع وعلى ثمامة بن أثال[٢].

قال: «وفداء بمسلم» أي هو مخير أيضًا بمفاداته بمسلم؛ للآية التي ذكرناها: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، ولِما روى عمران بن حصين أن النبي ﷺ فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بني عقيل، القصة التي ذكرتها قبل قليل، وهذا في صحيح مسلم، وذكر في الشرح أنه رواه أحمد والترمذي وصححه[٣].

«أو فداء بمال»؛ أي ويجوز له أن يفاديهم بمال، أن يأخذ مالًا مقابل إطلاق سراحهم؛ ولأن النبي ﷺ فادى أهل بدر بالمال.

«فما فعله الأمير من هذه الأربعة تعين»، فإذا اختار الأمير -بعد أن اجتهد وتحرى- واحدة من هذه؛ وجب أن يُعمل به، صار رأي الأمير هو الماضي في هذه المسألة.

قال: «ولم يكن لأحد نقضه، ويجب عليه اختيار الأصلح للمسلمين» الأمير يجب عليه أن يختار الأصلح للمسلمين؛ «لأنه يتصرف لهم على سبيل النظر»، فهو كالوكيل كما أخذنا في السياسة الشرعية «فلم يجز له ما فيه الحظ كوليّ اليتيم؛ لأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له نخوة ونكاية في المسلمين فقتله أصلح، ومنهم الضعيف ذو المال الكثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يُرجى إسلامه فالمن عليه أوْلى، ومن ينتفع بخدمته ويؤمن شره، فاسترقاقه أصلح».

فأحيانًا يقع في يد المجاهدين بعض الصحفيين أسيرًا، فبعض المجاهدين ما عنده إلا أن يذبح ويقتل! ولكن هذا الصحفي ربما لو أكرمته بعد أسره وأحسنت معاملته وأطلقت سراحه بعد ذلك

---

(١) [حديث: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين) متفق عليه، رواه البخاري: (٦١٣٣)، ومسلم: (٢٩٩٨)، لكن تتمة القصة رواها البيهقي: (١٢٨٣٩)، وضعّف إسنادها].

(٢) [تقدمت قصة ثمامة، وأما العاص بن الربيع فانظر خبره في: مغازي الواقدي (١/ ١٣١)، سيرة ابن هشام (١/ ٦٥٩)].

(٣) [تقدم تخريجه قبل قليل].

معزَّزًا؛ لكان جبهةَ دفاع عنك في بلاده، وهذا ينبغي أن يُعتبر.

وأنتم تعرفون قصة المرأة البريطانية التي أُسرت عند الطلبة قبل السقوط، وعندما كانت الأمور في أشد حالاتها، والكفار كانوا يحشدون لدولة طالبان؛ فوقعت امرأة بريطانية أسيرة في يد الطالبان وأخذوها إلى السجن، وبقيت عندهم هناك وحققوا معها، ثم بعد ذلك أطلقوا سراحها، هذا عجيب! طبعًا كما تعرفون الأفغان عندهم من العيب أن يقتلوا امرأة، وإلى الآن في تاريخ الطالبان لم يثبت عليهم أنهم قتلوا امرأة أسيرة، فما مسكوا امرأة كافرة أصلية وقتلوها إلا ممكن فرنسية، الفرنسيين هؤلاء لم يكونوا أسرى إنما هو في أثناء القتال، وأنتم تعرفون قصة الكوريات اللاتي أُسرن في «غزني».

فالشاهد: هذه المرأة البريطانية، ذهبت وأُطلق سراحها فرجعت إلى بريطانيا، فبعد ذلك دخلت في الإسلام، وأصبحت من الداعيات المشهورات، أسلم على يديها الآن مئات إن لم يكن آلاف من المسلمين، حتى قرأت في بعض المقالات أنه كان هناك مؤتمر لرؤساء المنظمات واللجان والمشهورين في مصر، فذهبت هذه المرأة البريطانية التي أسلمت، غيرت اسمها، وكان اسمها «إيفون ردلي»، فذهبت إلى مصر؛ ففي ختام المؤتمر جاء وزير الإعلام المصري يصافح الوفود، فعندما جاء دورها أبت هذه المرأة البريطانية أن تسلم عليه! فقال لها: أنتِ مُتطرفة، فقالت له: بل أنت الذي لا تعرف دينك!

فانظر حال هذه المرأة، ما هي المصلحة التي ستكون من خلال قتلها؟

امرأة قتلتَها ما هي المصلحة التي ستكون من ورائها؟ فأُطلق سراحها وحسن إسلامها، والآن عندها منظمة في بريطانيا معروفة يدخل بسببها الكثير في الإسلام.

أحد الحضور: يا شيخ، لو كان هذا الصحفي عميل للاستخبارات؟

الشيخ: أنا ما قلت: يجب تركه! أنا قلت لك: انظر في حاله، ثم بعد ذلك نحن ذكرنا الجاسوس، عميل استخبارات؛ يعني جاسوس، فالجاسوس حكمه حكم الأسير، فأنت تنظر في حاله وتتحرى ما هو الأصلح والأنفع للمسلمين وللإسلام أيضًا، ثم تطلق سراحه أو تقتله أو غير ذلك.

قال هنا: «**فمتى رأى المصلحة في خصلة لم يجز اختيار غيرها**»، فإن ظهر لك المصلحة في هذه الخصلة فلا تتركها وتذهب لغيرها؛ لأنك مكلف بأن تنظر للمسلمين ما هو الأنفع لهم، لما سبق.

قال: «**ومتى رأى قتله ضرب عنقه بالسيف، لقوله تعالى:** ﴿فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، **ولا يجوز التمثيل ولا التعذيب**»؛ يعني إذا رأى أن يقتله فعليه أن يقتله قتلةً حسنة، فلا يحرقه بالنار أو نحو ذلك، ولا يجوز له أن يمثل به.

«**والتمثيل: هو قطع بعض أعضاء الإنسان، إما أن يكون حيًا أو ميتًا**»؛ كأن يقطع يده أو يقطع أنفه أو يقطع أذنه أو نحو ذلك؛ تمثيلًا وتنكيلًا، فهذا لا يجوز، ولا يجوز تعذيبه لمجرد التعذيب، وقد ذكرنا أنه إن أبى أن يمشي معه؛ أن يضربه، وهنا ليس المقصود هو نفس الضرب، ولكن ليُتوصل به إلى قيادة هذا الأسير حتى يصل إلى الأمير.

كذلك إذا كان هذا كاتمًا لمعلومات تريد أن تستخرجها منه، كما كان الصحابة ﷺ يضربون الرجلين اللذَيْن أُخذا يوم بدر، حين كان النبي ﷺ يصلي؛ فكان الصحابة ﷺ لا يريدون القتال مع قريش، بل يريدون عِير أبي سفيان، فكانوا يريدون من هذين الاثنين أن يقولا: نحن من القافلة لسنا من الجيش، فيضربونهما فإذا ضربوهما قالوا: نعم، نحن مع أبي سفيان، فإذا تركوهما قالوا: نحن من الجيش، والنبي ﷺ يصلي، فعندما سلَّم قال: (**إذا صدقاكم ضربتموهما وإذا كذباكم تركتموهما، والذين نفسي بيده...**)[1]، المهم أقسم لهم أن العير أو أن النفير وراء هذا الجبل، كما قال النبي ﷺ.

فالمقصود أن التعذيب لمجرد التعذيب ككيِّه بالنار أو ضربه أو نحو ذلك لمجرد التشفي؛ هذا هو الذي لا يجوز، وإنما إذا كان وسيلة لتحصيل أمر شرعي ينتفع به المسلمون، لقول النبي ﷺ في حديث بُريدة: (**ولا تعذبوا ولا تمثلوا**)، ولا أعرف أنه موجود في حديث بريدة «لا تعذبوا»، نعم

---

(١) [سيرة ابن هشام: (٢/ ١٨٩)، وتاريخ الطبري: (٢/ ٤٣٦)، وأخرجه بنحوه مسلم: (١٧٧٩)].

موجود لفظ (**لا تمثلوا**)[١]، لكن «لا تعذبوا» الله أعلم؛ فنحتاج أن نراجعها.

أحد الحضور: يا شيخ، ما حكم الذبح؟

الشيخ: الذبح جائز وهذا من إحسان القتلة؛ أولًا: لأن الله ﷻ قال: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمد: ٤]، والمقصود هو قطع الأوداج سواء بضربها أو بحزها، في النهاية: النتيجة واحدة، ولقول النبي ﷺ: (**جئتكم بالذبح**)[٢]، وهذا الحديث تعرفونه.

أحد الحضور: هل الرسول ﷺ ذبح في قريظة أم ضرب بالسيف؟

الشيخ: بالسيف، كان الذي يضرب الأعناق علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام ﷺ، خدَّ لهم الأخاديد ثم يقدم لهم وتضرب الأعناق، تصوروا مثل هذا العمل الآن منقول في فضائية على الهواء مباشرة، بأي شيء يوصف؟!

أحد الحضور: بالإجرام وبعدم الرحمة.

أحد الحضور: أبو مصعب ذبح أربعة فقط...!

الشيخ: ليس ذبحًا، أمام العالم كله ينظر على الهواء مباشرة! أحيانًا يخرج لك شيبة، وأحيانًا يخرج لك شاب، أحيانًا يخرج لك ولد لم تخرج لحيته ولكنه بلغ؛ لأنَّ الصحابة إذا خرجت اللحية لا يحتاجون أن يكشفوا عليه، فخروج اللحية يدل على البلوغ، فهم يذهبون ويكشفون عنه؛ معناها لا يميزون أبلغ أم لا، فيُقدم وتضرب عنقه، وقِس على ذلك.

ست مئة أو سبع مئة خُدت لهم الأخاديد، فينقل ويراه العالم كله! تهتز الأرض لا شك! ولكن هذا هو دين الله ﷻ وهذا يدل على بعدنا عن دين الله ﷻ وشدة تأثرنا، حتى نحن المجاهدين ربما

---

(١) [رواه مسلم: (١٧٣١)، وأما لفظ (لا تعذبوا) فمن زيادات الفقهاء، كما في: شرح المقنع للبهاء المقدسي (٣/ ٣٥) والعجب أن محقق الكتاب نضيف العصفور عزاها لمسلم في الصحيح، وكذلك عزاها د. التركي للصحيح بهذا اللفظ في تحقيقه على: الشرح الكبير على المقنع (١٠/ ٨٦)، وتابعهم في الغلط د. دهيش في تحقيقه على: شرح المنتهى لابن النجار (٤/ ٣٤٨)؛ فكلهم غلطوا في ذلك، وهذه الزيادة لم تخرج في أيٍّ من كتب السنة، وقد انتبه لهذا الخطأ محققو كشاف القناع ط. وزارة العدل (٧/ ٦٣)، والله المستعان].

(٢) [رواه أحمد: (٧٠٣٦)، وابن حبان: (٧٢٣٤)، وحسّن إسناده الأرنؤوط].

نستثقل مثل هذه الأمور؛ وذلك لأننا نعيش في وسط المؤثرات فيه كثيرة، الآن ما نكاد نمر على حكم شرعي إلا ونجد أنفسنا قد لصق فيها شيء من الشبهات، أو شيء مما أثاره الآن الغرب، فنحن بعيدون كل البعد عن حقائق الإسلام.

أحد الحضور: اليهود عملوها بالصحفية الأمريكية، أرادوا هدم بيت فلسطيني فوقفت واعترضت، فقتلوها وسحلوها وما تكلم أحد...!

الشيخ: صحفية أمريكية؟ ما رأيتها هذه!

أحد الحضور: هي كافرة، اعتذروا وقالوا: قتلت بالخطأ.

الشيخ: طيب، نبقى في كلامنا على مسألة التمثيل، وأظن أننا لو فتحنا هذا الموضوع فلن نستطيع أن نكمله؛ لأنه يحتاج إلى شيء من التفصيل، فنكتفي بهذا القدر، ونسأل الله ﷻ أن يتقبل منا ومنكم، جزاكم الله خيرًا.

الدرس السادس:

تابع أحكام الأسرى - حكم الجاسوس - ما يلزم الأمير

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسار على سنته إلى يوم الدين، ثم أما بعد:

فقبل أن نبدأ الكلام على المسائل التي سنتحدث عنها اليوم إن شاء الله، فأقول: لا أحسب أننا سنكمل كتاب «الجهاد» بالطريقة التي نسير عليها، وقد بقي منه الكثير، ولكن بفضل الله ﷻ كانت المسائل التي أخذناها هي أهم المسائل العملية التي يُحتاج إليها، وما لم ندركه في كتاب «الجهاد» كأحكام الغنيمة؛ فقد تكلمنا عليه في كتاب «السياسة الشرعية»، فهناك تداخلٌ في المسائل كما تكلمنا اليوم مثلًا عن أحكام الْمُثْلة وهي في كتاب «السياسة الشرعية»، وهنا تُذكر، ولكن لا نحتاج أن نفصل فيها؛ فنحن بين أمرين إما أن نستمر بنفس الطريقة التفصيلية في المسائل التي تحتاج إلى استرسال وتفصيل، أو أن نمر مرورًا سريعًا؛ فيقرأ أخونا فإذا وجدنا مسألة تتعلق بواقعنا وقفنا عندها وتكلمنا فيها بما يُحتاج، والباقي إذا كان فيه إشكال نقف عنده، وإذا لم يكن فيه إشكال فالعبارة واضحة، فأنتم بين خيارين.

الشيخ: بالأمس كنا قد تكلمنا على أحكام الأسرى، وذكرنا الخيارات التي أعطاها الشرع للإمام أو السلطان أو الأمير في حق أسرى الكفار الأصليين، وقلنا: هي كم خيار؟

أحد الحضور: ست خيارات. **أحد الحضور**: المنّ.

الشيخ: ومعناه؟ **أحد الحضور**: أن يطلقه بلا مقابل.

الشيخ: الثاني؟ **أحد الحضور**: فداء بالمال.

الشيخ: **الثالث؟ أحد الحضور**: **القتل**.

الشيخ: دائمًا مستعجلين على القتل، ذكر الفداء بالمال، القتل، الفداء بالرجال أو بالأسرى.

أحد الحضور: الاسترقاق. **أخ آخر**: قبول الجزية.

الشيخ: وقد كنتُ كتبت بُحيثًا صغيرًا في الأسيرات الكوريات التي أخذهنَّ الطلبة، ممكن اطلعتم عليه، اسمه: «دفع الرَّين عن آسري عصابة الكوريين»، وهو منشور في الانترنت، فهذا فيه تفصيل لا بأس به في أحكام الأسرى، رسالة صغيرة عشرين ورقة[١]، ذكرت فيه إجمال أحكام الأسرى، ثم تكلمت على هذه المسألة بعينها؛ لأنها متعلقة بأحكام الأسرى، فمَن يراجعها يجد فيها فائدة فيما تكلمنا عليه من الأحكام الماضية.

وذكرنا أنَّ هذا التخيير الذي يكون للإمام في حق الأسرى؛ هو تخيير مصلحة واجتهاد ونظر، وليس تخيير هوى وشهوة، وهذه قاعدة عامة في كل المواطن التي جعل الشرع فيها الأمر إلى الإمام؛ أي خيَّره بين أمور، فلا بد أن ينظر ويتحرى -ومثلها قول من يقول إن عقوبة المحاربين هي بالتخيير-.

ثم قال المصنف: «**إذا تردد رأيه ونظره**»؛ أي إذا لم يظهر للإمام أيُّ هذه الخصال أوْلى، وأيها التي تترجح فيها أو تظهر فيها المصلحة؛ فنظر وبحث واجتهد، ولكن لم يعرف هل هذا الأفضل أن يتركه؟ أو الأفضل أن يقتله؟ أو الأفضل أن يمنَّ عليه؟ ولكن ما ظهر له، **قال هنا**: «**فالقتل أولى**»، يقتله ويريح نفسه.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

---

(١) [انظره هنا في المجموع (ص ١٨٨٠)].

❖ [الجاسوس المسلم]

قال المؤلف رحمه الله: «**والجاسوس المسلم يُعاقب**»

تكلم من قبل على الجاسوس الكافر، وقال: إن حكمه حكم الأسير، يجري عليه حكم الأسير، وهنا قال: «**والجاسوس المسلم يُعاقب**»، ولكن لم يذكر بأي شيء يُعاقب، ما هي العقوبة التي تُنزل على الجاسوس المسلم؟

والمقصود بالجاسوس المسلم: هو الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام وينقل أخبار المسلمين وعوراتهم إلى الكفار، فيُطْلع الكفار على عورات المسلمين، وهذا الكلام فيه طويل، **اختلف فيه العلماء على ستة أقوال، فما هو حكم الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام؟**

١ - **فالمذهب الأول**: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله، وهذا مذهب الشافعية، ومذهب الأحناف، وكذلك ظاهر مذهب أحمد، أن الجاسوس الذي يكون ظاهره الإسلام وهو الذي عرّفناه ذهب هؤلاء العلماء إلى أنه لا يجوز قتله ويعاقبه الإمام بما دون ذلك، من حبس أو ضرب أو نحو ذلك.

٢ - **القول الثاني**: أن الجاسوس الذي ظاهره الإسلام حكمه حكم الزنديق، والزنديق؛ هو الذي يظهر الإسلام ويُسِرُّ الكفر، وهو الذي كان يسمى في زمن النبوة بالمنافق، وحكم الزنديق على هذا المذهب أنه إن جاء تائبًا من عند نفسه قبل أن يُقدر عليه؛ قُبلت توبته، وأما إن ظُهر عليه؛ يعني اُكتُشِفَ وقبض عليه ثم ادعى التوبة بعد ذلك؛ فلا تقبل توبته، يقتل ولا بد، وهذا قول ابن القاسم من المالكية، وهو المعتمد في مذهب المالكية، هو قول ابن القاسم وتبعه بعض علماء المالكية كابن رشد وغيره.

٣- **القول الثالث**: أن الجاسوس الذي ظاهره الإسلام إذا نقل أخبار المسلمين إلى أعدائهم؛ فهذا قد ارتدَّ، قد ارتكب مُكفرًا؛ فيستتاب كغيره من المرتدين، فإن تاب؛ قُبلت توبته، وإلا ضُربت عنقه، وهو قول أشهب من علماء المالكية.

٤ - **القول الرابع**: إذا تكرر منه الفعل، أي إذا تجسس أكثر من مرة، وكانت هذه عادته؛ قُتل، وإلا

فلا، وهذا قول عبد الملك ابن الماجشون من المالكية، ولشيخ الإسلام عبارة يُفهم منها هذا في «الاختيارات العلمية».

٥- **القول الخامس**: أن أمرَه راجع إلى اجتهاد الإمام؛ أي ينظر فيه فما رآه من العقوبات مناسبًا لحاله أقامه عليه، وعلى هذا فقد تصل عقوبته إلى القتل، لكن ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل النظر والاجتهاد، وهذا قول الإمام مالك ﷺ، قال في الجاسوس يُقبض عليه وقد كاتب الروم، قال: «لم أسمع فيه شيئًا وأرى فيه الاجتهاد»(١)، وهو الذي رجحه الإمام ابن تيمية ورجحه أيضًا الإمام ابن القيم ﷺ، وهو الذي مال إليه أيضًا الإمام الشوكاني ﷺ في «نيل الأوطار»، وغيرهم من العلماء.

القول السادس: هو الوقف؛ يعني الله أعلم بحكمه، وهذا قول أو مذهب الإمام أحمد ﷺ بنفسه.

هذا هو حكم الجاسوس الذي ظاهره الإسلام، رأيتم الخلاف فيه؟!

أحد الحضور: يا شيخ، الجاسوس من قبل نقارنه بهذا الوقت؟

الشيخ: أنتم المهم الآن عليكم أن تأخذوا الحكم الشرعي؛ فتعرفون أن العلماء قد اختلفوا فيه، ولكن لا شك أن حال جواسيس العصر يختلف اختلافًا كليًا عن الحالات التي كان يتكلم عنها العلماء؛ فقد كانوا يتكلمون عن صور جزئية وحالات فردية تقع داخل دولة الإسلام، فهذا الجاسوس يكون في الغالب مقدورًا عليه وتحت قبضة الإمام وداخل سلطان دولة الإسلام، فيمكن أن يُحبس، ويمكن أن يُتثبت من شأنه، ويمكن أن يُبحث له عن البيّنة... إلى غير ذلك.

أما جواسيس الزمان فهم ينتسبون إلى جهاز كامل قائم على الجَوْسسة والخداع والزندقة إلى غير ذلك، وهو أهم جهاز في كل دولة من الدول، فأهم جهاز عندهم هو: جهاز الاستخبارات، وأي دولة في هذا العصر لا يمكنها أن تستغني عنه ولا أن تسير أمورها وأن تضبط وضعها الداخلي الأمني بغير جهاز الاستخبارات؛ حتى عند باقي الأجهزة كالجيش والشرطة كلها عالة على جهاز

(١) [التلقين في الفقه المالكي: (١/ ٩٤)].

الاستخبارات، والكلام في هذا طويل.

وبعد البحث، فالذي ظهر لي والله تعالى أعلم الآن في هذه المسألة **أن الجواسيس على قسمين:**

١- **القسم الأول**: قسم من الجواسيس يُعد مظاهرًا للكفار على المسلمين؛ بمعنى أنه ينقل أخبار المسلمين التي ينتفع بها الكفار في حربهم لهم، أو يدل الكفار على عورات المسلمين؛ يعني على مكامن الضعف فيهم، يدلهم على مراكزهم، على معسكراتهم، على طرق إمدادهم، على أماكن وجود قاداتهم إلى غير ذلك، فهو جندي ولكنه مخفي فقط، فهو جندي مختفي، فهذا لا يخفف عنه الجريمة، بل يضاعفها كما أن المنافقين في الدرك الأسفل من النار وهم كفار، والمجاهر أيضًا كافر، ولكن هذا لما تستر على كفره تضاعفت في حقه العقوبة الأخروية ولم تخفف، فكذلك هذا الجاسوس الذي يدل على عورات المسلمين والمجاهدين ويوصلها إلى الكفار ويُقتل بسببه العشرات من المسلمين؛ فهذا جندي لا يختلف عن قائد الطائرة الذي فوق بأي حال من الأحوال، بل هذا الذي فوق لا قيمة له إلا بالذي يدب على وجه الأرض؛ فهذا ينبغي ألا تخفف العقوبة في حقه، وإنما تُغلظ العقوبة في حقه.

فلذلك الذي يظهر والله تعالى أعلم إذا كان تجسسه من هذا النوع، أي من نوع المظاهرة، ومن نوع المعاونة والمعاضدة للكفار على المسلمين بأي صورة من هذه الصور التي أشرنا إليها؛ فهذا حكمه ما ذهب إليه ابن القاسم المالكي: حكمه حكم الزنديق، وأكثر العلماء كما قال شيخ الإسلام ﵀ على أن الزنديق إذا تاب أو ادعى التوبة بعد القدرة عليه؛ فلا تقبل، وإذا جاء تائبًا من عند نفسه؛ قُبلت منه.

هذه هي الصورة الأولى من صور التجسس، وهذه ردة ولا شك.

٢- **القسم الثاني**: هو ألا يكون مُظاهرًا للكفار على المسلمين؛ أي ألا يكون مُعينًا لهم على المسلمين ولكن قد يكون تجسسه تحذيرًا للكفار فقط، فقط يبلغ الكفار يقول لهم: الليلة ممكن تكون عليكم غارة، انتبهوا أحسن لكم أن تنسحبوا؛ فهذا إعانته للكفار على المسلمين ليست واضحة وليست جلية؛ بمعنى أن فعله من جنس فعل حاطب بن أبي بلتعة ﵁ عندما كتب إلى كفار

قريش يخبرهم أن النبي ﷺ قد جهز نفسه ولا أراه إلا يريدكم، فهنا حاطب لم يعن الكفار على النبي ﷺ، ما ظاهرهم، وإنما حذرهم مجيء النبي ﷺ؛ حتى ينظروا لأنفسهم، ومع ذلك نزلت آيات الوعيد في حادثة حاطب رضي الله عنه، قال ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الممتحنة: ١].. إلى آخر الآيات.

ولذلك فإنَّ عمر رضي الله عنه عندما فعل حاطب ما فعل؛ غضب وقال للنبي ﷺ: «يا رسول الله، دعني أضرب عنق حاطب فقد كفر»، في رواية: «فقد كفر حاطب»، وفي رواية: «لقد نافق»[(١)].

فالشاهد من هذا: إذا كان فعل حاطب رضي الله عنه فقط أنه كتب رسالة إلى كفار قريش يقول لهم إن النبي ﷺ سيأتي، والرسالة كما جاءت في بعض الكتب أنها رسالة تهديد وتخويف أكثر من كونها رسالة تجسس: «لقد جاءكم رسول الله ﷺ بجيش كالسيل يزحف كالليل... ووالله لو جاءكم وحده لنصره الله عليكم»؛ فهل هذه رسالة تجسس؟! ومع ذلك نزلت فيه هذه الآيات، فالمقصود هنا إذا كان النوع التجسسي من هذا القبيل؛ الذي يكون تحذيرًا وليس إعانة، فهذا يرجع إلى اجتهاد الإمام، فينظر الإمام حاله: إن رأى أن المناسب وأن العقوبة التي يستحقها هي القتل؛ قتله، وإن رأى أن يضربه كذا من الجلدات؛ جلده، وإن رأى أن يعفو عنه وأن يُقيل عثرته؛ عفا عنه.

هذا الذي ظهر لي في هذه المسألة، وعندي بحث بفضل الله ﷻ، انتهيت منه قبل مدة ويخرج قريبًا إن شاء الله[(٢)].

أحد الحضور: وهنا هل يرجع أمره إلى الإمام؟

الشيخ: نعم، إلى الإمام أو الأمير، لكن -ما شاء الله- الطلبة ليسوا مقصرين؛ فيوجد في مذهب الإمام أبي حنيفة شيء اسمه: «القتل سياسةً»، قالوا: وهو مشروع في كل جناية شُرع في جنسها

---

(١) [سبقت هذه الروايات كلها والحكم عليها في بحث: منة الخبير، فانظرها (ص ٨١٥)].

(٢) [يعني كتابه الجليل: «المعلم في حكم الجاسوس المسلم»، وانظره في المجموع (ص ٧٤٢)].

القتل.

فمثلًا: عندهم القصاص إنما يكون إذا قتل بمُحدَّد، هذا مذهب الإمام أبي حنيفة، فإذا قتل بسكين أو قَتل بسيف أو قتل برصاص؛ هذا يقام عليه القصاص، ولكن إذا قتل بالخنق، بأن خنق إنسانًا فهذا لا يقتص منه، ولكن عندهم أنَّ مَن تكرر منه هذا الفعل، بأن قتل أكثر من شخص بالخنق؛ فهذا يقتل سياسةً، ليس على سبيل القصاص، يقتل تعزيرًا، هذا معنى القتل سياسةً، ولكنهم يستخدمون هذا اللفظ، ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀.

ومن الغرائب أنهم نقلوا هذا القول في مذهبهم عن ابن تيمية ﵀، وهذا ابن عابدين في حاشيته قال: «وقد ذكر الحافظ ابن تيمية أن في مذهب الأحناف» وهذا عندما كان يتكلم عن قتل الذمي الشاتم الساب للنبي ﷺ، أن في مذهب الأحناف شيء يسمى بـ«القتل سياسة»، ثم ذكر الضابط هذا، قال: «ولم أره في كتب أصحابنا، ولكنه حافظ ثَبْت فيُؤخذ»[(١)]؛ يعني ما قاله الإمام ابن تيمية ﵀ هو قول لحافظ ثبت فقوله معتمد، فهذا موجود في مذهب الأحناف.

فهذه الجريمة وهي جريمة إعانة الكفار بما أنها تكررت وعظم ضررها، فيمكن إدخالها في مذهبهم تحت عنوان «القتل سياسة».

أنا أعرف أن مسألة الجاسوس فيها كلام كثير وتحتاج إلى تفصيل، ولكن الآن يكفيكم هذه الخلاصة.

❖ [أحكام المفاداة]

قال المصنف: «ومن استُرق منهم أو فدي بمال؛ فالرقيق والمال للغانمين، حكمه حكم الغنيمة».

الشيخ: إذا فادينا أسرى الكفار بمال، تركناهم وأخذنا المال، هذا المال يوضع في الغنيمة وله نفس حكم الغنيمة، أربعة أخماس للغانمين والخمس لله ولرسوله ومن سمى الله، كذلك الرقيق ألم نقل إنه مخير بين عدة أمور ومنها أن يكون رقيقًا؟

---

(١) [حاشية ابن عابدين: (٤/ ٢١٥) ولم يذكر كلمة «حافظ»، بل قال: «لم أر من صرح به عندنا لكنه نقله عن مذهبنا وهو ثبت؛ فيقبل»].

فهؤلاء إذا فرض عليهم الإمام الرق فيجعلهم في الغنيمة يقسمهم بين الغانمين.

قال: «وإن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية لم يجز ذلك في نسائهم وصبيانهم ويجوز في الرجال ولا يزول التخيير الثابت فيهم».

الشيخ: ذكرنا بالأمس آخر شيء في الخيارات: قبول الجزية، وقلنا أنه على سبيل الجواز لا على سبيل الوجوب، أما النساء فقال: لا تخلى؛ لأنها صارت مال بنفس السبي، فالنساء والصبيان بمجرد أن تقع في يد المجاهدين صارت مال فتخمس كغيرها من الأموال.

هذا قولهم، ولكن أنا أعرف أن النبي ﷺ فادى بامرأة.

قال: «والصبيان والمجانين من كتابي وغيره والنساء ومَن فيه نفع ممن لا يُقتل كأعمى ونحوه، رقيق بنفس السبي» يعني بمجرد أن يقع في أيدي المجاهدين صار مالًا رقيقًا، «ويضمنهم قاتلهم بعد السبي»، وذكرنا هذا بالأمس، مقلنا: إذا قتل المرأة بعد أن صارت سبية يعني قبل أن تقسم في الغنيمة وبعد أن وقعت في أيدي المجاهدين؛ فهو ضامن لها، فتقوَّم ثم يضع ثمنها في الغنيمة وتقسَّم بين الغانمين.

قال: «وقِنٌّ غنيمة»، **القن:** هو العبد الخالص الذي ليس فيه شائبة الحرية؛ يعني ليس مُكاتَبًا، ولا مُدبَّرًا، فهذا يسمى القن. **والمدبر:** أنَّ الإنسان يقول للعبد: إذا مت فأنت حر.

فهذا القن يكون حكمه حكم الغنيمة إذا وقع في السبي.

وقوله «ليس فيه شائبة» أي العبد الذي خلصت فيه صفة العبودية.

قال: «وله قتله لمصلحة»؛ يجوز قتل العبد لمصلحة.

قال: «ويجوز استرقاق من تقبل منه الجزية وغيرهم»؛ يجوز أن يسترق الإمام من تقبل منه الجزية حسب مذهبهم وهم اليهود والنصارى والمجوس، فله جعلهم رقيقًا عبيدًا، «وغيرهم» أيضًا يجوز له أن يسترقهم كالمشركين؛ يعني يجعلهم رقيقًا عبيدًا عند المسلمين ويقسمهم بين الغانمين.

قال: «وإن أسلموا تعين رقهم في الحال وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء»، فإذا أُسر الكافر ثم بعد ذلك أسلم حال أسره، وذلك قبل أن يقسم في الغنيمة، فهنا قال: «تعين رقهم في الحال وزال التخيير، وصار حكمهم حكم النساء»، هذا على أحد الأقوال.

إذن؛ الكافر إذا صار أسيرًا ووقع في أيدي المسلمين، فبعد أن حصل في أيدي المسلمين دخل في الإسلام، فلم يقل: إني كنت مسلمًا، كلا، بل الآن دخل في الإسلام.. فهنا خيار القتل ارتفع باتفاق العلماء، لا يجوز قتله. ثم بعض العلماء قال: وكذلك باقي أمور التخيير إلا الاسترقاق؛ يعني لا يجوز مفاداته لا بمال ولا برجال ولا قَبول جزية؛ لأن المسلم لا تؤخذ منه الجزية. والمن عليه لا يذكرونه؛ لأنه إذا جاز أن يُمنَّ على الكافر فالمسلم أولى لإسلامه، ولكن يبقى رقيقًا في الحال، فبمجرد إسلامه انتقل إلى صفة الرق.

«وقيل: يحرُم القتل ويخير بين رق ومَنٍّ وفداء» فهذا قول آخر وهو الصحيح: أنه يكون مخيرًا فيما سوى قبول الجزية والقتل؛ لأن المسلم لا تؤخذ منه الجزية لأنها صَغار، والمسلم يُعز ولا يُذل، وأما باقي الأمور سوى القتل فالإمام فيه بالخيار إن شاء منَّ عليه وإن شاء فاداه بالرجال.

أما المفاداة بالمال فالظاهر أنها لا تجوز، وأما المفاداة بالرجال فيجوز أن يفاديه؛ بشرط أن يكون هذا الأسير الذي أسلم له شوكة يحتمي بها في قومه، كحال الرجل العُقَيلي الذي فادى به النبي ﷺ الرجلَين من الصحابة الذَين أسرتهم ثقيف، قال: «إني مسلم»، قال: **(لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح)**[1]، فبعد أن ادعى الإسلام فادى به النبي ﷺ الرجلين.

قال: «ومن أسلم قبل أسره لخوف أو غيره فلا تخيير فيه وهو كمسلم أصلي»

الشيخ: إذن الآن عندنا الصورة الثالثة وهي: أن الكافر قبل أن يقع في الأسر، ما زال ممتنعًا، وعندما رأى نفسه قد اقترب أسره، قال: أنا أسلمت، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله؛ فهذا حكمه حكم أي واحد من المسلمين، يعني ليس أسيرًا ولا يجوز قتله، قال ﷺ:

---

(١) [صحيح مسلم: (١٦٤١)].

(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث)[١].

إذن؛ الصور التي يُدَّعى فيها الإسلام ثلاثة:

١- **الصورة الأولى**: أن يقول الأسير: إني كنت مسلمًا، وذكرناها بالأمس وقلنا: هذا يحتاج إلى البيّنة «شاهد وحلف»، وإلا لا يقبل قوله.

٢- **الصورة الثانية**: أن يقول الأسير: أسلمت الآن، فهذا يزال عنه القتل وقبول الجزية، أو على قوله يبقى رقيقًا مباشرة كالنساء.

٣- **الصورة الثالثة**: هي أن يقول الكافر قبل أن يقع في الأسر؛ سواء كان دافعه الخوف أو غيره يقول: أسلمت، فهذا حكمه حكم سائر المسلمين، كمسلمٍ أصلي.

ومرةً الشيخ أبو سليمان العتيبي ﷾ قال: ماذا لو أن الأمريكان عرفوا هذا الحكم؛ يعني عرفوا أنهم إن نطقوا بالشهادتين عند المحاصرة، وأن يقول الجندي الأمريكي: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، أنا مسلم؛ فهل يجوز قتله أم لا يجوز قتله في هذا؟

فأنا قلت له: ظاهر الحديث صريح، أنه لا يجوز قتله؛ يعني هذا كما قال النبي ﷺ عندما قيل له: إنما قالها تعوذًا، قال: (**هلَّا شققت عن قلبه**)[٢]، فظاهر الحديث أنه لا يُقتل؛ بل هو نص في هذه المسألة، لكن الشيخ أبو سليمان مع تشدده في كثير من المسائل، في هذه قال: الذي أراه أنه يُقتل، وقال: أرى أن هذه نازلة من النوازل؛ لأنها لا يمكن معها كف شر الكفار إذا اتخذوها مطية يحتمون وراءها، والله تعالى أعلم، والمقصود بذلك إذا تكررت، والله أعلم.

قال: «ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره من ذكر أو أنثى وبالغ وصغير حرم مفاداته بمال وبيعه لكافر ذمي وغيره».

قال: «ومتى صار لنا رقيقًا محكومًا بكفره»؛ أي رقيقًا كافرًا، «من ذكر وأنثى»، صار ملكًا لنا؛

---

(١) [تقدم في: (ص ١٧٨)].

(٢) [رواه البخاري: (٤٢٦٩)، ومسلم: (٩٦)].

يعني حكم الإمام بأن يكون رقيقًا، قُسِّم، حكم بأن يكون عبدًا، سواء كان ذكرًا أو أنثى أو بالغًا وصغيرًا؛ «حرم مفاداته بمال»؛ لأنه صار من أموال المسلمين، إذن المفاداة بالمال هي التي تحرم.

«وبيعه لكافر»؛ يعني وحرم بيعه لكافر، طبعًا هذا الرقيق الكافر الذي لم يدخل في الإسلام بعد.

«ذمي وغيره»؛ يعني لا يجوز أن يُباع هذا الرقيق الكافر الذي ملكناه؛ لا يجوز أن نبيعه لذمي ولا لغيره، وإنما يبقى في يد المسلمين، ولكن يجوز مفاداته بالرجال لا بالمال.

«ولم يصح»؛ يعني حتى ولو باعه انعقد البيع باطلًا، لا يصح البيع، هذه مسألة لا نحتاجها نحن، «وتجوز مفاداته بمسلم».

قال: «ويفدى الأسير المسلم من بيت المال وإن تعذر فمن مال المسلمين ولا يرد إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح بل بثياب ونحوها»، الأسير المسلم الذي يكون في يد الكفار هذا فداؤه يدفع من بيت مال المسلمين؛ لأن هذا من المصالح العامة؛ يعني الأصل أن يدفع المال الذي يُفادى به أسرى المسلمين من بيت المال، قال: إذا لم يكن هناك في بيت المال فمن مال المسلمين، يدفع من أموال المسلمين الخاصة، يتبرع المسلمون بأموالهم لفكاك هؤلاء الأسرى؛ لقول النبي ﷺ: (**فكوا العاني**)[1]، وهذا من فروض الكفايات.

«ولا يرد الأسير المسلم إلى بلاد العدو بحال»؛ يعني بأي حال من الأحوال، كأن يكون الكفار قد أطلقوا الأسير المسلم واشترطوا عليه أن يأتيهم بمال مقابل إطلاق سراحه، فقالوا له: إن لم تجد المال فعليك أن ترجع إلينا؛ طبعًا ذهب بعض العلماء إلى أنه يرجع إليهم إذا عجز عن المال، فقالوا إنَّ هذا الأسير المسلم يرجع إلى الكفار، ولكن ذكر هنا أنه لا يرد إليهم بأي حال من الأحوال، تعاقد معهم أو لم يتعاقد معهم.

وعلى هذا فلا يصح أن يعقد بين دولة الإسلام ودولة الكفار أن من جاءنا من المسلمين رُدَّ إليهم، وهذا يكون من خصوصيات صلح الحديبية؛ لأن النبي ﷺ علم بالوحي أنَّ هؤلاء الأسرى

---

(١) [صحيح البخاري: (٧١٧٣)].

في قريش سيجعل الله لهم مخرجًا، وأما مَن سواهم فنحن لا نعلم ذلك وأُمرنا بألا نجعل للكافرين على المؤمنين سبيلًا، هذا هو الحكم الشرعي المحكم الثابت.

قال: «**ولا يرد الأسير المسلم إلى بلاد العدو بحال ولا يفدى بخيل ولا سلاح ولا بمكاتب وأم ولد، بل بثياب ونحوها**»، يعني: لا يدفع للكفار ما يتقوون به في مقابل إطلاق سراح المسلم؛ يعني إذا قالوا لنا: عندنا عشرة من الأسرى ونطلقهم مقابل أن ترسلوا لنا كذا من الذخائر، أو كذا من الأسلحة في مقابلهم؛ فقال هنا: لا يجوز هذا؛ لأن فيه تقوية للكفار، فكيف بمن يعين الكفار ويقويهم بغير مقابل؟! وكيف بمن يعينهم ويقويهم بما يكون حربًا للمسلمين مباشرة؟! يعني ممكن الكفار يستخدمونه وممكن لا يستخدمونه، ولكن بمن ينقل هذه الأمور للكفار ليستخدموها في الحرب مع علمه يقينًا أنها سترجع على المسلمين حممًا! هذا كيف يكون حاله؟!

فإذن قال: لا يفادون إلا بثياب ونحوها، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنَّ هذا ينظر فيه إلى المصلحة، فلو أن الأمريكان قالوا لنا: نطلق الشيخ عمر عبد الرحمن في مقابل أن ترسلوا لنا كذا من الأسلحة، هذه الأسلحة ماذا ستزيد الأمريكان على ما عندهم من القوة؟

أحد الحضور: لكن تضعف عندنا القوة!

الشيخ: لن تضعف إن شاء الله، وفكاك وإنقاذ مسلم ليس شيئًا هينًا، وليس شيئًا قليلًا.

أحد الحضور: فقط بثياب، بدون مال؟

الشيخ: يعني لا يعطون ما يتقوون به «**وما سوى ذلك ونحوها**»؛ يعني وغير الثياب، مثلًا طلبوا منك طعام، تمر، قمح، مثل هذه الأشياء يجوز أن تفادي بها.

أحد الحضور: وأموال؟!

الشيخ: وأموال كذلك طبعًا، تكلمنا عن المفاداة بالمال، قلنا: المفاداة من بيت المال، أو من أموال المسلمين.

أحد الحضور: يا شيخ، الأموال تعينهم وتقويهم!

الشيخ: لكن فرق بين أن تعينه إعانة مباشرة وبين ما يمكن أن يستخدمه في هذا وما يمكن أن يستخدمه في هذا، ولا يصلح هذا الأمر إلا بهذه الطريقة؛ يعني لا يمكن أن تفك أسراك إذا بدأت تقول: الثياب ممكن أن يبيعوها وأن يشتروا بها الأسلحة، والقمح ممكن أن يصرفوه على الجيش، وهكذا كل واحدة منها ممكن أن تستخدمها وأن تجعلها في جانب وتقول: يتقوون به؛ لكن لأن السلاح مما يستعان به يقينًا ويستخدم في الحروب، والخيل كذلك مما يستخدم في الحروب، فلهذا نصوا عليه.

قال: «**ومن سبي من أطفالهم أو مميزيهم منفردًا أو مع أحد أبويه فمسلمٌ، وإن كان السابي ذميًا تبعه كمسلم، وإن سُبي مع أبويه فهو على دينهما**»، يعني: إذا أخذ المجاهدون طفلًا للكفار، في المعركة وجدوه صغيرًا لم يبلغ؛ فهذا بمجرد أن يكون سبيًا في أيدي المسلمين فيصير مسلمًا بالتبع، سواء أُسِر وحده أو أُسِر مع أحد أبويه.

أما إذا أسره ذمي؛ يعني ذمي قاتل معنا ثم أخذ هذا، أو هذا الذمي أغار على بلاد الكفار وأخذ من أطفالهم فهذا يكون كافرًا؛ لأنه تبع للذمي، أو أسر الطفل مع أبويه فيبقى على كفره؛ لأنه تابع لوالديه، وهذه حتى أحكامها لا نحتاجها.

وقوله «**كمسلم**» يعني حكمه كما تبع حكمه في المسلم، وليس المقصود أنه مسلم، أي كما تبع الطفل المسلم فيتبع أيضًا الذمي، كمسلم في التبعية.

قال: «**ويكره نقل رأس ورميه بمنجنيق بلا مصلحة ويحرم أخذه مالًا ليدفعه إليهم**»؛ يعني إذا قتلت الكافر هنا فترسل رأسه إلى الأمير في المكان الآخر، فقال: هذا يُكره، قالوا: إن أبا بكر ﷺ عندما قتل المسلمون أحد قادة الكفار من الفرس أو من غيرهم أرسلوه إلى أبي بكر فكره ذلك، قال: «يكفيني الخبر»؛ يعني يكفي أن ترسلوا إلي، فقالوا له: إنهم يفعلونه! قال: «أَفَاسْتِنانٌ بفارس

والروم؟»[(١)]؛ يعني جعلتموهم لكم قدوة؟!، فقال هنا: يكره.

وقال كذلك: يكره رمي رؤوسهم بالمنجنيق بشرط ألا يكون في ذلك مصلحة، والمصلحة مثل أن نكون قد حاصرنا حصنًا واستطعنا أن نقبض على قائد هؤلاء؛ فعلمنا أننا إن رمينا رأسه لهم في الداخل انهاروا وضعفوا وفتحوا الحصن فهذه مصلحة عظيمة، ونحو ذلك.

أحد الحضور:. أخذ مال على الرؤوس؟!

الشيخ: لا يبيع الرؤوس ولا الجثث.

❖ ما يلزم الإمام والأمير

قال: «**يلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه ويتعاهد الخيل والرجال، فيمنع ما لا يصلح للحرب كفرس حطيم: وهو الكسير، وقحم: وهو الشيخ الهرم**».

الشيخ: ما نحتاج نشرحها؛ لأنها واضحة، ومجملها أن يكون الأمير معتنيًا بجيشه متفحصًا له يعرف من خرج معه ومن لم يخرج معه، من كان مخذلًا أو مرجفًا أو مثيرًا للعداوة أو كان معروفًا بالنفاق والزندقة فهذا لا يخرجه معه؛ لأنه يؤدي إلى توهين قوة المسلمين، هذه الخلاصة.

فقال: «**يلزم كل أحد إخلاص النية لله تعالى في الطاعات ويجتهد في ذلك، ويستحب أن يدعو سرًا بحضور قلبٍ؛ لما في حديث أنس قال: كان النبي ﷺ إذا غزى قال: (اللهم أنت عضدي ونصيري بك أحول وبك أصول وبك أقاتل)[(٢)]، وهذه فائدة، وكان جماعة منهم الشيخ تقي الدين يقوله عند قصد مجلس العلم**» كان ابن تيمية إذا أراد أن يذهب إلى مجلس العلم دعا بهذا الدعاء.

قال: «**ويلزم الإمام أو الأمير إذا أراد الغزو أن يعرض جيشه**»؛ كأن يخرج الأمير فلما يصل هناك يقول لأحدهم: أنت ماذا أتى بك؟ بل أنت لماذا تركته يخرج! ضروري قبل أن يخرج إلى المعركة

---

(١) [السنن الكبرى، للبيهقي (١٨٣٩٥) ونصه: أن عمرو بن العاص وشرحبيل ابن حسنة بعثا عقبة بريدا إلى أبي بكر الصديق ﷺ برأس يَنَاق بطريق الشام، فلما قدم على أبي بكر ﷺ أنكر ذلك، فقال له عقبة: يا خليفة رسول الله فإنهم يصنعون ذلك بنا. قال: أفاستنان بفارس والروم؟! لا يُحمل إلي رأس، فإنما يكفي الكتاب والخبر. قال في البدر المنير (٩/ ١٠٧): إسناده صحيح].

(٢) رواه أبو داود [٢٦٣٢] بإسناد جيد [وصححه الألباني].

يعرف من الذي خرج معهم.

أو مريض والأمير يعرفه ثم يصل إلى نصف الطريق فيقول: لا أستطيع أن أكمل، أنت لماذا خرجت أصلًا؟! فإذن لا بد أن يتفحص، هذه ليست أشياء نظرية يا إخوة، يحتاجها كل أمير تحته مجموعة يقاتل بها، المقصود بها ليست أعيان المسائل التي يذكرها، ولكن التنبيه على أن يكون الأمير متنبهًا ومتيقظًا تمامًا لأحوال من تحته قبل خروجه إلى المعركة.

قال: «ويتعاهد الخيل والرجال؛ لأن ذلك من مصالح الجيش فلزمه فعله كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته كبقية المصالح فيختار من الرجال ما فيه غنى ومنفعة للحرب ومناصحة، ومن الخيل ما فيه قوة وصبر على الحرب، ويمكن الانتفاع به في الركوب وحمل الأثقال».

قال: «ويمنع من لا يصلح للحرب كفرس حطيم: وهو الكسير»، كذلك الإنسان لا يخرج بسيارة كل ما قطعت كيلو يقول: انزلوا ادفعوا يا جماعة، المحرك يحتاج إلى دفع!

«وفرس قحم: وهو الشيخ الهرم والفرس المهزول الهرم، وضرع: وهو الرجل الضعيف والنحيف ونحو ذلك كالفرس الصغير، وكل ما لا يصلح للحرب»؛ أي لا يخرجهم معه، ليس هذا فقط يا إخوة! حتى الأسلحة يتفقدها؛ فلا بد أن يتفقد حتى الأسلحة التي يخرج بها، لا أن يصل هناك فيقول: هذه ذخيرة باكستانية لا ترمي، أخذ معه شريط بيكا كله من الذخيرة الباكستانية يطلق طلقة، والثانية يسحب ويرمي، يسحب ويرمي، حتى يتعب ذراعه وما تخرج إلا خمس أو ست طلقات، فلا بد أن يتفحص الأسلحة، وكذلك لا بد أن يتعاهد جعب الذين خرجوا معه، لا بد أن يعرف من خرج، من الذي يستطيع المسير في هذه المعركة ومن الذي لا يستطيع المسير، كل هذه الأحوال لا بد أن يتفقدها؛ لأن هذه من مسؤولياته؛ داخلة في دائرة مسؤولياته وصلاحياته.

قال: «وكل من لا يصلح للحرب من دخول أرض العدو؛ لئلا ينقطع فيها، ولأنه يكون كَلًا على الجيش»؛ أي متعبًا له وثقلًا عليه، ومضيقًا عليهم وربما كان سببًا للهزيمة.

«ويمنع مخذلًا للهزيمة»؛ يعني لكونه يؤدي إلى الهزيمة.

«فلا يصحبهم ولو لضرورة»؛ فالْمُخذل لا يخرج به إلى المعركة، ويعرفه هنا قال: «وهو الذي يصد غيره عن الغزو ويزهدهم في الخروج إليه» كأن يقول لصاحبه: إلى أين ذاهب أنت؟ لماذا تتعب نفسك؟، حتى يجعل الإنسان خارجًا من غير حماس ومن غير اندفاع ومن غير شجاعة.

قال: «ويمنع مرجفًا: وهو من يحدث بقوة الكفار ويضعفنا» أنتم كم عددكم؟ ما هي الأسلحة التي تخرجون بها؟ بيكا؟؟! وأنت بماذا تخرج؟ أفضل لك أن تنام! هذا يحصل يا إخوة، فالإنسان في وقت المعركة لا سيما في وقت الشدة؛ كلمة ترفع وكلمة تُنزل، فالإنسان يكون مُحتاطًا تمامًا في كل كلمة يقولها، أحيانًا يقول: «شيلكا»؟! أعوذ بالله، أنت كيف ستأتي من الجهة هذه؟ وكذا، الأخ يصيبه الرعب من كلام صاحبه أكثر من «الشيلكا» التي يريد أن يقاتلها؛ فينبغي للإنسان أن يتفطن له، من عُرف عليه هذا، كلما خرج المعركة ضخَّم من شأن العدو ومن تحصيناتهم ومن أسلحتهم وخوَّف الذين معه فهذا يُقال له: خلاص أنت اجلس، ونحن إن شاء الله نستطيع، أنت اجلس هنا، وإذا رجعنا جهز لنا الغداء والعشاء جزاك الله خيرًا.

قال: «لقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمۡ فَثَبَّطَهُمۡ وَقِيلَ ٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡقَٰعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦]، ﴿لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا﴾ [التوبة: ٤٧]»؛ يعني فسادًا.

«ويمنع صبيًا لم يشتد يعني الضعيف، ومجنونًا: لأنه لا منفعة فيهما، ويمنع مكاتبًا بأخبارنا»؛ يعني يمنع أيضًا الذي يكاتب العدو بأخبارنا، يسرب المعلومات من تحت.

«ورامًيا بيننا بالعداوة وساعيًا بالفساد»، وهذا داء يوجد في هذه الساحة، علينا أن نحترز منه؛ الذي يفسد القلوب ويثير الشحناء والبغضاء بالكلام على هذا، ثم ينقل هذا الكلام إلى هذا؛ فيصبح الجيش بدل أن يكون كله متفقًا كالبنيان المرصوص؛ يصبح هذا في قلبه شيء على هذا، والآخر يحقد على هذا، وهذا زاهد في أخيه، وأخوه أزهد منه فيه وهكذا، هذا يُحتاط منه أيضًا.

«ومعروفًا بنفاق وزندقة يعني مشهور بها؛ لأن هؤلاء مضرة على المسلمين فلزم منعهم إزالة للضرر، ويمنع نساءً للافتتان بهن»؛ يعني ما تخرج النساء بسبب وقوع الفتنة بهن، **قال:** «مع أنهن لسن من أهل القتال»، أصلًا هن لسن من أهل القتال، «لاستيلاء الخور والجبن عليهن.

قال: «ولأنه لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله»

فلذلك الذي أراه بالنسبة لقيام النساء بالعمليات الاستشهادية أن يُسد هذا الباب رأسًا، إلا في حالات اضطرارية جدًا كهدف ثقيل مهم لا يُمكن أن يُوصل إليه إلا بهذه الطريقة، وإلا فإنَّ المرأة أحيانًا بمجرد أنها تنظر إلى الـ«CD» أو ترى العمليات فإنه يصيبها نوع من الإثارة وهكذا فتقول: أنا أريد عملية استشهادية!.

ولكن عندما تقع في الحقيقة -والعياذ بالله- فتقع في يد العدو، وهذا تعرفون أنه حصل وأُسرت أخت، وما زالت في السجن نسأل الله أن يفرج عنها، فالإنسان يهتم بهذا، هذا هو كلام الفقهاء؛ فلا يخرج بها؛ لأنها قد يصيبها العدو فيستحل منها ما حرم الله.

قال: «قال بعضهم: إلا امرأة الأمير؛ لحاجته ولفعله ﷺ فإنه كان يخرج ببعض نسائه في الغزو، وإلا امرأة طاعنة في السن؛ لمصلحةٍ فقط، كسقي الماء ومعالجة الجرحى، لقول الرُّبيِّع بنت معوذ: كنا نغزو مع النبي ﷺ نسقي الماء ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة[١]».

«ولأن الرجال يشتغلون بالحرب عن ذلك -يعني عن سقي الماء وعن معالجة الجرح، فيحتاج إلى خروج الطاعنة في السن لتسد هذا الأمر- فيكون معونة للمسلمين وتوفيرًا في المقاتِلة».

❖ [الاستعانة بالكفار]

قال: «ويحرم أن يستعين بكفار؛ لحديث عائشة ﵂ أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فتبعه رجل من المشركين، فقال له: (تؤمن بالله ورسوله؟) قال: لا، قال: (فارجع فلن أستعين بمشرك)[٢]، ولأن الكافر لا يؤمن مكره وغائلته لخبث طويته»، كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آل عمران: ١١٨]، والحرب تقتضي المناصحة والكافر ليس من أهلها».

إذن هذا مذهبهم: الأصل عدم جواز الاستعانة بالكافر في الحرب، لهذه الأمور التي ذكرها:

---

(١) رواه البخاري [٢٨٨٣]، وعن أنس معناه رواه مسلم [١٨١٠].

(٢) متفق عليه، [وسبق في (ص ٥٦٢)].

- لحديث النبي ﷺ.

- وللتعليل الذي أشار إليه من كون الكافر ليس من أهل المناصحة ولا هو من أهل الثقة.

قال: «**إلا لضرورة**» يعني لا يُستعان به إلا لضرورة «**لحديث الزهري وهو حديث ضعيف أن النبي ﷺ استعان بناس من المشركين في حربه، رواه سعيد، وروي أيضًا أن صفوان ابن أمية شهد حنينًا مع النبي ﷺ**»، ولكن صفوان إنما شهد حنينًا لا ليقاتل ولم يخرج مستعينًا به النبي ﷺ، وإنما خرج؛ ليرى لمن تكون الدائرة، وإنما استعان النبي ﷺ بأدرُعِ صفوان، ولم يستعن بصفوان نفسه.

قال: «**وبهذا حصل التوفيق بين الأدلة**»؛ يعني بين الأدلة التي تنهى عن الاستعانة بالمشركين: (**فلن نستعين بمشرك**)[١]، وبين الأحاديث التي ورد فيها أن النبي ﷺ استعان بالمشركين، جمعوا بينها بأن الاستعانة كانت لضرورة.

قال: «**والضرورة مثل كون الكفار أكثر عددًا**» كأن يكون جيش الكفار أكثر بكثير من جيش المسلمين؛ فاحتاج المسلمون إلى أن يتقووا بالكفار فيجوز لهم في هذه الحالة على هذا المذهب أن يستعينوا بهم، ولكن بشرط قاله: «**وحيث جاز**» يعني الموطن الذي تجوز فيه الاستعانة قال: «**وهو موطن الضرورة يشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين** -يعني يثق المسلمون فيه-، **وأن يكون ناصحًا لهم، فإن كان غير مأمون عليهم لم يجز كالمرجف وأوْلى**»

وهذه أيضًا من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وبفضل الله ﷻ قد كتبت فيها بحثًا يمكن أن تراجعوه «المورد العذب في حكم الاستعانة بالكفار في الحرب»، وقد نشر والحمد لله[٢].

«**قال الشيخ**» يعني تقي الدين: «**ومن تولى منهم**» أي من الكفار «**ديوانًا للمسلمين انتقض عهده**»؛ يعني إذا تولى منصبًا في ديوان المسلمين يَكتب من أهل الذمة أو غيرهم من أهل العهد؛ فيُعد هذا انتقاضًا لعهده، لماذا؟ لأن العهد يقتضي فرض الجزية عليه مع الصغار والإذلال؛ فهذا

---

(١) [وقد سبق تخريجه في (ص ٥٦٢)].

(٢) [انظره في المجموع (ص ٥٥٤)].

توظيفه في الديوان يعد مناقضًا لمقتضى العهد وصار معتزًا بذلك، ولذلك أنكر عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري ﷺ عندما جعل معه كاتبًا نصرانيًا.

ورد أن أبا موسى الأشعري جاء إلى المدينة فطلب منه عمر ﷺ أن يقرأ ما كتبه الوارد والخارج من بيت المال، فعندما رآه عمر استحسنه ووجده مرتبًا، فقال له: «ادع لنا كاتبك ليقرأ هذا»، فقال له: لا يستطيع أن يدخل المسجد يا أمير المؤمنين! قال: «أجنبٌ هو؟»؛ يعني لماذا؟ أعليه جنابة؟ الصحابة كانوا يسألون عن هذه الأمور بصراحة، قال له: لا، ولكنه نصراني.

فغضب عمر وقال له: «ما لك قاتلك الله؟ قال لأبي موسى الأشعري: ألم تقرأ قول الله ﷻ: ﴿*يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [المائدة: ٥١]»، قال له: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه. فقال: «لا تُعِزُّوهم وقد أذلهم الله، ولا ترفعوهم وقد وضعهم الله، ولا تكرموهم وقد أهانهم الله»(١).

ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ: «من تولى من الكفار ديوانًا للمسلمين انتقض عهده إن كان»(٢)؛ يعني إن كان له عهد.

قال: «**ويحرم أن يستعين مسلم بأهل الأهواء**»؛ يعني كالرافضة، «**في قتال الكفار بل في شيء من أمور المسلمين من غزو وعمالة وكتابة وغير ذلك؛ لأنه أعظم ضررًا**»، وانظروا فعلا لهؤلاء تجدون أنَّهم أعظم ضررًا من اليهود والنصارى، لماذا؟ لكونهم دعاة بخلاف اليهود والنصارى، هذا حقيقة! يعني الموطن الذي يدخله الرافضة تجد الناس يومًا بعد يوم يتبنون مذهبهم، وأما اليهود...! فكم من المسلمين انتسبوا إلى دين اليهودية؟ لا تجد، وكم منهم انتسبوا إلى دين النصرانية؟ لا تجد، وإذا وجدت فإنما انتسب لأجل أن يتحصل على شيء من المال، وبعضهم انتسب عن قناعة، وأما الانتساب إلى دين الرافضة فقد عمَّ الأرض وانتشر في بلدان لم يكن فيها رافضي واحد؛ فلذلك تنبه هؤلاء العلماء وحرَّموا أن يُستعان بهم؛ لأنهم سيستغلون منصبهم

---

(١) [سبق بألفاظ مشابهة في: (ص ٥٦٢)].

(٢) [المستدرك على مجموع الفتاوى: (٣/ ٢٥٣)].

ومكانهم في الدعوة إلى مذهبهم ومن ثم تنتشر الضلالات.

قال: «ويسن أن يخرج الإمام بهم» أي بالجيش «يوم الخميس؛ لحديث كعب بن مالك قال: قلَّما كان رسول الله ﷺ يخرج في السفر إلا يوم الخميس»[١]، وهذا على سبيل الاستحباب واتباع السنة، ولكن إذا كان الظرف يطالب المسلم أن يخرج في غير هذا اليوم خرج وقدمه.

وعن صخر الغامدي عن النبي ﷺ قال: (**اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس**)[٢]، وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار.

❖ [آداب المسير إلى المعركة]

قال: «ويرفق بهم في السير»، إذن تكلم أولًا على حال الأمير قبل أن ينطلق وقبل أن يخرج؛ فيتفحص جيشه وينظر من يخرج معه ومن لا يخرج معه، ثم بعد ذلك تكلم على الوقت الذي يخرج فيه وذكر أن المستحب أن يكون يوم الخميس، والآن يتكلم على مسيره كيف يكون؟ يعني على حركته إلى الغزوة على أي صفة تكون، **فقال**: «ويرفق بهم في السير بحيث يقدر عليه الضعيف ولا يشق على القوي»؛ يعني يكون مشيه وسطًا لا يرهق الضعيف، وكذلك لا يضعف القوي، يعني يستطيع هذا أن يسير ويستطيع هذا أن يسير، لقوله ﷺ: (**أمير القوم أقطَعُهم**)[٣]؛ أي: أقلهم سيرًا، يعني تمشي على مراعاة لأضعف واحد عندك في الجيش.

أحد الحضور: حديث هذا (أمير القوم أقطعهم)؟

الشيخ: نعم حديث، هنا نسبه إلى البخاري وإلى مسلم لكن أنا ما راجعته.

«(أمير القوم أقطعهم) أي: أقلهم سيرًا؛ ولئلا ينقطع منهم أحد أو يشق عليهم»، يراعيهم ويرفق

---

(١) [سنن أبي داود: (٢٦٠٥)، وصححه الألباني].

(٢) [رواه ابن ماجه: (٢٢٣٧)، وضعفه الألباني بهذا اللفظ، لكن صححه بدون زيادة (يوم الخميس) في سنن ابن ماجه: (٢٢٣٦)، وغيره].

(٣) [كذا في الأصل وصوابه: أقطفهم؛ كما في النهاية (٤/ ٨٤)، والمبدع (٣/ ٣٣٧)، والحديث أورده ابن القيسراني في «ذخيرة الحفاظ»: (١/ ٣٥٢) ح: (٣٩٠)، والذهبي في «ميزان الاعتدال»: (٤/ ١٥٢)، بلفظ: (إذا كان القوم في سفر، كان أميرهم أقطفهم دابة)، وقالا: «فيه معلى بن هلال، كذاب»، فالحديث واهٍ جدا، وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٧٠ مع الفيض) ورمز لضعفه].

بهم في السير، ويتوسط في ذلك حتى لا ينقطع عنهم أحد، حتى لا يتأخر الضعيف فتفوته السرية أو يفوته الجيش ويغيب عنهم، «ولئلا يشق عليهم»، حتى لا يرهقهم وحتى لا يتعبهم.

«فإن دعت الحاجة إلى الجد في السير: جازَ»؛ يعني الذي كنا نتكلم عليه هذا في حالة الأصل وفي حالة الاستقرار، أما إذا كان هناك داع للسير والإسراع فهنا جاز له أن يسرع؛ لأن النبي ﷺ جدَّ حين بلغه قول عبد الله بن أبيّ: «ليخرجن الأعز منها الأذل»؛ ليشغل الناس عن الخوض فيه.

وقال: «ويعد الإمام أو الأمير لهم الزاد»، أي يعده لجيشه؛ فلا بد أن ينظر ما الذي يخرجون به من الطعام، لا أن يصلوا هناك ثم تسأل أين الكبريت؟ لا يوجد كبريت! لماذا لم تحضروا كبريت! لا، بل أنت لماذا لم تفتش ولم تعرف ماذا خرج معك مما يحتاجونه من الزاد والطعام ولوازمها؟ فإذن الأمير لا بد أن يدقق في أموره؛ **قال**: «لأنه لا بد منه، وبه قواهم وربما طال سفرهم فيهلكون حيث لا زاد لهم، ويقوي نفوسهم بما يخيل إليهم من أسباب النصر»؛ يعني يرفع معنوياتهم ويقويهم ويصبرهم، ويظهر لهم أن هذا العدو لا قيمة له وأنتم ما شاء الله... من أجل أن يرفع معنوياتهم.

قال: «فيقول مثلًا: أنتم أكثر عددًا وعُددًا، ولكن ليس على سبيل العُجبِ، وإنما على سبيل التقوية والتثبيت، وأشد أبدانًا وأقوى قلوبًا ونحو ذلك؛ لأنه مما تستعين به النفوس على المصابرة، ويبعثها على القتال لطمعها في العدو».

أحد الحضور: هل يدخل هذا في الكذب؟ إذا كان ليس على الحقيقة!

أخ آخر: وقد يورث في نفوس أصحابها العجب!

الشيخ: قلتُ: إذا لم يكن على سبيل العجب، وهو ضربها مثلًا هنا إذا كان حالهم كذلك، وإنما المقصود هنا التمثيل وليس المقصود هو عين الأمور.

قال: «ويعرِّف عليهم العرفاء جمع عريف: وهو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس كالمقدم عليهم ينظر في حالهم ويتفقدهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم»؛ يعني إذا قسم جيشه إلى مجموعات أو إلى سرايا، أو إذا قسم أعماله إلى عدة أمور وضع على كل مجموعة أميرًا أو عريفًا؛

لأن الأمير العام لا يستطيع أن يتفحص حال كل واحد من الجيش فقد يفوته شيء؛ فيكون سببًا في الهزيمة، ولكن إنما يتعرف على أحوال الجيش إذا كثر عددهم من خلال العرفاء، وهذه سيرة النبي ﷺ، أنتم تعرفون قصة حنين عندما جاءت هوازن بعد أن سبى النبي ﷺ نساءهم وأطفالهم وغنم أموالهم فاستأنى بهم ثلاثة أيام؛ يعني بقي ثلاثة أيام يترقبهم لعلهم يسلمون ولم يقسم النبي ﷺ الغنيمة، فلما قسمها جاؤوا مسلمين، فطلبوا من النبي ﷺ أن يرد عليهم مالهم وسبيهم، فقال لهم: **(اختاروا إما المال وإما السبي)**، بعد أن قسموا، فقالوا: يا رسول الله، لا نعدل عن نسائنا وأبنائنا شيئًا، فقام النبي ﷺ وخطب في الصحابة ﷺ فقال لهم: **(إن إخوانكم قد جاؤوا مسلمين وإني رأيت أن أرد عليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يُطيِّب فليفعل، ومن أبى فلينتظر حتى يفتح الله علينا في أول غزوة)**؛ أي: فنعطيه قيمة ما عنده، فكل واحد لا بد أن يرد الذي عنده، إما بطيب نفس وإما بمقابل بعدما يفتح الله لنا في أول غزوة، فكلهم قالوا: «طيبنا، طيبنا يا رسول الله»، جيش كبير!

فقال: رسول الله ﷺ حتى يتيقن قال: **(إنا لا نعلم منكم من طيَّب ولم يطيب، ارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم)**، أي لو أن واحدًا منهم كانت عنده سبية وقالوا: طيبنا، هو رفع يده مستحيًا: طيبنا، طيبنا! أو في داخل الضجة فهو ظن أنه ما استطاع أن يقول شيئًا، أو النبي ﷺ غاب عليه بعضهم من كثرة عددهم، فقال: **(ارجعوا إلى خيامكم ومراكزكم حتى يرفع إلينا عرفاؤكم)**، فهذه فائدة العرفاء والأمراء، وهذه فائدة تجزئة المجموعات الكبيرة، يستطيع من خلالها أن يعرف أحوالهم بدقة، فرجعوا فرفع إليه عرفاؤهم: «أن قد طيَّبوا»؛ كلهم رضوا بذلك، الحديث في الصحيح[(١)].

قال: «**ويستحب له أي للإمام أو الأمير عقد الألوية البيض: وهي العصائب تعقد على قناة ونحوها، ويعقد لهم الرايات: وهي أعلام مربعة ويغاير ألوانها؛ ليعرف كل قوم رايتهم**»، والمقصود أنه إذا قسم جيشه إلى سرايا؛ فيعطي كل جهة راية يتعارفون بها فيما بينهم، وهذا عندما كان القتال وجهًا لوجه، وكان بقاء الراية هي رمز الثبات والاستمرار في القتال، فإذا سقطت الراية

---

(١) [صحيح البخاري: (٤٣١٨)].

فهو عنوان الهزيمة؛ لذلك عبد الله بن أم مكتوم ﷺ في غزوة القادسية وهو مؤذن رسول الله ﷺ قال للصحابة: «أعطوني اللواء»، وهو رجل كفيف، قال لهم: فإنكم إن رأيتم العدو قد تفرون، أما أنا فلا أرى شيئًا، فأخذها ووقف بين الصفين، فقط هو حامل اللواء، وهذه عملية استشهادية فدائية، فما زال على حاله، ورد في بعض الروايات أنه قُتِل في هذا الموطن، ذكرت بعض التراجم له أن علجًا جاء وضربه بالسيف حتى قسمه نصفين ﷺ وهو حاملٌ للواء، وجاء في بعض الكتب الأخرى أنه رجع إلى المدينة؛ يعني ما قتل في هذا، وهو وقف هنا من أجل أن يقتل، يريد الشهادة بذلك، ولكنه لم يفر، فهذا هو كان حال الصحابة ﷺ[(١)].

وقد كتبت بحثًا في العمليات الاستشهادية[(٢)]؛ فهذا من الأشياء التي استدللت بها عليها، فهذه عملية استشهادية؛ حتى إنه لا يظهر أنها فيها نكاية إلا وجود الراية فقط.

قال: «**ويجعل لكل طائفة شعارًا يتداعون به عند الحرب**»، يعني كلمة السر بتعبيرنا العصري؛ حتى لا يدخل عليهم غريبًا ولا يشذ منهم أحد إلى غير جماعته.

«**لما روى سلمة ابن الأكوع قال غزونا مع أبي بكر زمن النبي ﷺ وكان شعارنا: أمِت، أمِت**»[(٣)]، **وقد ورد أيضًا: «حم لا ينصرون»**[(٤)]**؛ ولأن الإنسان ربما احتاج إلى نصرة صاحبه، وربما يهتدي بها إذا ضل**»؛ يعني بهذه الكلمة يدخل في مجموعة ولا يعرف إن كانوا من أصحابه أو لا، ولا يشعرون به، كما فعل حذيفة بن اليمان عندما أرسله النبي ﷺ لينظر ماذا حصل في الأحزاب، فقال أبو سفيان: «لينظر كل واحد منكم من بجانبه؟»، فقال حذيفة: «أمسكت الذي بجانبي فقلت له: من أنت!»[(٥)] فمثل هذه الحالات إذا كان مِن أصحابه وقال الكلمة التي بينهما عرفه، وإلا احتاط منه.

---

(١) [الطبقات الكبرى، لابن سعد (٤/ ١٩٦) وقد استشهد ﷺ في هذه المعركة بالقادسية، انظر: أسد الغابة (٤/ ٢٥١)].

(٢) [لم أقف على هذا المبحث، وأرجو الله أن أطلعَ عليه يومًا؛ فإنَّ الشيخ في فقه الجهاد آية لا تُبارى، وقلم لا يُجارى، تقبله الله].

(٣) رواه أبو داود [(٢٥٩٦)، وصححه الألباني].

(٤) [رواه أبو داود: (٢٥٩٧)، وصححه الألباني].

(٥) [رواه أحمد: (٢٣٣٣٤)، وصححه الأرنؤوط].

قال: «ويتخير الإمام أو الأمير لهم المنازل، أي أصلحها لهم»؛ يعني يختار لهم الأماكن الجيدة.

«كالخصبة وأكثرها ماءً ومرعًى؛ لأنها أرفق بهم وهو من مصلحتهم، ويتبع مكامنها جمع مكمن: وهو المكان الذي يحفظها ليأمنوا هجوم العدو عليهم»؛ أي: لا بد عندما يدخلوا في وادي أو يدخلوا في قرية أو يدخلوا في مكان، لا بد أن يختار المكان الذي يكون فيه حفظٌ لمن معه، ثم ينظر في المكامن التي يمكن أن يكمن له فيها العدو فيضع عليها الرَّصَد، أي الذين يترصدون وينظرون إذا كان العدو قد جاء أو لا.

وكل هذا معناه: أن الأمير أو الإمام عليه أن يبذل قصارى جهده؛ من أجل الحفاظ على من معه من المسلمين، وأن يحتاط لهم غاية الاحتياط، ولا يدخر جهدًا فيما يمكن أن يصرفه عنهم من السوء.

قال: «ولا يُغفل الحرس والطلائع لئلا يأخذهم العدو بغتة، والطلائع جمع طليعة»؛ يعني لا يترك المكان من غير حراسة، ولا يقول: تعبنا يا جماعة، نريد فقط أن نرتاح! بل لا بد أن يضع الحراسة في الأماكن التي قد يتعرضون فيها، وهذا يحصل، فكثير من الإخوة يدخلون إلى بعض البيوت فيحصل عليهم إنزال، ويكونون نائمين؛ لغفلتهم أو لتساهلهم أو لثقتهم المفرطة في القرية أو في البيت الذي هم فيه؛ فيحصل عليهم إنزال أو تقع لهم خيانة، وإن كان هناك حراسة لأمكنهم أن يأخذوا حِذرهم.

قال: «ويبعث العيون على العدو ممن له خبرة بالفجاج»؛ أي الطرق، لا أن يبعث واحدًا لا يعرف الطريق فيضيع؛ فيجد نفسه في مركز العدو! لا بد أن يبعث رجلًا خبيرًا بالطريق يعرف من أين يدخل ومن أين يخرج، وكيف يتصرف أيضًا، «حتى لا يخفى عليه أمرهم»؛ أي أمر أعدائه.

قال: «ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي»، هذه من أهم النقاط التي يراعيها الأمير، وهو ألا يجتهد فقط في إصلاحهم في أمورهم الظاهرة في سلاحهم وفي جعبهم وفي أحذيتهم وفيما عندهم وفي الطرقات التي يسلكونها والأماكن التي ينزلون عليها، بل لا بد أن يلاحظ وأن يراقب جيشه ويمنعهم من الفساد، ومن معصية الله ﷻ، فالفساد: كالغيبة والنميمة، وإفساد القلوب فيما بينهم؛

لذلك قال هناك: «**ويُخرج مَن يَبث العداوة بينهم**»، فلا بد أن يمنع جيشه، وليس العلاج فقط أن تطرد الْمُفسد، بل لا بد أن تسعى للإصلاح أيضًا، بإصلاح الجيش وتخويفه من الله ﷻ وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ومناصحته.

قال: «**ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي؛ لأنها سبب الخذلان، وتركها داعٍ للنصر وسبب للظفر، ويمنع جيشه أيضًا من التشاغل بالتجارة المانعة لهم من القتال**»؛ يعني لا أن يجدوا صفقة فيتركوا الجيش ويتركوا الأسلحة ويذهبوا ليشتغلوا في التجارة وفي الأسواق يبيعون ويشترون!

إذن؛ فالأمير له أن يقيد المباح، فالبيع والشراء شيء مباح؛ لكن في هذا الموطن له أن يقيدهم؛ أي أن يمنعهم من أمر مباح، وذلك كما فعل عمرو بن العاص ﷺ في غزوة ذات السلاسل عندما أمَّره النبي ﷺ على جيش فيه أبو بكر وعمر وغيرهم من الصحابة، فمنعهم عمرو بن العاص من أن يوقدوا نارًا، وأغلظ لهم في القول لمن يُمكن أن يوقد النار، فمنعهم من أمر مباح مع شدة البرد ومع عدم بيانه لسبب هذا المنع، حتى جاؤوا واشتكوا إلى النبي ﷺ فعندما سأله قال: «خشيت أن يرى العدو قلَّتهم»[(١)]؛ يعني يرى هؤلاء أوقدوا نارًا وهؤلاء أوقدوا نارًا والعدو عنده رصد وعنده جواسيس، فإذا رأى كم يوجد من النار المشتعلة، عشرين، كل واحدة عليها خمسة يعني عددهم كلهم مئة! فيعد لهم جيشًا ويغزوهم.

إذن يجوز للإمام أن يقيد المباح إذا كان فيه مصلحة للجيش.

قال: «**ويَعِد الأمير ذا الصبر بالأجر والنفَل**»، فمن فعل كذا فله كذا في أنواع النفل، «**وهو الزيادة على سهمه؛ لأنه وسيلة إلى بذل جهده وزيادة الصبر**».

قال: «**ويشاور في أمر الجهاد والمسلمين ذا الرأي والدين**»؛ يعني لا يختص في الفصل بين الأمور بنفسه، بل لا بد أن يرجع إلى ذي الرأي والمشورة والخبرة في شأن الحرب وفي شأن المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

---

(١) [الطبقات الكبرى لابن سعد: (٧٣١)].

قال: «ويخفي من أمره ما أمكن إخفاؤه»؛ يعني أمنيَّات، فلا تكون الأمور كلها مكشوفة بحيث إنَّ كل واحد في الجيش أو في السرية يعرف الأمور كلها بالتفصيل! متى سنخرج، كم عددنا، من أميرنا، الجهة التي ستتوجه إليها، ما هي خطة الحرب؟!

كل واحد تجده يعرف كل هذا!! وهذا داء موجود فينا، وهذا الكلام لا نقرؤه لنخزنه في رؤوسنا ولا لنحكيه لغيرنا، بل نقرأه لنعمل به في حياتنا الجهادية، فهذا هو المخاطبون به نحن، فعندما يقول: «ويخفي من أمره»؛ معناها أنت أيها الأمير تخفي من أمرك ما لا بد منه.

لا ينبغي أن يكون الأمير دائمًا في كل صغيرة وكبيرة؛ فيجمع المجلس ويحكي لهم كل شيء بالتفصيل.. كلا! بل يعطيهم من المعلومات ما يحتاجونه؛ لأن النبي ﷺ كما ذكر هنا «وإذا أراد غزوة ورَّى بغيرها»؛ يعني النبي ﷺ كان إذا أراد الغزوة في اتجاه الشمال مثلًا أو اتجاه الشرق جعل يسأل عن طريق الغرب، ماذا يوجد فيها من المياه، كم مسافتها، ما القبائل التي توجد فيها هناك؟، فيخيل لمن معه أنه يريد هذه الجهة، ويكون قد أرسل خاصَّتَه إلى تلك الجهة حتى يأتوه بالمعلومات ثم ينطلقوا إليها، فهذه هي سيرة النبي ﷺ، قال: «لأن الحرب (خُدعة) أو خَدعة[1]».

قال: «ويصُفُّ جيشه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]»، وهذا بحسب المعركة وما تحتاجه من الخطة.

قال: «ويجعل في كل جَنَبَةٍ كفؤًا»، فالجيش يقسمه إلى مجنبة يمنى وإلى يسرى وإلى قلب، فيضع هنا كفؤًا يصلح للقيادة، ويضع هنا كفؤًا يصلح للقيادة، وفي القلب أيضًا.

فالمقصود: أن يولي على كل جهة كفؤًا عليها، فإذا أخرجتَ سرية أو أرسلت مجموعة فلا بد أن تختار الأصلح لهذه السرية، والأصلح في هذه العملية.

قال: «ولا يميل مع قرابته وذي مذهبه على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلونه»؛ أي لا يظهر ميلًا مِن نفسه إلى من يوافقونه في المذهب أو في الجماعة أو في الطريقة أو في غير ذلك؛ بل عليه أن

---

(١) متفق عليه، [البخاري: (٣٠٢٩)، ومسلم: (١٧٣٩)].

يعاملهم على حد سواء، لماذا؟ لأنك إذا ظهر منك ميل إلى جهة دون جهة، فإن أصحابك سيخذلونك أحوج ما تكون إليهم.

وقوله: «**مع قرابته**»؛ بمعنى ألا يميل إليهم بغير داعٍ للميل، وإنما عليه أن يعاملهم بالسواء.

قال: «**ويراعي أصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته**»، وهذا تكلمنا عليه في «السياسة الشرعية».

جزاكم الله خيرًا

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدرس السابع:
ما يلزم الجيش تجاه الأمير - أحكام السلب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام الحجاوي رحمه الله: «ويلزم الجيش طاعة الأمير، والنصح له والصبر معه في اللقاء وأرض العدو واتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها، وإن خفي عنه صواب عرَّفوه ونصحوه فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا».

الشيخ: بالأمس نتكلم عما يلزم الأمير تجاه الجيش، واليوم نتكلم عما يلزم الجيش تجاه الأمير، فقال هنا: «ويلزم الجيش طاعة الأمير لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله ﷺ: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني)[١]، الحديث في الصحيحين.

ويلزمهم النصح له لحديث: (الدين النصيحة)[٢]، ولأن نصحه نصح للمسلمين؛ ولأنه يدفع عنهم فإذا نصحوه كثر دفعه وفي الأثر: إن الله يزَع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن»؛ يعني يكف بالسلطان ما لا يكف بالقرآن، فكثير من الناس لا تردعهم الموعظة ولا يكفيهم التذكير، وإنما وجد السلطان والعقاب والقوة فعندها يكفون عما يرتكبون، كالحرامية قطاع الطريق.

قال: «ويلزمهم الصبر معه في اللقاء وأرض العدو»؛ يعني أن يثبتوا معه ويصبروا، «لقوله تعالى:

---

(١) [متفق عليه، البخاري: (٧١٣٧)، ومسلم: (١٨٣٥)].

(٢) [رواه مسلم: (٥٥)].

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]؛ **ولأنه من أقوى أسباب النصر والظفر»**؛ يعني أن الصبر من أقوى أسباب النصر والظفر، كما قال الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَـٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

قال: «**ويلزمهم أيضًا اتباع رأيه والرضا بقسمته للغنيمة وبتعديله لها**»، فيلزمهم أيضًا أن يقبلوا وأن يرضوا بما قسم من الغنيمة؛ «**لأن ذلك من جملة طاعته**»؛ فلا يكون متهمًا في قسمة الغنيمة، كأن لا يقول أحد: لِمَ أعطيتَ هذا سيفًا وأعطيت هذا رمحًا؟ وكذلك يرضون بتعديل الغنيمة يعني التكميل في النقص، مثلًا هذا السيف قيمته ثلاثون ألفًا، وهذا الرمح قيمته عشرون ألفًا، فيعطيه رمحًا ويكمل له بغيرها مما يساوي قيمة السيف، ويكون سهمًا كاملًا.

«**وإن خفي عنه صواب عرَّفوه ونصحوه**»؛ يعني بالشورى؛ «**فلو أمرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فأبوا عصوا**»، حتى ولو أمرهم الأمير أن يصلوا الصلاة جماعة في وقت لقاء العدو ليس المقصود به في وقت المسايفة والاشتباك، وإنما عندما يصطف الجيشان فلو أمرهم فأبوا قالوا: لن نصلي جماعة؛ فإنهم قد عصوه بذلك، قال الآجُرِّي: «لا نعلم فيه خلافًا»؛ يعني أنهم قد عصوا بذلك، «**ولو قال سيروا وقت كذا دفعوا معه**» أي انطلقوا معه وخرجوا معه وأسرعوا في الوقت الذي أمرهم به، «**نص عليه**»؛ يعني الإمام أحمد.

قال ابن مسعود: «الخلاف شر»[(١)]، ذكره ابن عبد البر وقال: كان يُقال: «لا خير مع الخلاف ولا شر مع الائتلاف»[(٢)]، وهذا معروف من الأمثلة، فالخلاف شر.

قال: «**ونقل المروذي: لا يخالفوه يتشعث أمرهم**»؛ يعني يتشتت ويتشعث أمرهم أو يتشتت أمرهم، فليس لهم أن يخالفوا أمره فيما لم يكن معصية ومخالفة صريحة لكتاب الله أو لسنة النبي ﷺ.

---

(١) [رواه أبو داود: (١٩٦٠)].

(٢) [أدب المجالسة وحمد اللسان: (ص ١١١)].

قال: «ولا يجوز لأحد أن يتعلف» وهو تحصيل العلف للدواب «ولا يتحطَّب» وهو تحصيل الحطب «ولا يبارز علجًا، ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثًا» يعني أمرًا «إلا بإذنه» أي الأمير؛ فانظر إلى أي مدى ينص الفقهاء على وجوب استئذان الأمير حينما يكونون تحته، حتى مجرد أن يخرج للاعتلاف؛ يعني من أجل أن يجمع العلف للدواب وهذا من مصلحة الجيش مباشرة، أو للاحتطاب؛ يعني ليجمع لهم الحطب وهذا أيضًا من مصلحة الجيش مباشرةً، أو أن يخرج للمبارزة؛ يعني يخرج ويطلب المبارزة من العدو من غير إذن الأمير، أو أن يحدث أمرًا في داخل الجيش، كأن يطلب من جماعة أن يذهبوا معه، أو أن يُغِيروا من هذه الجهة، أو أن يفعلوا شيئًا، قال: لا يجوز لهم أن يفعلوه إلا بإذن الأمير.

ولذلك نحن نقول: إن مَن وصلوا إلى ساحة الجهاد وكانوا تحت سمع وطاعة أمرائهم؛ فليس لهم أن ينتقلوا من الساحة التي وصلوا إليها وكانوا تحت أمرائها إلا بإذنهم، إذا كان هذا الأمر يتعلق بالاحتطاب والتعلف وإحداث بعض الأمور؛ فكيف بمن يترك ساحة الجهاد من غير إذن أمرائه لا لينتقل إلى ساحة أخرى؟! بل ليرجع وعن طريق أعداء الله وسفاراتهم ويقدم ما عنده من معلومات وأسرار وغير ذلك؟!! لا شك أنه أعظم ذنبًا وأكثر إثمًا.

أحد الحضور: يا شيخ، حتى لو كان ليس في عنقه بيعة لهم؟

الشيخ: تكلمنا سابقًا على البيعة، وقلنا: لا فرق، كما قلنا مرارًا: البيعة إنما هي تأكيد للأمر؛ لأن طاعة الأمراء ثبتت بموجب الشرع كالحديث والآية التي افتتحنا بها الدرس اليوم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، ولقول النبي ﷺ: (**من أطاعني فقد أطاع الله**) إلى آخر الحديث[(١)]، وكذلك لقول الله ﷻ وهذه الآية يستدل بها العلماء كثيرًا على هذه الجزئيات التي كنا نذكرها: ﴿إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ [النور: ٦٢]، قالوا: يُنزَّل النواب عن النبي ﷺ منزلتَه في وجوب الاستئذان عند

(١) [متفق عليه، البخاري: (٧١٣٧)، ومسلم: (١٨٣٥)].

وجود الأمر الجامع.

فالبيعة إنما هي تأكيد لهذا الواجب، فالإنسان وصل إلى ساحة الجهاد عن طريق ترتيب إخوانه، ليس هذا مِنّة منهم عليه، وإنما هذا مما يؤثر في الحكم الشرعي، فوصل عن طريق ترتيب إخوانه ونزل في مضافات إخوانه، ومشى على برامج إخوانه في التدريب والانتقال إلى الجبهات وغير ذلك، ثم فجأة بدى له أن يترك ساحة الجهاد.. أين هذا الأمر الجامع الذي بينك وبين إخوانك؟ أين هذا؟ كيف تترك هذا الأمر الجامع الذي بينك وبينهم من غير استئذان؟

فهذا يتعامل أصلًا مع إخوانه على أنهم أمراؤه وأولي الأمر له؛ يسمع ويطيع لهم، إذا بايع فقد أكَّد هذا الواجب، وأما وجوب السمع والطاعة فهو ثابت بكتاب الله وبسنة النبي ﷺ.

ولذلك نرى هنا أن العلماء عندما قالوا: لا يحتطب ولا يتعلف ولا يحدث أمرًا.. ما قالوا: هذا إن كان مبايعًا، فأما إن لم يكن مبايعًا فله ذلك! لا، لماذا؟ لأن ضرر دخوله في مثل هذه الأمور قد يقع على الجيش بكامله؛ فقد يكون العدو قد كمنوا لهذا الجيش فيقع أسيرًا عندهم، أو يكون العدو قد بث عيونه وعرف أن الجيش قد وصل هنا، فهذه كلها من الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الأضرار والمفاسد على هذا الجيش، فكيف بمن يذهب تطوعًا من عنده ليقدم هذه الأسرار التي تؤدي حتمًا إلى وقوع المفاسد لا على جيشه فقط، بل على تجمع كامل للمجاهدين، ويؤدي هذا إلى ضياع جهود تعب فيها المجاهدون سنوات، هذا كيف يلاقي الله ﷻ؟!

أما إذا ذهب بإذن أمرائه وبتكليف منهم؛ فإنما أرسلوه لمصلحة تتعلق بالجهاد، فهذا إذا قدر الله وأسر أو قتل فهذا كحال الإنسان الذي يؤسر في ساحة المعركة؛ فلذلك لا أرى فرقًا فيما يظهر والله تعالى أعلم من جهة أصل الأجر بين من يكونوا في ساحة الجهاد التي يحصل فيها القتال، وبين من يكلَّف بأن يكون في ساحة أخرى تتعلق مهامها وأعمالها بساحة الجهاد تلك؛ لأن هذا إنما قعد بتكليف، وذاك أيضًا إنما قعد بتكليف، وحال المجاهد إن كان في الساقة كان في الساقة، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة، فكما أن هذا يعد مرابطًا وله أجر المرابط؛ فكذلك من رجع بأمر أمرائه إلى مكان لمصلحة تتعلق بالجهاد فهو مرابط وله أجر المرابط.

السائل: هذا يدخل إذا كان في الجبل أو في الطريق استراح في مكان؟

الشيخ: أنا قلت هذا إذا كان مثلًا في عملية أو في طريقه للعملية، لكن مثلًا لو كان المركز ثابتًا مستقرًّا فهذا لا يحتاج إلى الاستئذان في مثل هذه الأمور، لكن أن ينتقل الإنسان في سيره إلى العملية؛ فهذا هنا ينبغي ألا يخرج من هذا الموقع الذي حدده الأمير إلا بإذنه، لماذا؟ أحيانًا لا يقع أسيرًا، ولكن أحيانًا يذهب ويتحرك الجيش فلا يدركهم بعد ذلك أو تضيع عليه الطريق؛ فيقع بعد ذلك إما عند العدو، وإما أن يبقى حائرًا تائهًا.

قال: «لأنه أي الأمير أعرف بحال الناس الذين معه وحال العدو ومكامنهم وقوتهم، فإذا خرج إنسان أو بارز بغير إذنه لم يأمن أن يصادف كمينًا للعدو فيأخذوه أو يرحل بالمسلمين ويتركه فيهلك، أو يكون ضعيفًا لا يقوى على المبارزة فيظفر به العدو فتنكسر قلوب المسلمين»، أحيانًا واحد عامل نفسه بطل، خرج للمبارزة بغير إذن الأمير فيكون ضعيفًا ليست لديه القدرة على ذلك؛ فيُقتل؛ فيؤدي ذلك إلى كسر قلوب المجاهدين الذين معه، أما الأمير فهو أعرف بمن يتقن المبارزة ويقدر عليها، **قال**: «بخلاف ما إذا أذن فإنه لا يكون إلا مع انتفاء المفاسد»؛ أي التي عددناها.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

قال: «ولا ينبغي أن يأذن أي الأمير في موضع إذا علم أنه مَخُوف»؛ يعني ولا ينبغي للأمير أن يأذن لشخص في موضع إذا علم أن هذا الموضع مخوف، أي يمكن أن يقع في كمين أو يمكن أن يضيع أو يمكن أن يكون العدو قد كمنوا له وهكذا، نصَّ عليه؛ لأنه تغرير بهم، بمن معهم.

قال «وإن دعا كافر للبراز» هذا لا نحتاجه، نحن الآن ليس عندنا المبارزة.

❖ **«السلب»**

ثم قال: «وإن قتله»؛ أي المسلم المبارز إذا قتل الكافر، «أو أثخنه»؛ يعني جرحه جرحًا بليغًا لا يستطيع معه الحركة، «فصار في حكم المقتول، فله سلبه»؛ يعني فللقاتل سلبه.

«لحديث أنس وسمرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتيلًا فله سلبه)، هذا الحديث صحيح، وفي حديث أبي قتادة: (وله عليه بينة)»؛ يعني أن النبي ﷺ قال: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه).

والحديث الطويل؛ أي حديث أبي قتادة، وهو أن رجلًا من المشركين علا رجلًا من المسلمين فجاءه أبو قتادة من ورائه فضربه بالسيف على عاتقه فالْتفت المشرك إلى أبي قتادة، قال أبو قتادة: «فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فتركني»؛ أي المشرك ترك أبا قتادة، ثم بعد ذلك نادى منادي رسول الله ﷺ، فاجتمعوا فقال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)، فقام أبو قتادة رضي الله عنه فقال: «من يشهد لي؟»، فلم يشهد له أحد، ثم جلس، ثم قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)، ثم قام أبو قتادة وقال: «من يشهد لي؟» ثم قعد، ثم قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سلبه)، فقام أبو قتادة فقال: من يشهد لي؟ فقال النبي ﷺ: (ما لك يا أبا قتادة؟)، فحدثه بالقصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي فأرضِه مني؛ يعني قل له يعطيه لي، فقال أبو بكر: «لا ها الله، إذن لا يعمد إلى أسد من أسود الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه»؛ فقال رسول الله ﷺ: (صدق أبو بكر أعطه سلبه)؛ يعني رد عليه سلبه، أبو بكر أقسم قال له: هذا لا يمكن أن يكون، أن يأخذ سلب رجل أسد من أُسْدِ الله فيعطيك سلبه، قال أبو قتادة: «فكان أول مال تأثَّلْته في الإسلام»؛ يعني أخذه[١].

إذن في هذا الحديث قال: (له عليه بيِّنة)، وسيأتي الكلام على ذلك.

قال: «وعن أنس مرفوعًا: قال النبي ﷺ يوم حنين: (من قتل قتيلًا فله سلبه)؛ فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلًا وأخذ أسلابهم»[٢]، وظاهره، ولو كانت المبارزة بغير إذن..». يعني أنَّ ظاهر كلام المصنف وظاهر حديث النبي ﷺ أن قاتل الكافر المبارز يأخذ سلبه ولو خرج للمبارزة بغير إذن الأمير؛ لأنه يصدق عليه أنه قتل قتيلًا، هنا قال النبي ﷺ: (من قتل قتيلًا)، القتيل لا يقتل لأنه قتل صحيح؟ ولكن المقصود هنا من قتل رجلًا فصار قتيلًا هنا، وإلا الحديث (من قتل قتيلًا فله

---

(١) [متفق عليه، البخاري: (٣١٤٢)، ومسلم: (١٧٥١)].

(٢) [رواه أبو داود (٢١٩٢)].

سلبه).

قال: «لعموم الأدلة وفي الإرشاد وإن بارز بغير إذن الإمام فلا يستحق السلب»؛ أي عقوبةً له.

قال: «غير مخموس»، يأخذه كاملًا ولا يخمس، يعني لا يُخرج منه الخمس ويأخذ هو الأربعة أخماس، كلا، بل يستحق السلب كاملًا؛ إذن هذا قول، وهل يخمس السلب أم لا؟ أقوالٌ للعلماء.

وقد ذهب عمر بن الخطاب ﷺ إلى أن السلب إذا كان كثيرًا خُمِّس؛ يعني يأخذ الإمام خمسه وتبقى الأربعة أخماس للغانمين، وهو مروي أيضًا عن ابن عباس، وذلك أن البراء ابن مالك قتل مرزبان الزَّأْرَة، ثم بعد ذلك أخذ سلبه، فعمر ﷺ وقف وخطب فقال: «ألا إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالًا»؛ يعني كثيرًا، قال: «وإني مُخَمِّسُه»، فكان أول سلب يخمس في الإسلام؛ إذن هذا قول لأمير المؤمنين.

وهنا قالوا: لا يخمس؛ لأن حديث النبي ﷺ أولى بالاتباع، وهو حديث صريح: **(من قتل قتيلًا فله سلبه)**، فيدخل في ذلك القليل والكثير.

ومن الأدلة على عدم تخميسه؛ **قال:** «لما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب»[1]، وهذا الحديث له قصة، وذلك في غزوة مؤتة.

حيثُ كان هناك رجل من الروم على فرس له، وهو مُقنع، وقتل كثيرًا من المسلمين؛ يعني ما وقف أمامه شيء إلا قتله، فكان هناك رجل مددي من اليمن من المدد اختفى خلف صخرة حتى إذا اقترب منه هذا الرومي فضرب عرقوب فرسه فسقط؛ فقتله؛ فأخذ سلبه وكان كثيرًا، فعندما جاء خالد ﷺ أخذ منه السلب، فجاء عوف بن مالك مغضبًا فقال له: يا خالد، ألم تعلم أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال: نعم، ولكني استكثرته. قال: ردَّ عليه سلبه، فأبى خالد ﷺ. قال: لأذكرنها عند رسول الله ﷺ؛ فعندما رجعوا ذهب عوف بن مالك وأخبر النبي ﷺ، ثم دعا النبي ﷺ خالدًا، فقال له: **(يا خالد، لِم لَم تعطِ الرجل سلبه؟)**، فقال: «يا رسول الله، استكثرته»؛ يعني رأيته

---

(١) [رواه أبو داود: (٢٧٢١)، وصححه الألباني].

سلبًا كثيرًا، فقال: (**أعطه سلبه**)؛ فأعطاه خالد سلبه، فخرج خالد من عند رسول الله ﷺ واعترضه عوف بن مالك، فقال: ألم أقل لك لأعرفنكها عند رسول الله ﷺ؟ فسمعه النبي ﷺ فغضب غضبًا شديدًا وقال: (**هل أنتم تاركون لي أمرائي؟ لا تعطه يا خالد**)[١].

فمنعه من إعطاء السلب، قال: (**لا تعطه يا خالد**)، وهذا يبيّن لكم منزلة الأمراء عند النبي ﷺ.

فالعلماء قالوا: إنما منعه النبي ﷺ من السلب عقوبةً له، واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز العقوبات المالية في التعزير؛ فالنبي ﷺ إنما أخذ هذا المال عقوبةً لهذا الرجل الذين انتصر له عوف بن مالك رضي الله عنهم أجمعين.

والسلب للرجل؛ فكأنه حضَّ عوفًا أو شيء، فكان له نصيب فيما وقع لخالد بن الوليد رضي الله عنه؛ فحرمه أو منعه النبي ﷺ من سلبه، وهذا الحديث أيضًا كما سيأتينا استدل به من يقول: إن أمر السلب راجع إلى الإمام إن شاء أعطاه وإن شاء منعه.

فنتذكر دائمًا: (**هل أنتم تاركون لي أمرائي**).

قال: «**وهو أي السلب من أصل الغنيمة لا من خمس الخمس**»؛ يعني أول ما تجمع الغنائم وقبل أن يخرج الخمس تعطى الأسلاب لأصحابها؛ يعني من أصل الغنيمة، ثم بعد ذلك إذا أخذ كل قاتل سلب قتيله فعند ذلك يبدأ الإمام في تخميس الغنيمة؛ يخرج خمسها ويعطي الأربعة أخماس للغانمين؛ **قال**: «**لأنه لم ينقل عنه ﷺ أنه احتبسه من الخمس**»؛ يعني ما أخرجه من الخمس.

«**ولأن سببه لا يفتقر إلى اجتهاد**»؛ لأنه بنص حديث النبي ﷺ: (**من قتل قتيلًا فله سلبه**)، فلا يحتاج إلى نظر ولا يحتاج إلى اجتهاد من الإمام فلم يكن من خمس الخمس كسهم الفارس.

قال: «**ولو كان القاتل كافرًا**»؛ يعني إذا شارك الكافر في المعركة مع المسلمين، حسبما ذكر هنا يجوز الاستعانة بهم عند الضرورة إذا كان الكافر حسن الرأي؛ فلو أن كافرًا شارك مع المسلمين فقتل كافرًا من جيش الكفار، «**أو عبدًا بإذن سيده**» يعني خرج بإذن سيده «**أو كان القاتل امرأة، أو**

---

(١) [رواه مسلم: (١٧٥٣) بألفاظ مشابهة].

صبيًا لم يبلغ لعموم ما سبق»؛ يعني يستحقون السلب حتى ولو كانت امرأة، أو عبدًا أذن له سيده، أو كافرًا، أو صبيًا.. لماذا ذكر هؤلاء؟ لأن هؤلاء ليسوا من أهل السهم في الغنيمة، فالكافر لا يستحق سهم الغنيمة، والعبد لا يستحق سهم الغنيمة، وكذلك المرأة لا تستحق سهمًا من الغنيمة، والصبي لا يستحق سهمًا من الغنيمة، وإنما يُرضَخُ لهم.

أحد الحضور: يا شيخ، إذا كانت امرأة وطاعنة في السن وخرجت تعالج الجرحى والمرضى ما يكون لها شيء من الغنيمة؟

الشيخ: لا، بل يرضخ لها، والرضخ: هو أن يعطوا من الغنيمة دون السهم.

السائل: يعني الإمام يعطيها بعد التخميس؟

الشيخ: ليس من التخميس حتى من الأربعة أخماس يعطيهم، ولكنه ليس سهمًا كاملًا، دون السهم، يسمى بالرضخ.

والرضخ اختلف العلماء من أين يؤخذ كما اختلفوا في النفل، النفل قلنا: من الخمس، أو من خمس الخمس، أو من أصل الغنيمة، أو من الأربعة أخماس.

قال: «ولا يستحقه القاتل إن كان مخذلًا ولا مرجفًا ومعينًا على المسلمين وكل عاصٍ بسفره»؛ يعني كل من خرج مع الإمام بغير إذنه أو كان مرجفًا أو مخذلًا أو معينًا، كما ذكرنا أنه لا يخرج معه مرجفًا ولا مخذلًا إلى غير ذلك..

فهؤلاء حتى ولو قتلوا لا يستحقون السلب؛ لأنهم عصاة بخروجهم.

قال: «كمن دخل بغير إذن الإمام، أو منع منه الأمير؛ لأنه ليس من أهل الجهاد»؛ يعني هؤلاء الذين منع الإمام أن يخرجوا معه؛ لم يصيروا من أهل الجهاد لمنع الأمير لهم، فلذلك لا يستحقون السلب ولو قتلوا كافرًا.

«ويستحق السلب القاتل بشرطه»؛ يعني إنما يستحق القاتل سلب قتيله بشرطه، وسيذكر بعض الشروط في ذلك، «ولو كان المقتول صبيًا أو امرأة ونحوهما كالخنثى والشيخ الكبير إذا قاتلوا»؛

أي إذا كان القتيل امرأة أو صبيًا أو شيخًا فانيًا، إلا أنه حينما قُتل أباح الشرع قتله في هذه الحالة؛ كأن تكون امرأة تقاتل أو يكون صبيًا مقاتلًا أو يكون شيخًا فانيًا ذا رأي؛ فمَن قتله فيأخذ سلبه، فلو كانت هذه المرأة مليئة بالذهب فهو لمن قتلها، «للعمومات»؛ أي لعموم قوله ﷺ: (**من قتل قتيلًا**).

«وكذا كل من قتل قتيلًا أو أثخنه؛ فصار بالإثخان في حكم المقتول»؛ أي في الرمق الأخير أو لا يُرجى له برء، فهذا صار في حكم المقتول فيستحق سلبه.

أحد الحضور: يدخل فيها المشلول يا شيخ؟ إذا شُل مثلًا.

الشيخ: لا، ليس المقصود به مجرد التعطيل عن القتال، وإنما صار مُثخنًا بالجراح، كما صار حال أبي جهل عندما جاءه عبد الله بن مسعود في غزوة بدر.

قال: «فله سلبه إذا كان القاتل ممن يستحق السهم، كالرجل الحر، أو الرضخ كالعبد بإذن سيده، والمرأة والكافر بإذن الأمير»، الذين ذكرناهم قبل قليل، «قال ذلك الإمام أو لم يقله»؛ أي أن القاتل يستحق سلب قتيله سواء قال الإمام أو الأمير قبل المعركة أو بعدها: من قتل قتيلًا له عليه بيِّنة فله سلبه، سواء قال هذا أو لم يقل، وهذا مبني على مسألة وهو: هل قول النبي ﷺ في الغزوات -قال هذا في غزوة بدر وقاله في غزوة حنين- كقوله: (**من قتل قتيلًا فله سلبه**) هو حكم شرعي ثابت مستمر، أم هو نظر تدبير ومصلحة؟ يعني هل قال النبي ﷺ هذا بناءً على أنه تشريع ووحي من الله ﷻ شُرّع به للأمة؟ أم قاله بناءً على أنه إمام؛ نظَرَ نظرَ مصلحة في هذا الموطن؟ اختلف العلماء في ذلك، فهنا ذكر قال: «سواء قال الإمام أو لم يقل»، إذن أي القولين رجح هنا؟

رجَّح أن النبي ﷺ قال هذا بناءً على أنه حكم شرعي ثابت، والأدلة في ذلك تكاد تكون متكافئة، أي الأدلة في هل هذا هل يحتاج إلى قول الإمام أو لا يحتاج؛ تكاد تكون متكافئة؛ فلذلك لم يترجح عندي في هذا شيء والله تعالى أعلم؛ ولهذا فالإمام أحمد رحمه الله عنده روايتان في هذه وقال: «يستحب للأمير أن يقول هذا ليخرج من الخلاف»؛ فيستحب أن يقول: من قتل قتيلًا فله سلبه؛ ليخرج من الخلاف.

أحد الحضور: فيه قصة أن رجلًا أثخن بآخر، وأخذ سلبه؟

الشيخ: نعم، أبو جهل، قال ﷺ: (**أيكما قتله؟**)، قالا: كلانا قتله، قال ﷺ: (**هل مسحتما سيفيكما**)، قالا: لا؛ فنظر في سيفيهما فأعطى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وهذا مما استدل به العلماء على أن السلب يرجع أمره إلى الإمام، إن شاء أعطاه وإن شاء خص به البعض، فإن النبي ﷺ قال: (**كلاكما قتله**)[(١)]؛ يعني ثبت استحقاقهما للسلب بشهادة النبي ﷺ، وقال هذا بعدما رأى سيفيهما؛ بمعنى أنه رأى أثر الدم في كل من السيفين، ومع هذا خصَّ به أحدهما دون الآخر.

وكذلك القصة التي ذكرناها قبل قليل، قصة عوف بن مالك أن النبي ﷺ أخذه منه بعدما أعطاه إياه، وغير ذلك.

وقالوا: لأن النبي ﷺ ما قال هذا مرة واحدة، قاله في غزوة بدر، وقاله في غزوة حنين، ثبت أنه قاله أكثر من مرة.

والنبي ﷺ كان مرة يتضحى مع أصحابه فجاء رجل من المشركين ودخل بينهم ثم قام وأطلق عقال ناقته وجرى، فقال النبي ﷺ: (**اطلبوه فاقتلوه**)، وكان جاسوسًا، ثم انطلق الصحابة وراءه، فانطلق وراءه سلمة بن الأكوع وكان شديد العدو، حتى أنه كان يسابق الخيل ﷺ، فقال: فإذا أنا وراء ذنبه ثم في وسطها، حتى أخذ بلجام ناقته وضرب عنقه، فقال: جئت بها وعليها رحله ومتاعه، فقال النبي ﷺ: (**من قتله؟**) قالوا: سلمة بن الأكوع، قال: (**له سلبه أجمع**)[(٢)]؛ فقالوا: لو كان هذا ثابتًا ومستقرًا لما احتاج أن يقول النبي ﷺ في هذا الموطن وكان هذا في غزوة حنين، وكذلك في غزوة بدر قال النبي ﷺ: (**من قتل قتيلًا فله سلبه**)، فلو كان هذا ثابتًا لما احتاج أن يقول: له سلبه أجمع؛ لأن هذا معروف فيما بينهم، وكذلك بعد انتهاء غزوة حنين في قصة أبي قتادة قال: (**من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه**)، إذا كان هذا معروفًا ولا يحتاج إلى أن يُقال لكان الصحابة أخذوه من غير قول النبي ﷺ، فالأدلة في ذلك متكافئة؛ ولهذا بعض أهل العلم رجح هذا القول، وبعضهم رجح هذا القول، والأحوط أن يُقال: إنه ينبغي للأمير أن يقول هذا الكلام خروجًا من الخلاف كما

---

(١) [رواه البخاري: (٣١٤١)، ومسلم: (١٧٥٢)].

(٢) [رواه مسلم: (١٧٥٤)، وأبو داود: (٢٦٥٣)].

قال الإمام أحمد ﷺ، والله تعالى أعلم.

والذي يريد أن يراجع هذه المسألة والأدلة فيها في كتاب «أضواء البيان» للشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تفسير آية الأنفال ﴿*وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ﴾ [الأنفال: ٤١]، وهو رجح أنه يشترط فيه أن يقول الإمام هذا[١]، وأما **هنا فقال**: «**قال ذلك الإمام أو لم يقله**»؛ فهذا هو قولهم هنا.

قال: «**إذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها**»، هذا هو الشرط الأول عندهم: «**أن يقتله في حال الحرب**»؛ أي في حال الاشتباك، «**لا قبل الحرب ولا بعدها**»؛ لأن عبد الله بن مسعود ﷺ ذفف على أبي جهل وقضى النبي ﷺ بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح؛ لأنه قتله أثناء المعركة مع أنه أثخنه، فإنَّ معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء إنما قتلاه في أثناء المعركة وأثخناه بالجراح، تعرفون قصتهما مع عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

فعبد الله بن مسعود هو الذي ذفَّف على أبي جهل، عندما صعد عليه فقال أبو جهل وهو في الرمق الأخير: لمن الدائرة اليوم؟ من الذي انتصر؟ قال: لله ولرسوله، ثم قال لعبد الله بن مسعود: لقد ارتقيتَ مرتقًا صعبًا يا رويعي الغنم؛ لأنه كان يرعى الغنم في مكة، وانظر إلى الكبر حتى في هذا الموطن! ثم قتله عبد الله بن مسعود، ولكن النبي ﷺ قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح.

قال: «**إذا قتله حال الحرب، لا قبلها ولا بعدها، منهمكًا على القتال أو مجدًا فيه، مقبلًا عليه**»؛ أي أن الكافر كان مجدًا في قتاله؛ بمعنى أنه ليس فارًا؛ «**كأن بارزه أو كانت الحرب قائمة**»، إما أن يكون في حال المبارزة، أو تكون الحرب ملتحمة قائمة ففي هذه الحالة يأخذ سلبه.

قال: «**لا إن رماه بسهم من صف المسلمين أو قتله مشتغلًا بأكل ونحوه**»؛ يعني قال: لا يستحق سلبه إن رماه بسهم من المسلمين، ولا إن كان الكافر غافلًا؛ يعني جالسًا يأكل أو نائمًا، ثم جاءه أثناء ذلك وضربه فقتله، فقال هنا: إنه لا يستحق سلبه.

وهذا كله إنما أخذوه استنباطًا للمعنى الذي استحق به القاتل سلب قتيله، وإلا فإن عموم قول

---

(١) [أضواء البيان (٢/ ٤٥٨)].

النبي ﷺ لا يستثني صورة من هذه الصور، أي أنهم قالوا: إنما استحق هذا السلب بتغريره بنفسه وتشجيعًا له لوجود المخاطرة في قتل هذا الكافر؛ فما لم توجد المخاطرة فإنه لا يستحق السلب، وعلى هذا ممكن في هذا العصر لا يستحق أحد السلب إذا كان الرمي بالسهم.. ولكن قال: «من صف المسلمين»؛ يعني ألا يكون فيه خطر عليه، في هذه الحالة لا يكاد أحدًا يستحق السلب في هذا العصر، خاصةً أصحاب القناصات، وإن كان هناك مواطن يكون فيها مغررًا بنفسه.

فالظاهر والله تعالى أعلم أن هذا لا يشترط، أي لا يشترط أن يكون مغرِّرًا بنفسه بالقتال؛ يعني أن يكون في داخل الصف، وإنما إذا قتله استحق سلبه، ولكن لا بد له من البينة.

قال: «وكذا إن أغرى عليه كلبًا عقورًا فقتله»؛ أي إذا أطلق المسلم كلبه العقور على الكافر؛ فقتل الكلبُ الكافرَ ففي هذه الحالة لا يستحق سلبه؛ يعني لا يكون حكمه حكم الصيد.

قال: «وإن عانق رجلٌ رجلًا فقتله آخر، أو كان الكافر مقبلًا على رجل يقاتله؛ فجاء آخر من ورائه فضربه فقتله»؛ يعني فله سلبه، كما ذكرنا قصة أبي قتادة رضي الله عنه.

قال: «أو قتله منهزمًا مثل أن ينهزم الكفار كلهم فيدرك إنسانًا منهزمًا فيقتله»؛ أي فلا سلب له، إذن ماذا يفعلون في قصة سلمة بن الأكوع؟ هذا الكافر الذي كان فارًا على ناقته وقال النبي ﷺ: (**له سلبه أجمع**)، قالوا: إذا كان هذا الكافر فارًا تاركًا للمعركة؛ ففي هذه الحالة إذا قتله القاتل فليس له سلبه، أما إذا كانت له فئة يتحيز إليها؛ لأن هذا جاء مُتجسِّسًا وقد انطلق إلى طائفته؛ فهذا كأنه في حال الالتحام لوجود المخاطرة والمغامرة، فهذا هو الذي فرقوا به بين الصورتين «لأنه لم يغرر بنفسه» أي لم يخاطر بنفسه في قتله.

قال: «وإن كانت الحرب قائمة فانهزم أحدهم متحيزًا إلى فئة أو متحرفًا لقتال فقتله إنسان فله سلبه»، فقد صار واضحًا الفرق بين الصورتين.

قال: «ويشترط في استحقاق سلبه أن يكون غير مثخن»؛ أي مُوهنٍ بالجراح كما ذكرنا في قصة عبد الله بن مسعود، «وإن قطع أربعة إنسان»، الظاهر أنه قطع يديه ورجليه هذا هو المقصود، «ثم قتله آخر أو ضربه اثنان وكانت ضربة أحدهما أبلغ فسلبه للقاطع»، لأنه في حكم القاتل، «صار

معطلًا»؛ فقد صار هذا الإنسان معطلًا.

قال: «وللذي ضربته أبلغ»؛ يعني إذا ضربه اثنان يكون سلبه للذي ضربته أبلغ، «وإذا قطع أربعته ثم جاء إنسان وذفف عليه فسلبه للأول، لأنه كفى المسلمين شره».

وقال: «وإن قتله اثنان فأكثر؛ فسلبه غنيمة»، فإذا اشترك اثنان في قتله، وكان ضربهما متساويًا؛ أي كل واحد منهما كانت ضربته مؤثرة في قتله؛ فهذا لا يكون سلبه لهما إنما يُجعل في الغنيمة، لأنه ﷺ لم يُشَرِّك بين اثنين في السلب، ولأنه إنما يستحق بالتغرير في قتله ولا يحصل بالاشتراك.

قال: «وإن أسره فقتله الإمام أو استحياه -أي أبقاه حيًا رقيقًا- أو بفداء أو مَنٍّ؛ فسلبه ورِقُّهُ إن رُق وفداؤه إن فُدي: غنيمة»؛ يعني إذا مسك أحد المسلمين أسيرًا من الكفار، ثم أحضره إلى الإمام ثم رأى الإمام أن يقتل هذا الأسير؛ فلا يكون سلب هذا الأسير القتيل للذي أسره، وإنما يكون ما عليه في الغنيمة؛ لأن الذي أسره لم يقتله، ولأنه قد أسر المسلمون يوم بدر أسرى فقتل النبي ﷺ منهم، واستبقى منهم، ولم يُنقل أنه أعطى أحدًا ممن أسرهم سلبًا ولا فداءً.

قال: «وإن قطع يده أو رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل؛ لأنه لم يعطله تعطيلًا كاملًا؛ لأن الأول لم يثخنه، وإن قطع واحد يده ورجله، أو قطع يديه أو رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة -لماذا؟- لأن الأول عطل نصفه، والآخر قتله، فكل منهما كان مشاركًا في قتله، أحدهما نصف تعطيل والآخر قتل؛ لأنه لم ينفرد أحدهما بقتله ولم يستحقه القاتل لأنه مثخنٌ بالجراح.

قال: «ولا تُقبل دعوى القتل لأخذ السلب إلا بشهادة رجلين نصًا»؛ يعني لا يستحق القاتل سلب قتليه إلا ببيِّنة، كما قال النبي ﷺ: (**من قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه**)، واختلف العلماء في البيّنة، فبعض العلماء قال: «إن البيّنة رجلان؛ لأنها إذا أطلقت صرفت إلى أقل البينات وهي رجلان».

وبعض العلماء قال: «إن البيّنة هي شهادة رجل وقَسم الرجل الذي يدعي»؛ يعني أن يحلف أنه قتله ثم يشهد له رجل بأنه قتله؛ لأنها دعوى تتعلق بالمال؛ فيكتفى فيها باليمين والشاهد.

وذهب بعض العلماء إلى أنه يكفي فيه شهادة رجلٍ واحد.

وهنا ذكر المصنف شهادة رجلين.

وفي قصة أبي قتادة أنه شاهدٌ واحد، والظاهر أنَّ هذا هو الراجح؛ فيكفي فيه شهادة رجل واحد؛ لأن أبا قتادة شهد له رجل واحد وأعطاه النبي ﷺ سلب القتيل.

أحد الحضور: يا شيخ، هل يدخل في البينة الآن مثلًا نوع الطلقة التي أطلق بها على الرجل؟

الشيخ: لا، لا بد له من البينة.. قد تكون نوع الطلقة هذه عند غيره.

السائل: إذا كان ليس عند غيره؟

الشيخ: قد تكون خطأً من العدو، لا بد له من البيّنة.

أحد الحضور: كيف البيّنة يا شيخ؟

الشيخ: يشهد رجل أن هذا هو الذي قتل هذا، هذا سلب تظن أنه شيء سهل؟!

أحد الحضور: إذا كان لا يوجد في المكان إلا هو؟

الشيخ: لا بد له من بيّنة.

السائل: إذا كان في عملية قنص فقط؟

الشيخ: وحده يعني؟

أحد الحضور: الكاميرا تعتبر بيّنة يا شيخ؟

الشيخ: لا، لا تعتبر بيِّنة، لا تكفي الكاميرا؛ فأنتم ترون الأفلام كلها مقطعة تقطيع، وظاهر الحديث لا بد له من بيِّنة، فإذا أراد أن يذهب إلى القنص فيأخذ معه رجل يشهد له!

أحد الحضور: يا شيخ، في المعركة قد يكون ما فيها غنيمة إذا كان كلها سلب، إذا كان فيها اثنين من المرتدين أو ثلاثة مثلًا كل أخ قتل واحد.

الشيخ: يأخذان سلبه على شروط المغامرة التي ذكرناها نحن؛ أي أن يكون فيه تغرير ومخاطرة.

قال: «والسلب»؛ الآن يعرف السلب، وهو: «ما كان عليه» أي على الكافر «من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومِنطقة» يعني الحزام «ولو مُذهبة» يعني حتى ولو كانت مرصعة بالذهب أو

مصبوغة بالذهب «ودرع» واقي الرصاص «ومغفر» أي الخوذة «وبيضة وتاج وأسورة» يعني ما يكون في يديه أو رجليه من الذهب أو الفضة «ورأنٍ[1] وخُف بما في ذلك من حلية»؛ إذن اللباس الذي عليه والأسورة من رأسه إلى رجليه فهذا يدخل في السلب، «وما كان عليه من سلاح من سيف ورمح ولُتٍّ» هذا نوع من الأسلحة القديمة لا نعرف الآن ما هو «وقوس ونَشَّاب ونحوه»؛ يعني السلاح الذي عليه، وليس الذي معه؛ فمثلًا: إنسان عنده فَرَسان، فهذا الفرس يقاتل عليه ومعه سلاحه، وعنده هناك فرس آخر فيه ذخيرته وسلاحه؛ فذاك الفرس لا يعد من السلب.

أحد الحضور: إذا أنت رميت فقتلتَ صاحبك؟!

الشيخ: لا، لا هذا لا يكون سلبًا. [وضحك الشيخ]!

قال: «لأنه يستعين به في حربه؛ فهو أولى بالأخذ من الثياب يقصد الأسلحة، وسواء قلَّ السلب أو كثر لما تقدم من أخذ البراء بن مالك سلب مرزبان الدارة، وأنه بلغ الثلاثين ألفًا والذي خمسه عمر بن الخطاب، ودابته التي يقاتل عليها بآلتها من السلب إذا قتل وهو عليها»؛ يعني الدابة التي يستقلها إذا قتل وهو فوقها «فهذه هي التي تكون من السلب»، وهل يدخل في ذلك السيارات مثلًا؟ الظاهر أنها تدخل، والله تعالى أعلم.

أحد الحضور: يعني «الكونتينر» ما تدخل؟

الشيخ: لا، «الكونتينر» و«التريلة» التي تحملها لا تدخل، فقد قال: «ودابته التي قاتل عليها»، فأما «الكونتينرات» فإنه يقودها ولا يقاتل عليها؛ فتأمل الفرق بينهما.

قال: «لحديث عوف بن مالك رواه الأثرم؛ ولأن الدابة يستعان بها في الحرب كالسلاح، وآلتها كالسرج واللجام تبع لها، ونفقته ورحله وخيمته وجنيبته غنيمة وليست من السلب»؛ أي إذا وجدت عنده دولارات؛ فعليك أن تسلمها إلى الأمير، فأمواله تُخرج وتوضع في الغنيمة، وكذلك جنيبته إذا كان يقاتل على فرسين، يقاتل على هذه مرة ويريح الأخرى؛ فالتي يريحها تسمى

---

(١) [في التسجيل ذكر الشيخ أنه نسي معناها، والرأن كما في الشروح: كالخف، إلا أنه لا قدم له، وهو أطول من الخف].

الجنيبة، فهذه إذا قتل إنما تكون الدابة التي يستقلها هي التي من السلب، والخلاف موجود بين العلماء: هل الدابة تعد من السلب أم لا؟

أحد الحضور: نفقته هل هي الفلوس التي في جيبه؟

الشيخ: نعم، الفلوس التي معه، الدولارات قلت لكم.

ورحله؛ يعني الذي يكون على ظهر الدابة، كما قال سلمة بن الأكوع: يقودها برحلها؛ يعني وما عليها، أما السرج واللجام فهذه مما يستعان بها في القتل، أما الرحل فالذي يكون على ظهرها.

أحد الحضور: يسلمه إلى الأمير؟

الشيخ: نعم يسلمه إلى الأمير.

السائل: والحديث يا شيخ قال: كله!

الشيخ: طيب لذلك قلنا نحن: هل هو يستحقها أو لا يستحقها بقول الأمير.

السائل: يستطيع الأمير يقول: خذها يا فلان لك كلها؟

الشيخ: مثل النفل، قلنا في النفل: الأمير يستطيع أن ينفل من قبل، فهل للأمير يعطيه كل ما عليه الدابة؟ قلنا: هذا إذا كان من باب النفَل؛ فيجوز للأمير أن يعطيه له: من فعل كذا فله كذا، أو من باب المكافئة.

قال: «**لأن ذلك ليس من اللبوس ولا مما يستعان به في الحرب أشبه بقية الأموال، ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة غير مستوري العورة؛ لأنهم غير معصومين، وكرهه الثوري وغيره لما فيه من كشف عوراتهم**».

قال: «**ويحرم السفر بالمصحف إلى أرض العدو كما جاء في الحديث الصحيح، ولكن جاء الحديث مُعللًا؛ خشية أن ينالوه**»، نهى رسول الله ﷺ عن السفر بالمصحف إلى أرض العدو[1]؛ خشية أن يناله العدو، أو كما قاله النبي ﷺ؛ فلذلك قالوا: في هذا الزمن يجوز السفر بالمصحف

(١) [والحديث رواه البخاري: (٢٩٩٠)، ومسلم: (١٨٦٩)].

إلى أرض العدو؛ لأن الأمن واقع عليه، ولأن هناك كثير من المسلمين الذين يقيمون في بلدانهم سواء ممن أسلم منهم أو ممن ذهب إلى ديارهم ويحتاجون إلى المصاحف، قالوا: لأن الحديث مُعلل، والعلة الآن منتفية، على الأقل في بعض البلدان.

وأما في المعركة فالأَوْلى ألا يذهب بالمصحف؛ خشية أن يناله العدو، وهذا حصل، فثمة إخوة قتلوا ثم جاء العدو بعد ذلك من المرتدين وأخذوا ما عندهم ومن ذلك المصاحف، كالإخوة الذين في شنكاي وفي غيرها.

نقف هنا، ونسأل الله ﷻ أن يتقبل منا ومنكم، وأن يكتب لنا ولكم الأجر، وأن ينفعنا بما قرأنا وتعلمنا إنه سميع قريب.

وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.